

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص : قانون خاص للأعمال

إشراف الأستاذ:
❖ دفاى عدنان

من إعداد:
❖ زعيمن باديس
❖ شويخ وسيم

لجنة المناقشة:

- أ. د / سمار نصر الدين رئيسا
- أ / دفاى عدنان مشرفا و مقرا
- أ / سحوت جهيد ممتحنا

❖ السنة الجامعية : 2015/2014

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص : قانون خاص للأعمال

إشراف الأستاذ:
❖ دفاى عدنان

من إعداد:
❖ زعيمن باديس
❖ شويخ وسيم

لجنة المناقشة:

- أ. د / سمار نصر الدين رئيسا
- أ / دفاى عدنان مشرفا و مقرا
- أ / سحوت جهيد ممتحنا

❖ السنة الجامعية : 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" نرفع درجاته من نشاء و فوق كل ذي علم عليم "

- من الآية 76 من سورة يوسف -

شكر و تقدير

مصداقا لقوله تعالى:

"وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ"¹

نتقدم بخالص الشكر إلى الله العلي القدير ، ونحمده حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه
و عظيم سلطانه .

و عملا بوصية رسول الأنام محمد صلى الله عليه وسلم:

" أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ ، أَشْكُرُهُمُ لِلنَّاسِ "²


فإننا نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذنا الفاضل "دفا س عدنان " لما حبا
به من توجيه و إرشاد و متابعتة لهذا البحث و تقويمه و إكمال نقصه حتى خروجه
في صورة لائقة ، فجزاه الله عنا وعن خدمة العلم خير الجزاء .

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور "سما نصر الدين" على
النصائح و المساعدات التي قدها لنا في سبيل إنجاز هذا العمل .

وإلى السادة أعضاء مجلس المنافسة على الترحاب الذي خصونا به و المساعدات
التي قدموها لنا.

¹ - الآية 40 من سورة النمل .

² - رواه أحمد والطبراني عن الأشعث بن قيس؛ (صحيح)، انظر: حديث رقم (1008) في صحيح الجامع.



إهداء



إلى القلب الناصع أمي الحبيبة

إلى عائلتي و أحبائي: فيروز، جمال، مراد، خولة

حبا و مودة

إلى أساتذتي، تقديرا و إحتراما


إلى أصدقائي الأعزاء: أمين، مينو، حمزة، وليد، سفيان،


رضوان، صباح.

إلى زملائي الذين رافقوني طيلة مسيرتي الدراسية:

أنيسة إيمان، أمال، لبنى، حسان.

إليهم جميعا أهدي عملي هذا.

وسيم 



إهداء



إلى الوالدين الكريمين، عرفانا و إحسانا


إلى أخي وأخواتي، حبا و مودة

إلى أساتذتي، تقديرا و إحتراما

إلى أصدقائي، عوناً و دعاءاً

إلى من ساعدني في دراستي، قولاً و فعلاً

إليهم جميعاً أهدي عملي هذا.

باديس 

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج: الجزء.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط : الطبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

A R T: Article.

D : Dalloz.

L G D J : Librairie Générale de Droit de Jurisprudence

N° : Numéro.

OP.CIT : Opere Citato , référence précédemment cite.

P : Page.

P P : de Page a Page .

R F D A : Revue Française de Droit Administratif .

مقدمة

تعتبر المنافسة تعبيراً عن رغبة الفرد والمجتمع في التفوق والتقدم في مختلف مجالات الحياة، خاصة الاقتصادية منها، وقد سعت مختلف التشريعات لضمان هذه المنافسة في جو تسوده الحرية والشفافية، وذلك تكريساً لمبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال تدابير يوظفها قانون يسمى قانون المنافسة.

وقد كان لهذا المبدأ صدى في الأنظمة الليبرالية، ذات الاقتصاد الحر القائم على تقديس الحرية الفردية ودعم المبادرات الخاصة، التي تعتبر المحرك الأساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية.

وأمام هذا التوجه الجديد في الساحة الاقتصادية العالمية، كان لزاماً على الجزائر خاصة بعد العوائق التي حالت دون نجاح تطبيق النظام الإشتراكي الذي كان سائداً في تلك الفترة، القيام بخطوات جادة نحو هذه المتغيرات، تجلّى ذلك في القيام بإصلاحات جذرية مست منظومتها القانونية في إطار تغيير النمط الاقتصادي للدولة بهدف مواكبة المتغيرات الاقتصادية الحاصلة على الساحة الدولية وتنشيط الحركة الاقتصادية على المستوى الداخلي غايتها في ذلك تشجيع المبادرات الخاصة ودعم المنافسة الحرة.

ونتيجة لذلك، أضحت الوسط القانوني يشهد يوماً بعد يوم صدور قوانين تتماشى والسياسة الجديدة التي تبنتها الدولة في إطار إصلاحات القطاع الاقتصادي، والخروج من دائرة الإشتراكية التي كانت فيها الدولة هي المهيمنة على النشاط الاقتصادي، إذ كانت تلعب دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية كم سماها الأستاذ "زوايمية رشيد"¹. حيث سعت إلى تبني نظام اقتصادي قائم على الحرية الاقتصادية، يقدر المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة باعتبارهما المحرك الأساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، متأثرة في ذلك بظاهرة العولمة التي اجتاحت العالم في شتى المجالات.

¹ -ZOUAIMIA RACHID , Les autorités administratives indépendantes et les régulation économique en Algérie ,Edition Houma , Alger , 2005 , p16.

وهذه الإصلاحات ما هي في حقيقة الأمر إلا تغييرا لوضعية الدولة في الحقل الإقتصادي، من دولة محتكرة للنشاط الإقتصادي إلى دولة أقل احتكارا أو وفق ما يسمى بالدولة الضابطة، وهو تغيير عززه دستور 1996 بمبادئ أساسية كحرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة، إلى جانب ازدواجية النظام القضائي¹.

وبذلك إنسحبت الدولة من الحقل الإقتصادي، غير أن إنسحابها لم يكن مطلق، إذ كان على السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آلياته و ذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام و المصلحة الإقتصادية العامة، إذ لا يمكن ترك السوق دون ضابط ، فأسندت مسألة تنظيمه لذاته و للمتعاملين الإقتصاديين ، كما تطلب الأمر وضع قواعد جديدة تكون أقل شدة و أكثر مرونة ، فتم اللجوء إلى إنشاء هيئات جديدة ، تدعى السلطات الإدارية المستقلة جاءت كبديل للهيئات الإدارية الكلاسيكية ، بغية إضفاء حركية و ديناميكية جديدة على الحقل الإقتصادي.

وتماشيا مع هذا التوجه الجديد في السياسة الإقتصادية للدولة القائمة على مبادئ ليبرالية أبرزها مبدأ المنافسة الحرة، قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة جديدة، تنوب عن الدولة في الحقل الإقتصادي من خلال دورها الرقابي في السوق، في سبيل احترام الضوابط التنظيمية للمنافسة و تفادي أي عمل منافي يمس بالسير الحسن لها، تتمثل هذه الهيئة في "مجلس المنافسة" الذي أنشأ بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة².

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 ، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

²- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

وقد خول المشرع بموجب هذا الأمر لمجلس المنافسة عدة سلطات وصلاحيات، أدخل عليها تعديلات هامة في الأمر رقم 03-03¹ الذي ألغى الأمر رقم 95-06، هذه الصلاحيات تشكل مزيجا ما بين الإختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية والإختصاصات الأصلية للسلطة القضائية.

تعتبر سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والعقابية، إحدى أهم السلطات التي خولها القانون لمجلس المنافسة، وذلك لأنها تشكل إمتيازاً للسلطة العامة، كونها تتخذ بالإرادة المنفردة من المجلس.

فالقرارات الإدارية تعد مظهراً من مظاهر ممارسة السلطة العامة، حيث لا يمكن لأي جهاز إداري أن يبادر إلى ممارسة أعمال السلطة العامة بما يقتضي ذلك من وظائف وأعمال مختلفة إذا لم يستعمل القرارات الإدارية.

وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة إصدار قرارات إدارية تتضمن توقيع عقوبات أو أوامر أوتدابير مؤقتة، وذلك في حالة مخالفة الأعوان الإقتصاديين لقواعد المنافسة ضماناً لشفافية ونزاهة النشاط الإقتصادي. وبالموازاة مع هذه المكنة وبغض النظر عن غايتها، فقد أخضع المشرع هذه الصلاحيات لرقابة خارجية هي الرقابة القضائية كرسها الدستور، وذلك تفعيلاً لمبدأ المشروعية الذي يقضي بضرورة خضوع كل السلطات الإدارية في الدولة إلى سيادة القانون²، وذلك ضماناً لعدم إنحراف هذه السلطات عن فحوى النصوص القانونية، لما تمثله الرقابة القضائية من ضمانات لشفافية ومصداقية ونزاهة الإجراءات والأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية باختلاف أنواعها.

¹ - أمر رقم 03-03، مؤرخ في في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

² - تنص المادة 143 من دستور 1996 : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "

إن اعتراف المشرع بشكل صريح باستقلالية مجلس المنافسة التي تمثل خاصية جوهرية فيها¹، لا يعني ذلك أنها تتمتع بالحصانة القضائية، ذلك لأن خضوع مجلس المنافسة لرقابة القضاء ما هو إلا مظهرا من مظاهر المشروعية ، فهو تجسيد فعلي لدولة القانون ، فهو لا يشكل ماسا باستقلاليتها، وعدم خضوعها للرقابة القضائية هو الذي يتنافى والمبادئ الدستورية.

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية :

- أن مجلس المنافسة يشكل آلية جديدة إستحدثها المشرع لملء شبه الفراغ الذي تركته الدولة في عملية ضبط وتنظيم السوق. كما أنه يشكل ظاهرة صحية في القانون الجزائري وإن كانت الفكرة مستوحاة من القانون الفرنسي، تجعله منبعاً جديداً للبحث والدراسة.
- إن المنازعات المرتبطة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وإن كانت تشكل خصوصية من حيث إزدواجية الإختصاص القضائي، إلا أنها أوقعت المشرع الجزائري في عدة مطبات وإشكالات قانونية، الشئ الذي يفتح الباب للبحث عن حلول ومقترحات لهذه الإشكالات.

و دراستنا لموضوع الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة تهدف الوصول إلى:

- المساهمة في إثراء المعرفة العلمية من خلال مواصلة مسيرة البحث والدراسة في هذا الموضوع، ومعالجته بطريقة أكثر دقة وشمولية وتلافي النقائص التي شابته الدراسات السابقة له.

¹- تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تُدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

- محاولة الكشف عن أسباب إزدواجية الإختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة على خلاف باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.
- معرفة الآليات التي يتبعها القضاء للرقابة على أعمال مجلس المنافسة وما مدى خصوصية هذه الرقابة.

إن اختيارنا لموضوع الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة مبني على عدة دوافع ذاتية وموضوعية، حيث تكمن الدوافع الشخصية في الفضول إلى معرفة جزئيات هذا الموضوع، خاصة من حيث الوقوف على السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة وإجراءات الرقابة التي يمارسها القضاء عليها وما تثيره مسألة الرقابة من إشكالات قانونية، زيادة على هذا فموضوع قانون المنافسة كان محل للدراسة خلال هذه السنة الجامعية الشيء الذي ساعد على أخذ فكرة مسبقة عنه كانت دافعا لزيادة البحث فيه.

أما عن الدوافع الموضوعية التي حملتنا على اختيار هذا الموضوع، فتكمن في الأهمية الكبيرة له، خصوصا بعد إعادة تفعيل مجلس المنافسة مؤخرا (جانفي 2013) وصدور النظام الداخلي للمجلس وإنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، كل هذا يضيف عليه بعض الجدية مقارنة بالدراسات السابقة له، تشكل دافعا للبحث والدراسة.

وتتجلى الدراسات السابقة الأكثر إرتباطا بموضوع دراستنا في :

- الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير للطالب خالف خالد سنة 2012، حيث تناول هذا الموضوع في جزئين، تطرق في الأول لرقابة القضاء الإداري على الوظيفة التنظيمية التي يتمتع بها كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أما الجزء الثاني فنتناول فيه الرقابة القضائية على

- السلطة القمعية سواء تعلق الأمر برقابة القضاء الإداري كأصل عام، ورقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة كاستثناء.
- الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير للطالبة ماتسة لامية سنة 2012، تناولت موضوعها في فصلين، الأول تطرقت فيه إلى الإطار القانوني لقرارات مجلس المنافسة والفصل الثاني تناولت فيه تكريس الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة.
- النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير للطالب عمورة عيسى سنة 2006، تناول في جزئه الأول طبيعة المنازعات المرفوعة أمام مجلس المنافسة، والجزء الثاني تناول فيه منازعات قرارات مجلس المنافسة.
- وبعض المقالات الخاصة بالأستاذ الدكتور "زوايمية رشيد" والمنشورة باللغة الفرنسية.
- و خلال إعدادنا لهذا البحث واجهتنا جملة من الصعوبات والتحديات تمثلت بالدرجة الأولى في انعدام الاجتهادات القضائية بخصوص الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، كم شكل غياب المجلس على الساحة العملية لفترة طويلة وعودته حديثا (2013) ، وعدم ممارسته لأي نشاط سواء تعلق الأمر بإصدار أوامر أو تدابير مؤقتة تكون مجالا لإعمال الرقابة القضائية عليها صعوبة أخرى في إعداد هذا البحث، على اعتبار أن التحليل المنطقي لأي فكرة قانونية يستلزم استظهار معناها وحقيقتها من خلال التطبيق القضائي، فهي تبقى مجرد فكرة مجردة تفتقد للتجسيد العملي لها في واقع الحياة العملية.
- إن تأرجح موقف المشرع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بممارسة الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ما بين القضاء الإداري والقضاء العادي، قد أسس لخروج هذه الرقابة عن القواعد المعمول بها في النظام القضائي الجزائري، فحقيقة الأمر أن القضاء الإداري هو الجهة المخولة بولاية النظر في المنازعات المترتبة عن أعمال مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية، لكن هذا لم يمنع المشرع من الخروج عن هذا المبدأ

من خلال إعماله لرقابة القضاء العادي على أعمال مجلس المنافسة، وذلك نظرا لطبيعة الأعمال و النشاطات التي يقوم به مجلس المنافسة و التي هي من قبيل الأعمال التجارية، فنجد أن المشرع قد زواج بين المعيار العضوي و المعيار المادي عند إعماله لرقابة القضاء على أعمال مجلس المنافسة.

وعليه نتساءل عن كيفية تكريس المشرع الجزائري لصور الرقابة المقررة في القانون على أعمال مجلس المنافسة ؟ وماهي الحلول التي إعتد عليها المشرع لإعماله لهذه الرقابة؟

إن طرح هذه الإشكالية لا يمنعنا من إثارة بعض التساؤلات عند دراستنا لهذا الموضوع ، لاسيما ما يتعلق بطبيعة الأعمال التي تكون مجالا للرقابة القضائية، ومدى دستورية هذه الرقابة .

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة في الدراسة ، ارتأينا الاعتماد على عدد من المناهج العلمية في إطار التكامل المنهجي للوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث. حيث يجد المنهج التحليلي حظه الوافر في هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، واستخلاص لأهم العناصر ذات الارتباط الوثيق بالبحث.

كما يجد المنهج الوصفي نصيبه في هذه الدراسة من خلال وصف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وإجراءات الرقابة القضائية عليها.

كما لم يخلو هذا البحث من الإقتداء بالتجربة الفرنسية التي أسهبت في دراسة هذا الموضوع، لجأنا إليها على سبيل الاستئناس دون أن ترتقي هذه المعالجة لأن تكون دراسة مقارنة.

للإجابة على إشكالية الدراسة ومحاولة الإحاطة بها من كل الجوانب، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: أعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة القضائية.

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لصدور قرارات مجلس المنافسة.

المبحث الثاني: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

الفصل الثاني: إزدواجية الاختصاص القضائي بممارسة الرقابة على أعمال مجلس المنافسة.

المبحث الأول: إختصاص القضاء الإداري برقابة قرارات مجلس المنافسة.

المبحث الثاني: إختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة.

وخاتمة جاءت كحوصلة لأهم النقاط التي تم تناولها في هذه الدراسة، مع استعراض لأبرز

النتائج وأهم التوصيات التي توصلنا إليها وخرجنا بها من هذه الدراسة.

الفصل الأول

أعمال مجلس المنافسة الخاضعة

للرقابة القضائية

باعتبار أن المهمة الأساسية لمجلس المنافسة هي ضمان الضبط الفعال للسوق وحماية المنافسة، فإن اضطراره بهذه المهمة وقدرته على القيام بها على أكمل وجه يستوجب ويقتضي تمتعه بصلاحيات متعددة، سواء كانت صلاحيات تنازعية أو صلاحيات استشارية، كل ذلك بهدف تفعيل دوره في حماية النظام العام الاقتصادي.

وقيام المجلس بهذه المهمة الضبطية لا يتم إلا عن طريق سلطة اتخاذ القرارات، هذه الأخيرة لا تكون بحرية تامة، وإنما تكون تحت رقابة القضاء وذلك إعمالاً لمبدأ المشروعية¹.

إن مجلس المنافسة وإن تعددت أعماله، فإنها ليست جميعها تكون خاضعة للرقابة القضائية، ذلك أن المشرع قد حدد العمل الخاضع لرقابة القضاء بنص المادة 19 والمادة 63 من الأمر رقم 03-03²، عندما ربطه بقرار رفض التجميع، والقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة³.

أما القضاء من جهته فقد استند في التمييز بين الأعمال التي يتخذها مجلس المنافسة التي تكون خاضعة للرقابة القضائية على فكرة القرار الإداري، بناء على المعايير التالية:

* أن مجلس المنافسة عبارة عن هيئة إدارية بصريح عبارة المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁴،

وهو ما يمنحه بالتالي سلطة اتخاذ القرارات، سواء كانت في شكل قرارات فردية

¹ - يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد السارية المفعول في الدولة. للتدقيق أكثر حول هذه النقطة أنظر:

بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص8.

² - تنص المادة 3/19 من الأمر رقم 03/03 على: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

ونصت المادة 1/63 من نفس الأمر على: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية".

³ - تشير إلا أن إبطال العقود و الإتفاقات و الشروط تكون من إختصاص القضاء ، لكن لا تكون مجالاً لرقابة قاضي مجلس الدولة أو قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. أنظر:

المادة 13 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

⁴ - نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 على: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة...".

أوفي شكل أنظمة عامة¹.

* **أعمال مجلس المنافسة هي أعمال إدارية:** ذلك أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مما ينعكس على طبيعة الأعمال التي يقوم بها والتي تأخذ وصف الطابع الإداري، فالطابع الإداري للقرار مرتبط أساسا بوصف الهيئة التي يصدر عنها، وعليه فأعمال مجلس المنافسة هي عبارة عن نشاطات مرتبطة بالمصلحة العامة التي تستدعي ممارسة إمتيازات السلطة العامة².

* **النفاد المباشر لقرارات مجلس المنافسة بمجرد صدورها:** فالسلطات الإدارية المستقلة ومنها مجلس المنافسة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة يمكن لها اتخاذ قرارات نافذة³، وبالتالي لها خاصية النفاذ⁴، فقرارات المجلس هي قرارات إدارية ملزمة يترتب عن مخالفتها توقيع عقوبات، وبالتالي تدخل ضمن فئة الأعمال التي تكون محل طعن قضائي لتأثيرها في المراكز القانونية للأشخاص المعنية بها.

¹ - يقصد بالأنظمة تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية، وظيفتها هي إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة بحيث ترتب بذلك آثارا قانونية. للتوضيح أكثر حول القرارات التنظيمية أنظر:

عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 111-152.

² - MALAURIE-VIGNAL Marie et AUTRAND André, Droit de la concurrence, 2^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 2003, p30.

³ - RIVERO Jean et WALINE Jean, Droit administratif, 18^{ème} édition, D · Paris, 2000, P 100.

⁴ - تجدر الإشارة في هذه النقطة إلى ضرورة التمييز بين مصطلحي النفاذ والتنفيذ، إذ يختلف نفاذ القرار الإداري وسريانه قانونا عن وضعه موضع التنفيذ المادي، فالنفاذ القانوني للقرار الإداري يترتب بصورة تلقائية فور صدور القرار مستكملا أركانه القانونية دون حاجة لاقتترانه بأي إجراء آخر، أما تنفيذ القرار الإداري فيتحقق عند تجسيد آثاره القانونية في الواقع العملي، وذلك باتخاذ إجراءات مادية تالية لإصداره، فنفاذ القرار يعني بذلك إمكانية الإحتجاج بآثاره القانونية في أصدرته أو اتجاه المخاطبين به، بينما تنفيذ القرار فيعني وضع آثار القرار موضع التنفيذ، سواء عن طريق الإدارة مباشرة أو التنفيذ بواسطة اللجوء إلى القضاء، لذلك يجب أن يزدوج النفاذ القانوني بتنفيذ مادي حتى يتحقق التطابق بين القانون والواقع. للتدقيق أكثر حول النقطة أنظر:

كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، عمان، 2002، ص ص 291-295.

إذ هناك من أعماله ما لا تنشئ أية آثار قانونية مما يجعلها تخرج من مجال رقابة القاضي، إما لكون موضوعها التحضير لقرارات معينة، أو أنها لا تشكل أي تأثير على المراكز القانونية ولا تنشأ عنها نزاعات قانونية، وتتمثل هذه الأعمال التي تخرج عن مفهوم القرار الإداري ولا تكون موضوعا لرقابة القاضي في الآراء، التعليمات، الإقتراحات والمنشورات.

خول المشرع لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات تكون أداة لضمان الضبط الفعال للسوق من جهة¹، ومن جهة أخرى فهي تفعل دوره في مجال ضمان السير الحسن للمنافسة وقمع أي عمل منافس لها².

إلا أن تمتع مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة بصلاحيات اتخاذ القرارات الإدارية، مرتبط بضمانات معينة تركز مبدأ مشروعية هذه القرارات، مما يستوجب البحث في الضوابط الإجرائية التي تحكم صدور هذه القرارات (المبحث الأول)، ومجلس المنافسة كونه سلطة ضبط عام³، فإنه في إطار ممارسته لصلاحياته التنظيمية والرقابية والعقابية، يصدر مجموعة من القرارات تعكس هذا التنوع في الصلاحيات، يختلف مضمونها باختلاف النشاط الذي يمارسه المجلس (المبحث الثاني).

¹ - تشير إلى أن الدور الضبطي لمجلس المنافسة لم يكن منصوص عليه في قانون المنافسة لسنة 2003 الشيء الذي نتج عنه نقاش فقهي، إلا أن المشرع حسم الأمر وكيفية على أنه "سلطة ضبط سوق" بموجب تعديل قانون المنافسة في سنة 2008، للتدقيق أكثر أنظر:

المادة 34 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

² - هذه الملاحظة تنطبق على كافة السلطات الإدارية المستقلة، الشيء الذي دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن هذا النوع من السلطات المستحدثة يزاحم سلطات الدولة التقليدية في اختصاصها الممنوح لها دستوريا.

³ - عرف المشرع مفهوم الضبط في المادة 3 من قانون المنافسة لسنة 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 على أنه: " كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

المبحث الأول

الضوابط الإجرائية لصدور قرارات مجلس المنافسة

في سبيل قيام مجلس المنافسة بممارسة سلطته في إصدار القرارات، نصت أحكام قانون المنافسة على إلزامية إتباع المجلس لمجموعة من القواعد والإجراءات التنظيمية، تتعلق أساسا بكيفية إنعقاد جلسات المجلس وسير مداولاته (المطلب الأول)، إضافة إلى مدى إلزام المجلس بتسيب قراراته، والتي تكون على إثرها قابلة للتنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم الإجرائي لجلسات ومداولات مجلس المنافسة

تتميز إجراءات انعقاد جلسات مجلس المنافسة (الفرع الأول) ومداولاته (الفرع الثاني) بنوع من الخصوصية، نتيجة للطابع الإداري للمجلس من جهة، وخضوعها لبعض المبادئ العامة من جهة أخرى¹.

الفرع الأول

إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة

إن إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة تقاس بمدى صحة هذه الجلسات (أولا)، والتنظيم الحسن لها (ثانيا).

أولا : شروط صحة جلسات مجلس المنافسة

تشبه جلسات مجلس المنافسة نوعا ما الجلسات التي تنعقد أمام المحاكم، وإن كانت تختلف عنها في بعض الجوانب لكونها تخضع لقواعد خاصة منظمة في قانون المنافسة²،

¹ - تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص110.

² - المرجع نفسه، ص111.

تعد هذه الجلسات بمثابة المرحلة الرئيسية في عمل المجلس، ذلك لأنه وعلى أساسها يتم إصدار القرارات¹.

بمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة، يحدد رئيس مجلس المنافسة جدول أعمالها، حيث يرسل هذا الجدول إلى أعضاء مجلس المنافسة، كما يرسل إلى المقررين المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة²، ونشير إلى أن المقررين المعنيين وممثل الوزير المكلف بالتجارة يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت³.

يمكن الإشارة إلى نقطتين في مسألة سير جلسات مجلس المنافسة:

- أن المشرع الجزائري حدد طريقة استدعاء الأطراف صراحة، حيث يتم ذلك عن طريق دعوة يرسلها رئيس المجلس⁴، وهذا ما نستشفه من نص المادة 32 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، التي تنص على:

"يتم إرسال الدعوة لحضور الجلسات للأطراف، وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس المجلس، وتشير الدعوة إلى:

- رقم القضية المعنية
- موضوع القضية المعنية
- تاريخ ومكان وساعة الجلسة."

¹ - براهيم نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 99.

² - المادة 31 من قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2014، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03، 2014.

³ - المادة 3/26 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ - ذلك أن للإستدعاء أهمية بالغة تظهر من خلال: إعلام أعضاء مجلس المنافسة وكذا المقرر والوزير المكلف بالتجارة بتاريخ الجلسة، ولا سيما إعلام الأطراف المعنية التي يجب عليها تقديم مذكرة مكتوبة حسب نص المادة 1/30 من الأمر رقم 03-03، كما يسمح للإستدعاء للأطراف تحضير دفاعهم الممثل أم محاميهم أو تعيين الشخص الممثل لهم أو المرافق لهم يوم الجلسة، وهذا طبقاً لأحكام المادة 1/30 من الأمر 03-03، أيضاً تمكين الأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة من الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، طبقاً لنص المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. للتدقيق أكثر أنظر:

براهيم نوال، مرجع سابق، ص 100-101.

- أن المهلة المقررة للأطراف من أجل التحضير للجلسة، أطول من المهلة التي نص عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حسب نص المادة 3/55، حيث وبالعودة إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة، نجد المادة 31 تنص على أنه:

"يضبط رئيس مجلس المنافسة الرزنامة لتاريخ وساعة الجلسات. وترسل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة، واحد وعشرين (21) يوماً قبل تاريخ انعقاد الجلسة"¹.

فباستقراء نص المادة أعلاه، يتضح أن مجلس المنافسة قد قلص من مهلة التحضير للجلسة، فبعدما كانت ثلاثة (03) أسابيع أصبحت أسبوعين (02)².

وقد اشترط المشرع لصحة جلسات المجلس شروط هي :

أ- بلوغ عدد أعضاء الجلسة النصاب القانوني

يشترط لصحة أعمال مجلس المنافسة، بلوغ النصاب القانوني للجلسة وهو ثمانية (08) أعضاء على الأقل³، ويمكن الإشارة إلى ملاحظتين فيما يخص النصاب القانوني لجلسات المجلس:

* الأولى: تتمثل في رفع النصاب القانوني من ستة (06) أعضاء إلى ثمانية (08) أعضاء، رغبة من المشرع في إضفاء أكثر مصداقية على أعمال مجلس المنافسة.

¹ - كذلك نصت المادة 1/33 من نفس القرار على ما يلي: "يبلغ ملف القضية إلى أعضاء المجلس وممثل الوزير

المكلف بالتجارة، في أجل لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوماً، عن التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة".

² - براهيمي نوال، مرجع سابق، ص 100.

³ - المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

وجعله بحق السلطة الرئيسية في ضبط ومراقبة السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة¹.

* **الثانية:** تتمثل في كون المشرع حدد النصاب القانوني بالعدد وليس بالنسبة المئوية، وهذا بخلاف الأمر رقم 95-06 والذي نص على أن جلسات مجلس المنافسة لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل²، وهي العبارة المكرسة في مختلف التشريعات، لدى فمن المفروض أن ينص المشرع على صحة الجلسات بالنسبة المئوية بدلا من الأعداد³.

ب- عدم وجود مصلحة للعضو المشارك في الجلسة

يجب أن لا يكون للعضو المشارك في المداولة مصلحة في القضية موضوع الجلسة، أو أن يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة، أو أن يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية⁴.

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁵.

¹- يلاحظ أن المشرع رفع من عدد الأعضاء الواجب حضورها لصحة الجلسات، لكن في الحقيقة وبحساب النسبة المئوية يلاحظ عدم إرتفاعه مقارنة بالأمر رقم 03-03 قبل تعديله، فهذا الأخير كان ينص على وجوب حضور ستة (06) أعضاء من أصل تسعة (09) أعضاء، أي ما نسبته 3/2 أعضاء المجلس، والقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 نص على وجوب حضور ثمانية (08) أعضاء من أصل إثني عشر (12) عضوا، أي ما نسبته 3/2 أعضاء المجلس.

²- المادة 40 من الأمر رقم 95-06 (ملغى)، مرجع سابق.

³- بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2011، ص94.

⁴- المادة 29 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

⁵- المادة 4/28، المرجع نفسه.

ثانيا : تنظيم جلسات مجلس المنافسة

باستيفاء الشروط السالفة الذكر، تنطلق أعمال الجلسة تحت رئاسة رئيس المجلس، والذي يشرف على تنظيم جلسات المجلس ويمارس سلطته في إطار السهر على حسن سير الجلسة، فهو الذي يحدد نظام ووقت التدخلات، كما يمكن له أن يوقف الجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك¹، وفي حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس².

تقوم جلسات مجلس المنافسة على مجموعة من المبادئ، تشكل خصوصية لهذه الجلسات تتجلى في :

أ- مبدأ سرية الجلسات

يعتبر مبدأ سرية جلسات مجلس المنافسة، من المبادئ الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 03-03، حيث نجده مكرسا بموجب المادة 3/28 والتي تنص على ما يلي :

" جلسات مجلس المنافسة ليست علنية "

وغاية المشرع من تكريس هذه السرية، هو احترام سرية القضايا المرفوعة للمجلس والمحافضة عليها³، وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن جلسات مجلس المنافسة كانت في ظل الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى بالأمر رقم 03-03 تتعقد علنيا⁴، إلا

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 370.

² - المادة 28 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 95.

⁴ - المادة 2/43 من الأمر رقم 06-95، مرجع سابق، (ملغى).

ونشير في هذا الصدد إلى أنه وبالرغم من أن المبدأ الذي كان سائدا في ظل الأمر رقم 06-95 الملغى، هو علنية الجلسات، إلا أنها من الناحية العملية كانت تتعقد في إطار سري، والسبب في ذلك راجع إلى عدم توفر مجلس المنافسة على مقر دائم ومستقر. أنظر في هذا الشأن:

براهمي نوال، مرجع سابق، ص 103.

أن المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تراجع عن موقفه وأقر بأن جلسات مجلس المنافسة تكون سرية¹.

ولعل السبب في هذا العدول، راجع إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها قضايا المنافسة، لأن قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أخرى أساسية في مجال التحقيق ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، ألا وهي قاعدة " سرية الأعمال "2.

غير أن مبدأ سرية جلسات مجلس المنافسة ليس مطلقا، بإعتبار أن قراراته يمكن أن تكون محل طعن أمام القضاء الذي ينظر فيها في إطار جلسة علنية³.

إلا أنه ومن جهة أخرى نص المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره⁴ على أنه :

" يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية ".

وهذا يعتبر تناقضا واضحا مع ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تكرر مبدأ سرية الجلسات.

إلا أنه وبالرجوع إلى صياغة المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، نجدها تنص على ما يلي :

« Le conseil peut décider du traitement des dossiers Qui lui sont soumis en commission restreinte préalablement à leur examen en séance plénière ».

¹ - المادة 3/28 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص363.

³ - ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012، ص43.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 ، مؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ، ج ر عدد 39 ، صادر في 13 جويلية 2011، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 ، مؤرخ في 08 مارس 2015، ج عدد 13 ، صادر في 11 مارس 2015.

يتبين من هذه الصياغة بأن المادة 10 قد كرست مبدأ سرية جلسات مجلس المنافسة، وهي بالتالي لم تناقض ما ورد في نص المادة 28 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-03 ذلك لأن المقصود من عبارة "séance plénière" هي الجلسة التي يحضر فيها جميع أعضاء مجلس المنافسة، ولا يقصد بها الجلسة العلنية التي يحضرها الجميع.

وبالتالي فإن الخطأ قد ورد في ترجمة نص المادة 10 من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، وذلك على أساس أن النص الأصلي هو باللغة الفرنسية.

لذا يجب على المشرع إعادة النظر في صياغة هذه المادة باللغة العربية أو بإعادة ترجمتها بشكل أصح وأدق¹.

ب- مبدأ الوجاهية

في إطار تكريس مبدأ إحترام حق الدفاع، أقر المشرع الجزائري إحترام مبدأ الوجاهية من خلال الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، واستمر هذا التكريس في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جسده في المادة 1/30 التي جاء فيها :

" يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره "

يتيح مبدأ الوجاهية الفرصة للشخص المعني بمناقشة الأفعال المنسوبة ضده من حيث صحتها ونسبها إليه وحقيقة تكييفها كمخالفات تحقق مسؤوليته، فهو يمثل الوسيلة المباشرة والأكثر فعالية لاحترام مبدأ الدفاع لما يضمنه من مناقشة عادلة للشخص المعني من حيث صحتها من عدمها²، ويقتضي هذا المبدأ أمرين :

¹ - مانتسة لامية ، مرجع سابق، ص44.

² - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري، السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2011، ص57.

1. ضرورة إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه

وذلك من خلال أحقية الأطراف في الحضور إلى الجلسة لمعرفة طبيعة الإتهامات والمآخذ المنسوبة إليها، حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير الأولي الذي يحرره المقرر والمتضمن عرضا للوقائع والمآخذ المسجلة إلى الأطراف المعنية¹. وهذا يعني أن رئيس مجلس المنافسة يجري تحقيقا أثناء الجلسة بسماع الأطراف حضوريا مما يعطي لها فرصة كبيرة للدفاع عن نفسها².

2. الاستعانة بمدافع

من لوازم مبدأ المواجهة، جواز استعانة صاحب الشأن بمدافع استنادا في ذلك للقواعد العامة للدفاع، حيث يمكن للأطراف أن تستعين بممثل عنها، أو تحضر مع محاميها. أو أي شخص تختاره، مما يعني أن الحضور الشخصي للأطراف غير ضروري³. كما يمكن لمجلس المنافسة الاستماع إلى أشخاص أخرى، إذا كان من شأنها المساهمة في إضافة معلومات جديدة له⁴.

ج- مبدأ سرية الأعمال

لقد سمح المشرع الجزائري للأطراف المعنية من الإطلاع على ملف القضية، وذلك لأنه يتيح لها الفرصة من أجل تقديم ملاحظات دعما لإدعاءاتها، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في الجزائر بموجب قرارها الصادر في 7 ديسمبر 1999⁵، حيث اعتبرت أنه

¹ - المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - لم يوضح المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نظام المداولات الشفهية، بخلاف ما فعله في القرار رقم 01 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، من خلال المادة 36 منه، والتي بينت طريقة التدخل وفق الترتيب الآتي: المقرر أو المقررين، المقرر العام، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة وأخيرا الأطراف المعنية.

³ - المادة 1/30 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ - المادة 2/34، المرجع نفسه.

⁵ - قرار المحكمة العليا رقم 181927، مؤرخ في 7 ديسمبر 1999، قضية (شركة ذات الأسهم م.ن) ضد (إ.ج)، المجلة القضائية، العدد 02، 2000، ص 109.

من المقرر قانوناً أن الأوراق أو السندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف دعماً لإدعاءاته يجب أن تبلغ للخصم، ذلك لأن الإطلاع على الملف يعتبر إجراء من الإجراءات التحضيرية الجوهرية المتعلقة بسير الجلسة.

وبالنسبة لحق الإطلاع على الملف في قانون المنافسة، فإنه مخول للأطراف المعنية ولممثل الوزير المكلف بالتجارة، والذين لهم الحق في الحصول على نسخة منه طبقاً للفقرة 2 من المادة 30 من الأمر 03-03، والتي نصت على :

" للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه".

لكن هذا الحق ليس مطلقاً، على أساس أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه، أو بطلب من الأطراف المعنية، أن يرفض تسليم المستندات التي تمس بسرية المهنة¹.

وبالتالي فإن حق الإطلاع على المستندات مرهون باحترام سرية الأعمال أو كما سماها المشرع الجزائري "بسرية المهنة"²، الذي يستند في تبريره إلى ضرورة عدم الإضرار بأية مؤسسة عن طريق الكشف عن معلومات سرية يمكن لمؤسسة أخرى منافسة لها أن

¹ -المادة 3/30 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - يمكن التساؤل حول الفرق بين قاعدة سرية الأعمال وقاعدة سرية المعلومات، أو ما يصطلح عليه بالسر المهني، فسرية الأعمال هي التزام يقع على عاتق الأطراف المعنية بالنزاع المعروض أمام السلطة الإدارية المستقلة وذلك بالامتناع عن استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المتعلقة بتسوية النزاع، أما سرية المعلومات أو السر المهني فهي التزام يقع على عاتق أعضاء السلطة المكلفة بالفصل في النزاع بالامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، أنظر في هذا الشأن:

مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، 107.

تستغلها ضدها، الأمر الذي جعل المشرع يكرس هذا المبدأ بصورة استثنائية ضمانا لحقوق الأطراف المعنية وحماية لمصالحها¹.

يجب التأكيد هنا أن رئيس مجلس المنافسة غير ملزم بقبول الطلب المقدم من طرف الأطراف المعنية من أجل رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية المهنة، مما يعني أن له سلطة تقديرية في قبول أو رفض هذا الطلب²، ويتضح هذا من خلال صياغة نص المادة 3/30 من الأمر رقم 03-03³.

إن مبدأ سرية الأعمال يمكن الإحتجاج به فقط بين الأطراف المعنية، دون الوزير المكلف بالتجارة، ذلك أن سبب إقرار هذا المبدأ يكمن في المحافظة على سرية المعلومات التي قد يستغلها المنافس إضرارا بالطرف الآخر، ولا يمكن في أي حال من الأحوال للوزير المكلف بالتجارة أن يشكل خطرا على المؤسسة التي تكون طرفا في النزاع⁴.

غير أن ممارسة الأطراف المعنية لمبدأ سرية الأعمال تترتب عنه نتيجة هامة وخطيرة في نفس الوقت، والتي تتمثل في إمكانية أن تكون المستندات والوثائق المسحوبة

¹ - وهذا خلافا لما كان عليه الوضع في ظل الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، حيث كان رئيس مجلس المنافسة هو وحده الذي يحق له المبادرة برفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية القضايا. للتدقيق أكثر أنظر:

المادة 2/48 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، مرجع سابق.

² - براهيمي نوال، مرجع سابق، ص 106.

³ - جاء في نص المادة 3/30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة ".

⁴ - براهيمي نوال، مرجع سابق، ص 106.

تتضمن المآخذ المنسوبة إلى الطرف الراغب في سحبها¹، مما يشكل مساسا بحقوق الطرف الآخر.

ذلك أن الوثائق والمستندات المسحوبة لا يمكن لمجلس المنافسة الإعتماد عليها عند إصداره لقراره²، لذا يعتبر الطعن في هذا القرار هو الحل الوحيد أمام الطرف المتضرر من أجل منع سحب هذه الوثائق والمستندات رغم أن المشرع لم يوضح موقفه من إمكانية الطعن في قرار رفض طلب المؤسسة سحب الوثائق و المستندات³.

وألزم المشرع في إطار القرار رقم 01 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، أعضاء مجلس المنافسة بواجب التحفظ، الذي يوجب عليهم التكتّم على كل الوقائع والأفعال وعدم إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك⁴.

الفرع الثاني

مداولات مجلس المنافسة.

بعد تقديم الأطراف المعنية لملاحظاتها ومطالبها وقيام أعضاء المجلس بتسجيلها، يجتمع المجلس للمداولة التي يتم فيها الفصل في القضية عن طريق إصدار القرار في موضوع النزاع.

ويشترط لصحة انعقاد مداولات المجلس، استيفاءها لقواعد قانونية من حيث ضمان سرية هذه المداولات (أولاً)، وتوفر النصاب القانوني لانعقاد المداولات واتخاذ القرار (ثانياً)،

¹ - المآخذ وثيقة سرية يكون إفشاؤها من أحد الأطراف أو الغير يعاقب عليه جنائياً، وهي عبارة عن عمل تحضيرى للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة، ويلاحظ أن المآخذ لا يمكن الطعن فيها، لأن تقييم الوقائع التي يقوم بها المجلس في نهاية المطاف يمكن أن يختلف عن التقييم الذي إهتدى إليه المقرر. أنظر في هذا الشأن:

بن بخمة جمال ، مرجع سابق ، ص92.

² - هذا طبقاً لنص المادة 3/30 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - إبراهيمي نوال، مرجع سابق، ص107.

⁴ - أنظر: المادة 05 من القرار رقم 01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق. و كذلك:

المادة 2/29 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

إلى جانب الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في المداولات (ثالثا)، إضافة إلى ميعاد هذه المداولات (رابعا).

أولا: ضمان سرية المداولات

إذا كان المشرع الجزائري قد أكد على سرية انعقاد جلسات مجلس المنافسة بنص صريح في الأمر رقم 03-03¹، إلا أنه بخلاف ذلك لم ينص المشرع على هذا الإجراء فيما يتعلق بمداولات المجلس، لكن وبالرجوع إلى المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة² التي تنص على :

" تتم المداولة في جلسة مغلقة. "

إذ نجد أن مجلس المنافسة و عبر قراره الذي يحدد النظام الداخلي للمجلس، قد تدارك النقص الذي قد وقع فيه المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. حيث أوجب أن تتم مداولات المجلس في إطار سري، وهذا التوجه في موقف مجلس المنافسة منطقي، ذلك أنه لا يمكن تصور أن تكون جلسات المجلس سرية و تكون مداولاته علنية من جهة ، ومن جهة أخرى تطبيقا لمبدأ سرية الأعمال.

ثانيا: توفر النصاب القانوني لاتخاذ القرار

إذا توصل المجلس إلى أن الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن اختصاصه، وإلى جانب ذلك مدعمة بعناصر مقنعة، أصدر قرارا بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا بخلاف جلسات المجلس التي تستوجب حضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل من أصل إثني عشر (12) عضوا حتى تصح جلساته³.

¹ - المادة 28 ، من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

² - القرار رقم 01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

³ - المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

ثالثا: الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات

تتميز مداولات مجلس المنافسة بنظام خاص، وذلك نظرا لوجود أشخاص تحضر أشغال المداولات، وقد حدد المشرع الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في مداولات المجلس كآتي :

أ- أعضاء مجلس المنافسة، والذين يشترط أن يكون عددهم ثمانية (08) أعضاء على الأقل من أصل إثني عشر (12) عضوا.

ب- يحضر مداولات المجلس كذلك ممثلي الوزير المكلف بالتجارة (الممثل الدائم له والممثل المستخلف له)، ولكن دون أن يكون لهما حق التصويت¹.

وما يلاحظ على هذه التركيبة الجديدة، هو قيام المشرع الجزائري باستبعاد فئة المقررين من مداولات المجلس²، ويعزي المشرع موقفه هذا إلى الأسباب التالية :

- أنه لطالما كان حضور المقررين في مداولات المجلس محل إنتقاد لكونه يشكل مساسا بحقوق الدفاع للأطراف المعنية³.

- كذلك أن احترام حقوق الدفاع يقتدي الفصل بين مهام التحقيق والفصل في القضايا وهذا حفاظا على مبدأ توازن القوى، باعتبار أن مشاركة المقرر الذي يقوم بالتحقيقات

¹ - المادتين 3/26 و 2/28 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - هذا خلافا لما كان سائدا قبل تعديل الأمر رقم 03-03، فقد كان ينص على أن الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات إلى جانب أعضاء مجلس المنافسة هم المقررون، الأمين العام، ممثلي الوزير المكلف بالتجارة. أنظر في هذا الشأن :

المادة 26 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

³ - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص115.

في مداولات المجلس، من شأنه أن يؤثر على اتخاذ القرار وإن كان لا يتمتع بحق التصويت¹.

لكن ورغم موجة الانتقادات من حضور المقرر في مداولات المجلس الشيء الذي نتج عنه استبعاده من مداولات المجلس، إلا أنه هناك من يرى من الأهمية بمكان من حضور المقرر لهذه المداولات وتدخله مهم، باعتبار أن له معرفة معمقة بالقضية موضوع النزاع²، كما أنه هو من يقوم بالتحقيق، إضافة إلى أن وجوده سيسمح بالإجابة عن الأسئلة والإستفسارات التي قد يثيرها الأعضاء الحاضرين في المداولة، مما يشكل دعما قويا في سبيل إصدار القرار المناسب للفصل في النزاع³.

كما أن المقرر يتمتع بصلاحيحة إقتراح القرار، وذلك ضمن التقرير الذي يودعه لدى مجلس المنافسة⁴، حيث يمكن الإستناد إليه للوصول إلى حل للنزاع المعروض عليه (موضوع المداولة)، كل هذا يؤكد على الأهمية الكبيرة لتواجد المقرر في مداولات مجلس المنافسة، لإحاطته الكبيرة بوقائع القضية، ومساهمته ولو بصورة غير مباشرة في تكون القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة، مما يستوجب على المشرع إعادة النظر في استبعاده من مداولات المجلس⁵.

¹ - مانسة لامية، مرجع سابق، ص48.

² - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص119.

³ - مانسة لامية، مرجع سابق، ص49.

⁴ - المادة 54 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁵ - كرس المشرع الفرنسي مبدأ حضور المقرر في المداولات دون أن يكون له الحق في التصويت، وهذا بموجب قانون عصرنة الإقتصاد الصادر في سنة 2008، إلا أنه أورد على هذا المبدأ إستثناء يتمثل في منع المقرر من حضور المداولات التي تتضمن إحالة إلى المواد المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، للتدقيق أكثر أنظر:

NICINSKY Sophie, « l'autorité de la concurrence », RFDA, n°06, 2009, p p1241-1242.

وحماية لنزاهة المداولات ودعمًا لمشروعية القرارات المتخذة بموجبها، اشترط المشرع الحفاظ على مبدأ الحياد، وهذا وفقا لنص المادة 29 من قانون المنافسة والتي تنص:

"لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"

فنظام التنافى يمنع العضو من ممارسة بعض النشاطات التي قد تؤثر على سلبا على حياده عند النظر في النزاع، أما نظام التنحي يمنع على العضو المشاركة في مداولة نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف¹، إذ يمنع بمقتضى نص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة، أو أن يكون بينه وبين أحد الأطراف المعنية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، وبالتالي فإن قانون المنافسة يكرس نظام التنافى ثم يتبعه بنظام التنحي، فيعتبر تكريس مبدأ التنحي في هذه المرحلة ضمانا للمتابعين أمام مجلس المنافسة².

رابعاً: ميعاد مداولات مجلس المنافسة

إن ميعاد اتخاذ مجلس المنافسة لقراره، هناك من يعتبره من العناصر التي تجسد حقوق الدفاع للأطراف المعنية، وتؤسس لمشروعية أكبر لهذا القرار، لذا يستوجب على المجلس الفصل في القضايا المعروضة أمامه في أقرب الآجال وإلا اعتبر تأخره تعسفا في استعمال سلطته³، ذلك أن المجلس يبيت في مجال يتسم بالسرعة فمن الأفضل أن يلتزم عند

¹ - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012، ص 89.

² - المرجع نفسه، ص 90.

³ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 49.

البت في النزاع أن يكون في مدة معقولة، لأن ذلك من شأنه أن يخدم مصالح الأطراف المتنازعة¹.

كما أن هناك من يرى أن المداولات بعدما كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة، إلا أنه يمكن أن تأخذ جلسة المداولات تاريخ آخر لاحق، باعتبار أنه لا يمكن لأعضاء المجلس اتخاذ قرار مؤسس قانونا في الجلسة، لاسيما في المسائل المعقدة والمتشابكة².

ونرى نحن أنه من الأفضل أن تكون ميعاد المداولات بعد إنعقاد جلسات المجلس مباشرة، وذلك تفاديا لأي تأويل أو شبهة قد تحدث في حالة تحديد الميعاد في وقت آخر. وكذلك لإرتباط القضايا المتداول بشأنها بمصالح الأطراف، إضافة إلى إنتهاج ما هو معمول به في القضايا التي ترفع أمام الجهات القضائية .

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية المرتبطة بتسبب وتنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن فحص مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، لا يتوقف فقط على السير الحسن لجلسات ومداولات المجلس التي تتعدد وفقا للشروط والمبادئ المنصوص عليها قانونا، بل يمتد قياس مشروعية هذه القرارات إلى مدى قيام المجلس بتسبب قراراته الذي يعتبر مظهر من مظاهر الشفافية³، التي تمكن القاضي من فحص مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس، الشيء الذي يلزم مجلس المنافسة بتسبب قراراته (الفرع الأول)، مما يسمح بتنفيذ هذه القرارات وتوليدها لآثار قانونية نتيجة دخولها حيز التطبيق (الفرع الثاني).

¹ - مخلوف باهية، مرجع سابق، ص100.

² - كما هو الحال قضية فصل فيها مجلس المنافسة الفرنسي، كانت جلستها يوم 1 فيفري 2000، والمداولة مؤرخة في 22 فيفري 2000. للتدقيق أكثر أنظر:

ARHEL Pierre, « Activité du conseil de la concurrence en 2003 », L P A, n°206, 2004,p33.

³ - لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص103.

الفرع الأول

تسبب مجلس المنافسة للقرارات الصادرة عنه

إن مبدأ تسبب الأحكام والقرارات¹، هو ضمان من الضمانات الأساسية التي كرسها الدستور الجزائري²، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.
غير أن المشرع فيما يخص القرارات الإدارية لم يلزم الإدارة بالأخذ بمبدأ التسبب بوجه عام، ولكن في حالة وجود نص قانوني يشترط تسبب القرار الإداري، تصبح في هذه الحالة الإدارة ملزمة بالتقيد بمبدأ التسبب⁴.
كما تجد قاعدة تسبب القرارات الإدارية أساسها، في الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة، حيث اشترط المشرع على الإدارة ضرورة تسبب قراراتها الإدارية التأديبية⁵.
فمجلس المنافسة ملزم بتسبب قراراته (أولاً)، هذا الإلتزام يعود لأسباب معينة (ثانياً)، كما أن المجلس يتقيد بشروط محددة عند قيامه بتسبب قراراته (ثالثاً).

¹ - ينبغي الإشارة إلى التمييز بين مفهومي السبب والتسبب، فالسبب هو ركن من أركان القرار الإداري، يفيد بأنه لحالة واقعية أو قانونية التي تحدث وتقوم خارجا وبعيدا عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة تحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية، بينما التسبب فهو قيام الإدارة بذكر وتضمن قرارها الأسباب التي دفعتها إلى إصداره، فالتسبب على هذا النحو يعد من العناصر الشكلية للقرار، أنظر في هذا الشأن:

عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 67.

² - تنص المادة 44 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 على ما يلي: "تعلى الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية".

³ - تنص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات الإدارية مسببة". أنظر:

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

⁴ - KARADJ Mustapha et CHAIB Soraya, « Le droit à la motivation des actes administratives en droit Algérien », Revue Idara, n°29, 2005, p110.

⁵ - المادة 165 من الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

أولاً : الأساس القانوني لتسبب المجلس لقراراته

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع قد نص فيه على وجوب قيام مجلس المنافسة بتعليل قراراته، وذلك بموجب المادة 19 والتي تنص على :
"يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر مغل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة"

كما نصت المادة 45 من نفس الأمر والتي جاء فيها مايلي :

"يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة..."

كما ألزم المشرع مجلس المنافسة بتسبب قرار عدم قبول الإخطار، وهذا ما نصت عليه المادة 3/44 التي جاء فيها ما يلي:

"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار..."

بالإضافة إلى نص المادة 62 مكرر 1 من نفس الأمر، التي وضعت معايير لتقدير العقوبات التي يسلطها المجلس على المخالفين لأحكام السوق والمنافسة الحرة، حيث يتعين على مجلس المنافسة أن يحترمها، والتي تعتبر بمثابة تسبب لقرار المجلس.

وهذا بخلاف الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى¹، التي لم يرد في النصوص المنشئة لها ما يدل على تسبب قراراتها².

¹ - بإستثناء لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تعلل أوامرها إلى جانب مجلس المنافسة. للتدقيق أنظر:

المادة 139 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوتات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

² - لكن هذا لا يعني عدم إلزامها بالتسبب، حيث سبق لمجلس الدولة الجزائري أن أثار مسألة تسبب قرارات السلطات الإدارية المستقلة وذلك في قضية إتحاد بنك ضد محافظ بنك الجزائر، أين أكد المجلس على ضرورة تسبب اللجنة المصرفية لقراراتها حتى وإن كان قانون النقد والقرض لا يلزمها بالتسبب، للتدقيق أنظر:

قرار مجلس الدولة رقم 001325، مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، العدد الأول، 1999، ص 196.

ثانيا : دواعي تسبیب المجلس لقراراته.

إن مجلس المنافسة ملزم بتسبیب قراراته وذلك للأسباب التالية :

أ- إستحواذ مجلس المنافسة على اختصاص أصیل للقضاء الجزائي، وهو توقيع الجزاءات والعقوبات على المخالفين.

ب- إصدار مجلس المنافسة لقرارات ذات طبيعة إدارية، والمعروف في مبادئ القانون الإداري أن الإدارة ملزمة بتسبیب قراراتها إذا نص المشرع على ذلك صراحة، وفي حالة تخلف السبب يكون القرار الإداري غير مشروع.

ج- أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تكون ماسة بحق من حقوق الشخص المتابع، مما يستدعي توضیح الحجج المادية والقانونية التي أدت إلى توقيع الجزاء، وذلك لأن وجود التسبیب هو الذي يسمح للأشخاص بالتأكد من أن الإجراء الذي اتخذته السلطة الإدارية لم يتضمن مخالفة لحقوق الدفاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن الجهات القضائية من مزولة مهمتها في الرقابة وهذا نظرا لكونه يمثل أداة للرقابة ووسيلة لحماية المصالح الخاصة¹.

ثالثا : شروط تسبیب المجلس لقراراته

باعتبار التسبیب يشكل شرطا لمشروعية قرارات مجلس المنافسة، فإن مجلس المنافسة عند قيامه بتسبیب قراراته يكون ملزما بمراعاة شروط وقواعد معينة تتمثل في :

أ- يجب أن يكون التسبیب كاملا، فإن جاء ناقصا اعتبر كما لو كان عدما، وأحدث ذات الأثر بطلان الجزاء، وكمال التسبیب يعني ذكر الوقائع المنسوبة لذوي الشأن والتي تمثل خرقا للقانون².

¹- مائسة لامية، مرجع سابق، ص51.

²- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص41.

- ب- كما يجب أن يكون التسبب واضحاً، مباشراً ومحدداً في مضمونه¹، تتجلى فيه العناصر التي حملت الإدارة على إصداره في عبارات دقيقة بالغة الوضوح.
- ج- كما يستلزم القضاء لصحة التسبب ضرورة أن يكون محددًا بواقعة بذاتها أو بشخص بذاته بعينه، أو بمجموعة من الأشخاص تتماثل الوقائع المنسوبة إليهم تماثلاً نوعياً وظرفياً، فلا يكون عاماً يتعلق بطائفة من الأشخاص أو المواقف المتباينة، حتى ولو كانت تجمعهم رابطة الحدث، طالما تفاوتت ظروفهم وتباينت مراكزهم².
- إن مبدأ التسبب يفرض على مجلس المنافسة احترام مجموعة من القواعد منها³ :
- ذكر النصوص القانونية والتنظيمية وكذا المبادئ العامة للقانون التي استند عليها المجلس لاتخاذ قراره.
 - سرد الوقائع التي تخدم وضعية المعني.
 - الربط بين النصوص القانونية المطبقة والوقائع التي اعتمد عليها المجلس في اتخاذ قراره.

الفرع الثاني

تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد أن يخلص مجلس المنافسة من جلساته ومداولاته، يصدر قرارات مسببة في القضايا المطروحة عليه، وباعتبار هذه القرارات تتسم في غالبيتها بطابع قمعي، فقد زودها المشرع بالقوة الملزمة من خلال تنفيذها، تأكيداً على السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس

¹ - مانسة لامية، مرجع سابق، ص 51.

² - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 112.

³ - مانسة لامية، مرجع سابق، ص 51-52.

المنافسة كسلطة فعلية لضبط السوق من جهة، ومن جهة أخرى، حتى لا تكون قراراته مجرد أعمال بسيطة أو توصيات غير ملزمة للأطراف¹.

ويقصد بتنفيذ القرارات الإدارية توليد آثارها القانونية ودخولها حيز التطبيق²، وللقيام بعملية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ودعما لمبدأ مشروعية هذه القرارات، وضع المشرع وسائل قانونية كضمانات للأطراف المعنية، تتمثل في تبليغهم بفحوى هذه القرارات (أولا)، التي تعتبر مراحل لتنفيذ هذه القرارات إضافة إلى نشرها وفقا للقواعد المحددة قانونا (ثانيا)، هذا التنفيذ يسهر على متابعتها جهة معينة (ثالثا).

أولا : تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

إن تنفيذ القرارات الإدارية كقاعدة عامة يتطلب أن يعلم بوجود هذه القرارات أولئك الذين تستهدفهم، لذا فإن إجراءات مباشرة تنفيذ القرارات الإدارية وسريانها في مواجهة الأطراف المعنية بها لا يكون معتدا بها، إلا إذا تم تبليغهم بفحوى هذه القرارات، وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر عنه بتاريخ 12 جويلية 2005، حيث قضى بأن القرار الإداري الفردي لا يسري في مواجهة المواطن المعني به ولا يحتج به عليه، إلا إذا سبق تبليغه به قانونا³، كما أكد المجلس أيضا في قرار صادر له بتاريخ 19 أبريل 1999، على أن العلم بالقرار الفردي غير كافي، وإنما يتوجب التبليغ الشخصي لهذا القرار⁴.

¹ - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 128.

² - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 154.

³ - قرار مجلس الدولة رقم 015869، مؤرخ في 12 جويلية 2005، قضية (ش.أ) ضد والي ولاية بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005، ص 141.

⁴ - قرار مجلس الدولة رقم 160507، مؤرخ في 19 أبريل 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 103.

كما أقر المشرع قاعدة تبليغ القرارات في المادة 35 من المرسوم رقم 88-131 التي جاء فيها¹ :

" لا يحتج بأي قرار دي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا إلا لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف "

وإجراء التبليغ هو أمر طبيعي، إذ كيف نلزم الطرف المعني بالقرار وهو لا يعلم حتى بوجوده، فالتبليغ إذن هو واقعة مادية تمكن الجهة الإدارية بموجبها شخصا أو عدة أشخاص من الإطلاع على مضمون قرار معين.

وفي مجال المنافسة، نص المشرع على وجوب تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة².

والملاحظ أن تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، قبل صدور القانون رقم 08-12، كان يتم بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الإستلام، ليصبح بعد ذلك عن طريق محضر قضائي، أي عن طريق أعوان القضاء، وهذا ما يضي مصداقية وشفافية أكبر على هذه القرارات³، وقرارات مجلس المنافسة تعني بالدرجة الأولى أطراف القضية التي تم عرض وقائعها على المجلس وهم: الأطراف المخطرة والأطراف التي وجب فيها الإخطار.

وتكتسي عملية قيام مجلس المنافسة بتبليغ قراراته أهمية كبيرة تتجلى في النقاط

التالية:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، صادر في 6 جويلية 1988.

² - المادة 47 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 96.

- تعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعد تسلمهم تلك القرارات¹.
- تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف للطعن في القرارات الصادرة ضدهم².
- فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، لا تكون سارية في مواجهة الأطراف المعنية بها، إلا إذا تم تبليغهم بها.

يشترط في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أن تتضمن :

- أجل الطعن.
- أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها وذلك تحت طائلة البطلان³.
- وحتى تعلم الأطراف المعنية بمضمون هذه القرارات يجب أن تتخذ طريقها للنشر.

ثانيا : نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

تقتضي القواعد العامة، أنه بعد قيام الإدارة بإصدار قراراتها الإدارية ضرورة قيامها بنشرها، وفقا للشكليات والطرق التي تحددها القوانين والأنظمة.

حيث لا تسري آثار هذه القرارات ولا تترتب عليها حقوق والتزامات إتجاه المخاطبين بها إلا بنشرها⁴.

وفي هذا نصت المادة 8 من المرسوم رقم 88-131 على ما يلي :

¹ - مانسة لامية، مرجع سابق، ص52.

² - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص96.

³ - المادة 3/47 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ - بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص ص101-102.

" يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مباشر للنشر والإعلام".

وفي مجال المنافسة، أوجب المشرع على مجلس المنافسة القيام بنشر القرارات الصادرة عنه¹، إضافة إلى القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا، وكذلك مجلس الدولة التي تتعلق بالمنافسة².

يتم نشر قرارات المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة³، كما يمكن نشر مستخرج عن هذه القرارات في وسائل الإعلام الأخرى.

و يمكن أن تتوفر هذه القرارات على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، أو يتم إلحاقها بتقريره السنوي⁴.

وقيام مجلس المنافسة بنشر قراراته، تتجلى أهميته في إعلام الأطراف المعنية بفحوى هذه القرارات، فالغاية من النشر هنا هي إعلامية تسمح للأطراف بالإطلاع على قرارات المجلس التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية تطبيقاً لأحكام قانون المنافسة⁵.

وتعتبر عملية نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إجراءً طبيعياً، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها مختلف الهيئات المخولة لها هذه الصلاحية.

¹ - تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل الأمر رقم 03-03، بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-3، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد36، صادر في 2 جويلية 2008، كانت تنص المادة 49 منه على أن: " عملية نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، تكون من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة".

² - المادة 49 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج ر عدد 39، صادر في 13 جوان 2011.

أنظر كذلك: المادة 42 من القرار رقم 01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁴ - كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص168.

⁵ - يمكن أن يكون نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كعقوبة تكميلية، سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

ورغم حرص المشرع الجزائري على ضرورة نشر قرارات مجلس المنافسة نظرا لأهمية التي تكتسبها عملية النشر من تأكيد لمبدأ الشفافية الذي يركز عليه قانون المنافسة، إلا أنه لم يتم نشر هاته القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة.

وتعتبر ترقية ونشر قانون وثقافة المنافسة في المحيط الاقتصادي والقانوني في الجزائر هو الهدف الأسمى من عملية نشر قرارات مجلس المنافسة، فالنشر في الجرائد والنشرات الرسمية وغيرها من وسائل النشر، ما هي إلا وسيلة لإعلام الغير وبالأخص المؤسسات الاقتصادية عن خطورة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة، وبالتالي يفرض احترامها، لأن سمعة المؤسسات الاقتصادية هي أساس وجودها في السوق، ونشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من شأنه أن يضع تلك السمعة على المحك¹.

ثالثا: الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إن السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وتحديد الجهة المختصة بذلك، لم يشر إليها المشرع، حيث نصت المادة 4/47 :

" يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به "

ذلك أن قبل تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة كانت تشير إلى أن قرارات مجلس المنافسة ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة والذي يسهر على تنفيذها²، أما بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، نزع المشرع صلاحية السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة التي كانت للوزير المكلف بالتجارة وجعل

¹ لعيشي بلقاسم، قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2007، ص 103.

² تنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل على: " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الإستلام، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ".

مسؤولية تنفيذ هذه القرارات يكون من طرف الجهة المحكوم لها بها ضد الجهة المحكوم عليها¹.

أي أن التنفيذ يكون بسعي الطرف المحكوم له بها²، وهذا على عكس سلطة المنافسة في فرنسا التي تسهر على تنفيذ قراراتها بنفسها وذلك من سنة 2008، أي أن دورها لم يعد يتوقف عند اتخاذ القرارات فقط، وإنما أصبح يمتد إلى تنفيذها³.

وهكذا فإن صدور قرارات مجلس المنافسة تكون مرتبطة بجوانب إجرائية وتنظيمية، تركز مشروعية هذه القرارات بدأ من جلساته ومداولاته مروراً بتسبيب قراراته، وانتهاءً بكيفية تنفيذها، الشيء الذي يتيح لمجلس المنافسة إصدار قرارات تتضمن مواضيع متنوعة بحسب القضايا التي ينظر فيها.

المبحث الثاني

مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

في إطار سعيه لحماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات في أي مسألة، أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وهذا عملاً بأحكام المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12.

¹ - تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، كانت المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة على مستوى وزارة التجارة هي بالتحديد من يتولى تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، أنظر في هذا:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-254 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 19 جانفي 2011، ج ر عدد 2، صادر في 12 جانفي 2011.

² - تم نزع صلاحية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من وزير التجارة، لأن هذا الأخير هو طرف في الخصومة وهو الممثل الوحيد للنظام العام، ولكن المشرع أشرك المؤسسات في تنفيذ قرارات مجلس المنافسة حتى لا يؤثر هذا الوزير على الإجراءات أو يتراخى في التنفيذ، مما قد يلحق بالمؤسسات المعنية أضراراً كبيرة، لذلك وحرصاً منه على حماية المصلحة الخاصة لهذه المؤسسات أعطاهم فرصة تنفيذ القرار بسعي منها.

³ - NICINSKY Sophie , op.cit , p 1239-1240.

إن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بعد انتهاء جلساته ومداولاته بشأن القضايا المرفوعة أمامه، يختلف و يتنوع مضمونها ، بحسب ما يقدره المجلس من جهة، وبحسب المرحلة التي تصدر فيها من جهة أخرى.

هذه القرارات قد تكون ناتجة عن صلاحياته غير التنازعية(المطلب الأول)، أو أنها قرارات متخذة في إطار الصلاحيات التنازعية للمجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القرارات الصادرة في إطار الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية فإنه وأثناء مباشرته لوظيفته الإدارية، يتخذ مجموعة من القرارات لا تأخذ طابعا تنازعيًا، تتنوع ما بين القرارات المتعلقة بالإخطار الموجه إليه (الفرع الأول)، وقرارات خاصة بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القرارات المتعلقة بإجراء الإخطار

يعتبر الإخطار أول إجراء تبتدئ به إجراءات المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة ويعتبر شرط جوهري لتحريكها ، وهو لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدة ثلاث (03) سنوات.¹

يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون، ويمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية.²

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص28.

² - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص12.

و قد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإخطار أمام مجلس المنافسة، فكل شخص وقع له ضرر ناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، يكون له حرية الإختيار ما بين إخطار مجلس المنافسة أو إبلاغ الجهات القضائية المختصة بهذه الممارسات التي أضرت بمصالحه¹، كما له إمكانية رفع الإخطار إليهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي².

والإخطار سواء اتخذ شكل طلب أو شكوى³، فإنه منوط بتوفر شروط شكلية وموضوعية⁴.

عند قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع التي تتضمنها العريضة، فهو في هذه الحالة غير ملزم بإتباع التكليف الذي وضعته الجهة المخطرة، وتؤدي هذه العملية إلى عدم قبول الإخطار بقرار معلل (أولا)، أو رفض الإخطار (ثانيا)، أو إصداره لقرار بألا وجه للمتابعة (ثالثا).

أولا : قرار عدم قبول الإخطار

بالرجوع إلى المادة 44 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-03 نجدتها تنص على ما

يلي:

¹ - المادة 48 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - إن الطابع الإختياري للإخطار تترتب عنه نتائج هامة، أبرزها أنه قد يضر بالضحية أكثر مما ينفعها وذلك نظرا لإمكانية حدوث تعارض بين القرارات التي تصدر عن الجهتين، فطريقة معالجة مجلس المنافسة للقضية المعروضة أمامه تختلف عن تلك التي تتبعها الجهة القضائية، هذا لأن مجلس المنافسة يعتمد على طرح إقتصادي، بينما القضاء يعتمد على الإحتكام إلى المبادئ القانونية المعمول بها في هذا المجال، أنظر في هذا الشأن:

كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص283-284.

³ - المادة 50 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص23.

"يمكن أن يصحح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

باستقراء نص المادة أعلاه، يتبين أن مجلس المنافسة، يصدر قراره برفض الإخطار في حالتين هما:

أ_ حالة عدم اختصاص مجلس المنافسة

ونميز في هذه الحالة حالتين :

1_ الوقائع التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة

نص المشرع على أن قانون المنافسة يطبق على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع، ومنه تلك التي يقوم بها مستورد السلع من أجل إعادة بيعها على حالتها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وكذلك تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها¹.

كما يطبق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة². وعليه مجلس المنافسة لا يقبل كل إخطار لا يندرج ضمن هذه النشاطات.

¹ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010، وسع المشرع الجزائري من مجال تطبيق قانون المنافسة ليشمل النشاطات المذكورة أعلاه، كما وسع من الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة، حيث أخضع الاتحادات المهنية والجمعيات لأحكام هذا القانون بعد أن كانت معفاة عن إطار تطبيق هذا القانون قبل تعديل 2008.

² - المادة 02 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2_ الوقائع التي لا تدخل ضمن مهام مجلس المنافسة:

نصت عليها المادة 2/44، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث حددت بموجبها مجال الاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة والتي جاء فيها:

" ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه، أو تستند إلى المادة التاسعة أعلاه ".

وبالتالي فإن مجلس المنافسة يختص بالفصل بالقضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهي:

- الاتفاقات المحظورة.
- التعسف في وضعية الهيمنة.
- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
- البيع بخسارة أو البيع بأقل من سعر التكلفة.

وبالتالي تستبعد من اختصاصه الممارسات التي تندرج في إطار المنافسة غير المشروعة¹.

وعليه فإذا لم يتضمن الإخطار المقدم من الشخص المدعي الضرر في عريضة الإخطار الوقائع التي تشكل مجال لتخصص مجلس المنافسة، كان إخطاره غير مقبول من قبل المجلس.

ب_ حالة عدم كفاية عناصر الإقناع

إذا كانت الوقائع المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، فإنها تجعل من الإخطار المقدم إليه مرفوضا.

¹ - مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 2000- ق - 02، المؤرخ في 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالإخطار الصادر عن مؤسسة جقاقن معمر وأولاده (غير منشور).

حيث يشترط على المدعي أن يقدم قرائن توحى بوجود الممارسة المدعى بوجودها حقا، وليس مجرد تخمينات من قبل المدعى والتي لا تشكل عناصر مقنعة ولا يمكن أن تجعل المجلس يعتقد بارتكاب المؤسسات المعنية تصرفات يمكن أن تشكل ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة¹.

ومهما يكن من أمر فإنه يقع على المجلس وحده تقدير مدى جدية النزاع وتوافر العناصر المقنعة².

تجدر الإشارة إلى أن قرار عدم قبول الإخطار الذي يصدره مجلس المنافسة، يجب أن يكون معللا باعتباره شرطا لصحة قراره³، ثم يقوم مجلس المنافسة بتبليغه إلى الأطراف المعنية والتي بإمكانها الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا تكريسا لأحد الضمانات القضائية المتمثلة في حق اللجوء إلى القضاء بالنسبة للأشخاص المتضررين من قرارات مجلس المنافسة.

ثانيا : قرار رفض الإخطار

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر رفض الإخطار في حالة انعدام الصفة، كتقديم الإخطار من شخص خارج الأشخاص المذكورة في المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03، أو تتعدم في الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي الأهلية اللازمة، أو عدم تقديمه ما يثبت هذا التمثيل، أو يندم شرط المصلحة في شخص المدعي، كأن تكون المؤسسة المدعية مثلا منتمية إلى سوق غير السوق مكان ارتكاب المخالفة المدعى بوجوده⁴.

¹ - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 87.

² - بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 57.

³ - المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 86.

ثالثاً: قرار بأن لا وجه للمتابعة

يمكن لمجلس المنافسة بأن يصدر قراراً بأن لا وجه للمتابعة، إذا كانت الوقائع التي تم إخطاره بها تجاوزت مدة ثلاث (03) سنوات، وهي المدة المقررة لتقادم دعوى المنافسة، دون أن يحدث في شأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة¹.

يترتب عن الإخطار الذي يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية، آثار هامة تتمثل في قبول المجلس للإخطار، ولو أنه لا يتم التصريح به، لكن هذا الأخير ناتج عن مداولة مجلس المنافسة بقبوله، والتي تعتبر بمثابة إجراء كاشف له².

وفي حالة تلقي المجلس عدة إخطارات تتعلق بموضوع نزاع واحد أو بقضايا متشابهة، يمكن له الإختيار أن يجمعها في قرار واحد، كما يمكنه أن يفصل بينها وتقسيما إلى عدة قضايا من أجل القيام بتحقيقات منفصلة، إذا ما تبين للمجلس أن هذه الإخطارات متشعبة ومعقدة³، تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الضم أو الفصل في الإخطار تكون غير قابلة للطعن فيها⁴.

وفي حالة سحب الشكوى من طرف الجهات المخطرة، فإنه يمكن لمجلس المنافسة⁵:

* أن يتخذ قرار بعدم متابعة الإجراءات وذلك بإصدار قرار حفظ الملف.

* أن يلجأ إلى الإخطار التلقائي لمتابعة الإجراءات، إذا ما ارتأى أن الوقائع المبلغة إليه خطيرة، وهذا على أساس أن المجلس مكلف بالسهر على السير الحسن للمنافسة في السوق وهو غير مقيد بطلبات الأطراف المخطرة.

¹ - المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 295.

³ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 38.

⁴ - مانتسة لامية، مرجع سابق، ص 56.

⁵ - المرجع نفسه، ص 57.

نشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد في مواد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الآجال القانونية التي يجب على مجلس المنافسة التقيد بها للفصل في الإخطار، وهذا على خلاف الأمر رقم 95-06 الملغى، الذي نص صراحة على المدة المحددة لذلك¹. وعليه وجب على المشرع التدخل لسد هذه الثغرة، من خلال تحديد المدة الزمنية للفصل في الإخطار، وذلك تقيادا لأي مساس بحقوق الأطراف المعنية التي قد تلجأ إلى الجهات القضائية المختصة على أساس أن لها مبدأ الإختيار.

الفرع الثاني

قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميعات الاقتصادية

لا شك أن سياسة أي مشرع نحو التجميع أو التركيز الاقتصادي هي امتداد لسياسته اتجاه الهيمنة على السوق، أو عدم تقييد المنافسة، على اعتبار أن المشرع يفرض مراقبة كل التصرفات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة وتفاديها سعيا إلى حماية المنافسة في السوق². تعتبر التجميعات الاقتصادية³ في الأصل ممارسات مشروعة⁴، وهذا نظرا لممارستها

¹ - تنص المادة 3/23 من الأمر رقم 95-06 (الملغى): " ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ إستلامه العريضة ". ولو أن موقف المشرع نجد له مبرر في كون مدة معالجة القضايا تختلف حسب طبيعة كل قضية، لذلك يستحيل إلزام المجلس بالرد في مدة معينة.

² - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص104.

³ - لعل ما دفع المشرع إلى هذه التسمية هو محاولة إعطاء مفهوم خاص للتجميع في نظر قانون المنافسة، وتفرقة بذلك عن مفاهيم أخرى كتجمع الشركات أو التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، بالرغم من أن التركيز الاقتصادي جدير بالتعبير عن المعنى المقصود، خاصة خاصة وأن المشرع في النص بالفرنسية استعمل تسمية:

« les concentrations économiques »

⁴ - وهذا خلافا لما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 95-06 (ملغى)، أين كان التجميع يندرج ضمن الممارسات المناهية للمنافسة، حيث ويصدر الأمر رقم 03-03، أورد فيه المشرع أحكاما جديدة بشأن التجميعات في المواد من 15 إلى 22 من الفصل الثالث الذي يحمل عنوان " التجميعات الاقتصادية "، من الباب الثاني، حيث تم استبعاد هاته العمليات من قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة والنص على مشروعيتها، إلى حين التأكد من عدم مساسها بالمنافسة من خلال إخضاعها للرقابة.

الإيجابية في تطوير وترقية الإقتصاد بشكل عام¹.

تجدر الإشارة إلي أن المشرع الجزائري لم يتبنى تعريفا للتجميع الاقتصادي، بخلاف ما فعل مثلا بشأن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وإنما اقتصر على بيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع الاقتصادي في نظر قانون المنافسة².

ويمكن تعريف التجميع على أنه : " ظاهرة إقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة، وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى"³.

إن التحول في موقف المشرع من تكريس التجميعات الاقتصادية كآلية لترقية الإقتصاد، بعدما كان يعتبرها سابقا من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة، لم يكن مطلقا، ذلك أنه أخضع هذه التجميعات لرقابة مجلس المنافسة، هذا الأخير يتدخل بموجب ترخيص مسبق منه.

وعليه فإن التجميعات لا تخضع لرقابة مجلس المنافسة، إلا إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تدعيم وضعية الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق⁴، غير أن تطبيق هذا الشرط يتوقف على توفر شرط آخر نصت عليه المادة 18 من الأمر رقم 03-03، يشير إلى عدم خضوع التجميع إلى رقابة المجلس، إلا إذا كان يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

¹ - شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2009، ص92.

² - المادة 15 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - زكي لينا حسن، قانون جماية المنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص254.

كما عرفه الأستاذ **BLAISE Jean Bernard** على أنه: " تكتل أو تجع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لإستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها". أنظر في هذا:

BLAISE Jean Bernard , op.cite , p452.

⁴ - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية تتميز بطابع وقائي، حيث يتم إدراجها ضمن تدابير الضبط السابق، وهذا نظرا لأن عملية الرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة على التجميعات تسمح له بالتدخل بصورة سابقة في تحديد بنية السوق وسلوكات المؤسسات¹، بناء على الترخيص الذي يمنحه لهذه التجميعات، الذي يراعي فيه الجانب الاقتصادي وما ينجر عنه من آثار على المنافسة، ومدى مساهمته (التجميع) في التطور الاقتصادي والإجتماعي، وتسمح بالمحافظة على المحيط التنافسي والتطور الهيكلي للمؤسسات المتواجدة في الحقل الاقتصادي².

وبعد تقديم طلب الترخيص من الأطراف الراغبة في إنشاء تجميع³، يتخذ مجلس المنافسة قراره في ظرف ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب⁴، يتضمن إما الترخيص بالتجميع (أولا)، أو رفض التجميع (ثانيا).

¹ - بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذ من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010، ص ص 28-29.

² - جاء في رأي مجلس المنافسة الجزائري رقم 02-01-2001، المؤرخ في 07 أكتوبر 2001، المتعلق بإخطار مؤسسة سفيطال، (غير منشور)، على أنه: " إن رقابة التجميعات لا يشكل عائقا أمام المؤسسات بقدر ما هي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم ".
³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

⁴ - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد سائر مختلف تشريعات المنافسة بتحديدده للمدة التي يصدر فيها مجلس المنافسة قراره بالترخيص أو الرفض، وهو ما يمثل ضمانا للمؤسسات الاقتصادية، إلا انه بالمقابل يعاب عليه أمرين، الأول أنه لم يبين المدة القانونية التي يبدي خلالها الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، رأيهما في التجميع، الثاني أنه في حالة تجاوز هذه المدة ولم يبيث المجلس في الطلب المقدم أمامه، فكيف يكيف سكوتة؟ والحقيقة أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، وعليه من أجل تدعيم دور مجلس المنافسة في السوق، وتكريس لحقوق المؤسسات من جهة أخرى يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل لسد الفراغ الموجود على هذا المستوى.

أولاً: قرار قبول التجميع الاقتصادي

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، في الفقرة الأولى والثانية على :

"يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة"¹.

من خلال إستقراء نص المادة أعلاه، يتبين أن مجلس المنافسة يرخص بعملية التجميع في حالتين :

أ- حالة التجميع الذي ليس له آثار سلبية على المنافسة:

وهذه الحالة نصت عليها المادة 19 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03، حيث يرخص مجلس المنافسة بالتجميع مباشرة دون شروط أو الحاجة لتقديم تعهدات من المؤسسات المعنية وذلك متى أثبت التقييم توافق التجميع مع المنافسة الحرة في السوق².

ب- حالة الترخيص المشروط للتجميع:

وهذه الحالة تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 19 من الأمر رقم 03-03، حيث يقبل مجلس المنافسة عملية التجميع وفق شروط يراها مخففة للآثار السلبية على المنافسة، من

¹ - تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل المادة 19 من الأمر 03-03 بالقانون رقم 08-12، كان مجلس المنافسة يأخذ فقط رأي الوزير المكلف بالتجارة دون الوزير المكلف بالقطاع المعني.

² - العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014، ص97.

خلال تقديم المؤسسات المكونة لعملية التجميع ما يكفي من التعهدات، وذلك كضمان لإزالة المساوئ الناتجة عنها وتعويضها بفوائد اقتصادية¹.

وإذا كان المشرع في ظل الأمر رقم 03-03 قبل تعديله، لم يوضح حالات السماح بالتجميعات التي لها آثار سلبية على المنافسة لغموض نص المادة 19 في فقرتها الثانية، فإنه قد تدارك الوضع بموجب القانون رقم 08-12، وأضاف المادة 21 مكرر، التي نصت فقرتها الثانية على مايلي:

"بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

وعليه يكون سبب قبول عملية التجميع من خلال المادة أعلاه هو المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخرج التجميع المقيد من الناحية الاقتصادية، من دائرة الحظر إلى دائرة المشروعية².

كما يمكن أن يرخص بعملية التجميع، وذلك بناء على نص تشريعي أو تنظيمي الذي يؤدي إلى إجازتها بقوة القانون دون اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب الترخيص³.

¹ - العايب شعبان ، مرجع سابق، ص 99.

² - كتو محمد الشريف، مرجع سابق ، ص 229.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سبق وأن كرس هذا الحل بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالاتفاقيات والممارسات المحظورة التي يثبت أصحابها أنها تهدف إلى تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي. أنظر في هذا:

المادة 19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - المادة 21 مكرر 01 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

ثانياً: قرار رفض التجميع الاقتصادي

بعد إثبات تفوق الآثار السلبية لعملية التجميع، يصدر المجلس قراراً معللاً برفض عملية التجميع¹، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويكون ذلك نتيجة فشل المؤسسات المعنية في تقديم أدلة مساهمتها في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، أو عدم صدور قبول منها للشروط التي اقترحتها مجلس المنافسة، أو عدم تقديمها لنتائج بديلة تضمن تغطية سلبية العملية المعنية على المنافسة².
غير أن مجلس المنافسة ليس السلطة الوحيدة التي تتفرد باختصاص رقابة التجميعات الاقتصادية، وإنما تشاركه في هذا الإختصاص سلطات الضبط القطاعية³، كما أصبح في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بإمكان الحكومة الترخيص بالتجميع الذي رفضه مجلس المنافسة⁴. ويكون هذا الترخيص بناءً على⁵ :

- ترخيص تلقائي، إذا اقتضت المصلحة العامة.
- طلب الأطراف المعنية بالتجميع.

رغم الفائدة الاقتصادية لهذا الإجراء، إلا أنه من المستحسن على المشرع التدخل بوضع ضوابط إجرائية تخص تدخل الدولة في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد

¹ - المادة 19 / 01 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 100.

³ - إن مجال مراقبة سلطات الضبط القطاعية الأخرى للتجميعات الاقتصادية، يكون فقط على مستوى النشاط التابع لكل واحدة منها، على عكس مجلس المنافسة الذي يختص بجميع العمليات دون اعتبار لنشاطها، لأنه يملك اختصاص أفقي يشمل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي، للمزيد أنظر:

العايب شعبان، مرجع سابق، ص ص 66-72.

⁴ - بخلاف ما كان سائداً في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، حيث كان مجلس المنافسة يتمتع باختصاص حصري فيما يتعلق بمسألة التجميعات، حيث يمكنه أن يرفض بها أو يرفضها دون أي تدخل من قبل الحكومة في قراراته، أنظر:

المادة 11 من الأمر رقم 95-06 (الملغى)، مرجع سابق.

⁵ - المادة 21 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

عرقلة القرارات السياسية التي يمكن للسلطة العامة اتخاذها نتيجة مرونة معيار المصلحة العامة هذا من جهة¹، ومن جهة أخرى فتجاوز الحكومة لقرارات مجلس المنافسة، يعد مخالفة للقرارات الصادرة عنه، مما يشكل بذلك مساسا صارخا باستقلالية هذه الهيئة التي تقتضي عدم قابلية قراراتها لإعادة النظر فيها من قبل الهيئة التنفيذية².

ونتيجة لهذا التجاوز تصبح قرارات مجلس المنافسة غير نهائية، وذلك نظرا لكون السلطة التنفيذية تمارس رقابتها على قراراته، بغض النظر عن خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية.

تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس المنافسة بالرفض هو قرار مغل، بمعنى أنه يحتوي على جملة الأسباب التي حالت دون منح الترخيص لعملية التجميع، وهذه قاعدة عامة تسري على كافة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والشيء الذي يتيح للأطراف المعنية بها الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة³.

إن منح المشرع للحكومة صلاحية الترخيص بالتجميع الذي قد يكون مآله القبول أو الرفض، يدفع للتساؤل حول مصير قرار الرفض الصادر عن الحكومة؟ وهل هو قابل للطعن أمام مجلس الدولة؟.

¹ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص104.

- إن معيار المصلحة العامة الذي تستند إليه الحكومة في منح ترخيص بالتجميع يثير بعض الشكوك حول مجلس المنافسة، واعتباره غير قادر على تقدير مدى توافر عناصر المصلحة العامة.

² - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص60.

³ - المادة 19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- نشير في هذا الصدد أن المشرع استعمل مصطلح "مقرر" في الفقرة الأولى، ثم عاد واستعمل مصطلح "قرار" في الفقرة الثالثة، الشيء الذي يعني أن المشرع لا يميز بين المصطلحين ويعتبرهما مترادفين، بخلاف نصها بالترجمة الفرنسية أين استعمل المشرع مصطلح واحد في الحالتين وهو "Décision".

ومن خلال الرجوع إلى نصوص المواد 19، 20، 21، 21 مكرر، من الأمر رقم 03-03، التي تنظم التجميعات الاقتصادية، نجد أن المشرع الجزائري قد سكت عن إمكانية الطعن في قرارات الحكومة، فهل هذا يعني عدم قابليتها للطعن أمام القضاء؟

إذا كان المشرع قد سكت عن هذه المسألة في إطار قانون المنافسة، إلا أنه يحق للأطراف المعنية الطعن في قرار الحكومة المتضمن رفضا للتجميع أمام مجلس الدولة، وذلك على أساس أن اللجوء إلى القضاء حق مكرس في الدستور¹، كما أن المادة 1/09 من القانون العضوي 98-01 الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله²، تنص على أن القرارات الصادرة عن السلطات المركزية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

إن مجلس المنافسة، وفي إطار صلاحياته غير التنازعية يتخذ مجموعة من القرارات تختلف في أسبابها وغاياتها، وإن كانت تصب جميعها في خانة حماية المنافسة وتجنب الممارسات المقيدة لها، إلا أن صلاحيات مجلس المنافسة لا تتوقف عند هذا الحد بل تمتد إلى إمكانية إصداره لقرارات عند فصله في القضايا التنازعية التي تعرض عليه، والتي قد تتخذ طابعا وقائيا أو قمعيا.

المطلب الثاني

القرارات الصادرة في إطار الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

منح مجلس المنافسة وسائل عدة ومرنة يمكن تكييفها حسب الأوضاع من شأنها أن تسمح له بالتدخل بشكل جد فعال، تتجسد في اتخاذ القرارات.

¹ - المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

² - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 21 جويلية 2011، ج ر 43، صادر في 03 أوت 2011.

هذه القرارات التي يتخذها المجلس في إطار صلاحياته التنازعية، قد تكون ذات طبيعة وقائية يهدف من خلالها الخروج من وضعية لا يمكن الرجوع عنها (الفرع الأول)، غير أن سعي المجلس في استعادة الوضع التنافسي وضمان السير الحسن للمنافسة، وضمان الضبط الفعال للسوق يستلزم قيامه بإصدار قرارات أكثر فعالية، تتسم بطابعها القمعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير الوقائية

إن التدابير الوقائية عبارة عن قرارات إدارية فردية تتخذها السلطات الإدارية المستقلة بصفة مؤقتة، بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، وهذا في إطار قيامها بمهمة الضبط اللاحق.¹

ويضطلع مجلس المنافسة بممارسة هذه المهمة، وذلك لكونه يتدخل بصفة لاحقة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، لأن وظيفته في هذه الحالة هي السهر على احترام قواعد موضوعية مسبقا وفرض الجزاء في حالة الإخلال بها.²

وعليه وتفاديا لوقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، وتجسيدا لدوره الحمائي للمنافسة، يلجأ مجلس المنافسة إلى اتخاذ وسائل وقائية تسبق فصله في موضوع النزاع.³ والتدابير الوقائية التي يلجأ إليها مجلس المنافسة، تنفرع إلى وسيلتين أو آليتين هما: التدابير المؤقتة (أولا)، والأوامر (ثانيا).

¹ - ZOUAIMIA Rachid , «De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Revue Idara, n°33 , 2007,p36.

² - وهذا خلافا لسلطات الضبط القطاعية التي تمارس مهمة الضبط السابق، بحيث يشمل إختصاصها قطاع معين، كالبنوك مثلا، غير ان مسألة توزيع الإختصاصات بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة هي مسألة نسبية، وذلك لأن الطابع الأفقي لصلاحيات مجلس المنافسة قد يؤدي إلى تداخل الإختصاص بينه وبين السلطات، للتدقيق أكثر أنظر: شيخ أمر يسمينة، مرجع سابق، ص ص105-114.

³ - بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 28.

أولا : التدابير المؤقتة

إن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة والتي تتميز بأنها ذات طبيعة مؤقتة، تتمثل في التدابير المؤقتة أو التحفظية¹.

وتعرف التدابير المؤقتة بأنها تلك التدابير الإستعجالية التي يتم اتخاذها بهدف تفادي إما تفاقم خطورة حالة ضارة، أو إستمرار حالة غير مشروعة، وإما الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف أو الحفاظ على الصالح العام².

كما يظهر من إسمها بأنها عبارة عن إجراءات مؤقتة وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة، إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع³.

وغرض التدابير المؤقتة ليس توقيع العقاب، وإنما هو الوقاية من الأضرار المحتملة،

مما يجعلها بذلك تتميز عن العقوبات⁴.

¹ - من الخصائص المميزة للتدابير المؤقتة طابعها المؤقت، إذ تتخذ بصفة خاصة إلى غاية الفصل في الموضوع، وبالتالي يفترض أن آثارها تنقضي بمجرد هذا الفصل، لكن عمليا فهذا ليس ممكنا في كل الحالات، إذ من الصعب أحيانا تدارك بعض التدابير التحفظية المتخذة حين الفصل في الموضوع، مما يؤدي إلى ديمومتها وهو أمر في غاية الخطورة، خاصة إذا جاء الأمر الفاصل في الموضوع سلبيا.

لو فرضنا مثلا أن متعاملين إقتصاديين أبرما إتفاقية لمواجهة حالة معينة في السوق، ثم تدخل مجلس المنافسة على فرض أن هذه الإتفاقية مقيدة للمنافسة، ووجه تدابير تحفظية بوقف تنفيذها، فهنا وإلى غاية صدور القرار في الموضوع قد تختفي تلك الدلالية، وبالتالي حتى لو فصل مجلس المنافسة بعدم تقييد الإتفاقية للمنافسة، فيستحيل تنفيذها لأنه لا يعني ديمومة الأثر الموقف للتدبير التحفظي المتخذ. أنظر في هذا:

بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 130.

² - بن ناصر محمد، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص32.

³ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص109.

⁴ - لقد سبق لمجلس الدولة الجزائري أن تعرض لمسألة الإختلاف بين العقوبات والتدابير الوقائية التي تتدرج تحتها التدابير المؤقتة، وذلك في قرار صادر عنه بتاريخ 1 أبريل 2003، أين أقر بأن التدبير الوقائي الذي اتخذته اللجنة المصرفية والمتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت لا يشكل تدبيرا تأديبيا. أنظر:

قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 1 أبريل 2003، يتعلق بقضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك الجزائري ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص64.

ولكن المشرع منح لمجلس المنافسة سلطة إتخاذ تدابير مؤقتة، بموجب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على :

"يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة "

وتعتبر التدابير المؤقتة من بين المستجدات التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك حماية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة، والإقتصاد الوطني عامة.

فغالبا ما تتطلب إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة من إخطار أو تحقيق وجلسة، ثم إصدار الأوامر والعقوبات وقتا طويلا، فكان لا بد من إيجاد حل من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية، وكان ذلك عن طريق التدابير المؤقتة أو التحفظية¹.

واضطلاع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ التدابير المؤقتة منوط بتوفر شروط معينة، حتى تنتج الآثار القانونية التي اتخذت من أجلها، أوردها المشرع في نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى نوعين:

أ- الشروط الشكلية لاتخاذ التدابير المؤقتة

لا يمكن إصدار التدابير المؤقتة إلا بعد طلبها من الأطراف المخولة قانونا بذلك، ويكون ذلك أثناء مرحلة التحقيق، وعليه فهناك ثلاث شروط شكلية لإمكانية قيام مجلس المنافسة باتخاذ التدابير المؤقتة هي :

¹ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 109.

1- تقديم طلب لاتخاذ التدابير المؤقتة :

إن مجلس المنافسة حتى ولو كان الحامي الأول للمنافسة، إلا أنه لا يمكن له اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إلا إذا تلقى طلبا بذلك، وعليه فالمجلس لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه حتى ولو كانت إجراءات المتابعة قد تمت بناء على إخطار تلقائي¹.

وعدم تمكين المشرع الجزائري لمجلس المنافسة من اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه، يرجع إلى رغبة المشرع في ضمان حياد مجلس المنافسة، باعتباره الجهة التي تفصل في النزاع القائم².

ذلك أن الهدف من التدابير المؤقتة هو حماية مصلحة الطرف المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أو حماية الإقتصاد الوطني³.

ويشترط مجلس المنافسة من خلال النظام الداخلي له المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03 لسنة 2014، شكلا معيناً لهذا الطلب إضافة إلى تضمينه لبيانات معينة نصت عليها المادة 12 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ويمكن تحديد شكل هذا الطلب والبيانات الواردة فيه كما يلي :

* طلبات التدابير الوقائية، تقدم في وثيقة منفصلة عن تلك المتعلقة بالإخطار، والتي تعتبر ملحقة لها.

¹ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 109.

² - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 115.

³ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 69.

* تحتوي هذه الطلبات أو الطلب على التوضيحات والدوافع التي يجب أن تتضمن على الأقل البيانات التالية :

- الإشارة إلى مرجع رقم تعريف الإخطار، عندما يكون قد منح لها رقم مسبق.
- الملاحظات المؤسسة للسلوكيات التي يمكنها أن تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة.
- الملاحظات التي تؤدي إلى المساس بشكل خطير وفوري بالمصالح المذكورة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.
- وصف التدابير المؤقتة المطلوبة. و تقدم طلبات التدابير المؤقتة في أربعة (04) نسخ.

كما يمكن أن ترفق طلبات التدابير المؤقتة بوثائق ملحقة، والتي يجب تقديمها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة لسنة 2014 رقم 03¹.

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 باللغة العربية، تختلف عن صياغة نصها باللغة الفرنسية، حيث جاءت صياغة نص المادة 46 باللغة العربية كالآتي :

¹ - تنص المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة على: " يتم تسجيل الإخطارات والوثائق الملحقة التي تحترم الأحكام الواردة في المواد 10 و 26 لهذا النظام الداخلي من قبل مديرية الإجراءات، وتوسم بطابع يدل على تاريخ إستلامها أو إيداعها. التسجيل يقابله منح وصل إستلام من قبل مديرية الإجراءات، يشير وصل الإستلام إلى تاريخ التسجيل، رقم القضية وموضوعها، والتي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم ".

"يمكن مجلس المنافسة، بطلب...، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.....".

أما صياغة المادة 46 باللغة الفرنسية فقد جاءت كالتالي :

«Le conseil de la concurrence peut sur demande, prendre des mesures provisoires destinées à suspendre les pratiques présumées restrictives.....».

من خلال الصياغة العربية أو الفرنسية لنص المادة 46، نلاحظ بأن التدابير المؤقتة في النص العربي، موجهة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، بينما في النص الفرنسي، فإنها موجهة لتعليق هذه الممارسات.

تعتبر الصياغة الفرنسية للنص هي الأدق، وذلك لأنه لم يتم بعد الفصل في النزاع من قبل مجلس المنافسة، لهذا لا يمكن الحديث عن الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، بغرض إنهاؤها إلا بعد صدور قرار نهائي في الموضوع¹، إذ أن القول بذلك يؤدي إلى إفراغ التدابير المؤقتة من محتواها ودورها الرئيسي المتمثل في الوقاية.

2- شرط الصفة

إضافة إلى تقديم طلب لإصدار التدابير المؤقتة، يجب أن يتوفر شرط آخر وهو شرط الصفة، وهذا الشرط يقصد به الأشخاص المؤهلة لتقديم طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، ونص المشرع على هذا الشرط في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة :

" يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة.....".

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع حصر طلب اتخاذ التدابير المؤقتة في شخصين هما: المدعي و الوزير المكلف بالتجارة.

¹ - براهيمي نوال، مرجع سابق، ص110.

لعل هذا الشرط يبدو منطقيًا، كون المدعي يهدف إلى حماية مصالحه، في حين أن الوزير المكلف بالتجارة يعمل على حماية المصلحة الاقتصادية العامة¹، يؤكد هذا التوجه والغاية، نص المادة 46 من الأمر 03-03 المذكورة سابقًا.

وبالتالي لا يمكن لباقي الأشخاص الأخرى أن يطلبوا من المجلس اتخاذ مثل هذه التدابير²، حتى أن مجلس المنافسة نفسه لا يمكنه أن يتدخل من تلقاء نفسه كما سبق بيانه.

3- طلب اتخاذ التدابير المؤقتة أثناء مرحلة المتابعة

إضافة إلى الشرطين السابقين المتمثلين في تقديم الطلب والصفة، فإنه هناك شرط ثالث يجب توفره حتى تكتمل الشروط الشكلية لإصدار التدابير المؤقتة أو التحفظية، وهو أن يكون تقديم الطلب أثناء مرحلة المتابعة³، حيث نستشف هذا الشرط من خلال نص المادة 41 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على :

" يمكن مجلس المنافسة.....، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق.....".

وينتج عن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة أثناء مرحلة المتابعة نتائج هامة هي⁴ :

_ لا يمكن طلب التدابير المؤقتة قبل بداية التحقيق ولا بعد نهايته.

_ لا يمكن لهذه التدابير أن تمس بموضوع النزاع فهي تقتصر على تعليق الممارسات

المنافسة للمنافسة.

¹ - مانسة لامية، مرجع سابق، ص 69.

² - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 115.

³ - مانسة لامية، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 111.

ب- الشروط الموضوعية لاتخاذ التدابير المؤقتة

إن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة من طرف أصحاب الشأن لا يتوقف فقط على توفر الشروط الشكلية، وإنما يشترط لطلبها ضرورة توفر شروط موضوعية تتمثل في عنصري الإستعجال والضرر، المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- عنصر الإستعجال :

وهو حالة الضرورة التي لا تحتل التأخير ولا التأجيل، بسبب احتمال وقوع ضرر جسيم أو خوفا من تفاقمه في حالة النظر في النزاع وفق الإجراءات العادية المتبعة.

والتي غالبا ما تتخذ وقتا طويلا¹. ومفهوم الضرورة مفهوم واقعي، إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة مطلقة في تقديره²، حيث يعتمد على الظروف الموضوعية في تقدير مسألة الإستعجال، وعليه لا يكفي أن ترغب مؤسسة ما في أن يتم الفصل في القضية بسرعة حتى تتوفر حالة الإستعجال³.

2- عنصر الضرر

يعتبر هذا العنصر أهم الشروط التي وجدت من أجلها التدابير المؤقتة، لأن عدم تحققه يؤدي بالضرورة إلى عدم إصدار التدابير المؤقتة حتى وإن تحققت باقي الشروط الأخرى، ويتعلق الأمر هنا أيضا بمسألة واقع يعود تقديرها إلى مجلس المنافسة⁴.

ويشترط في الضرر أن يكون :

- محدد، وهو ما أكدت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر.

¹ - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص115.

² - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص346.

³ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص112.

⁴ - المرجع نفسه، ص112.

- أن يكون مؤكد الوقوع.
- أن يكون معتبرا، بحيث لو لم يتم تداركه بالتدابير المؤقتة أدى إلى حدوث أضرار كبيرة لا يمكن إصلاحها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدّر بتعدد التدابير المؤقتة التي بإمكان مجلس المنافسة اتخاذها، ومع ذلك فإن هذه التدابير لا يمكن أن يكون الغرض منها إلا تعليق الممارسة المقيدة للمنافسة²، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر من أكثر دقة في هذه المسألة، حيث عدد التدابير المؤقتة التي يمكن لسلطة المنافسة اتخاذها، والمتمثلة في :

- تعليق الممارسة.
 - توجيه أمر للأطراف بالرجوع إلى الحالة السابقة.
 - هذا التعداد هو على سبيل المثال لا الحصر³.
- يبقى على المجلس عند إصداره للتدابير المؤقتة، أن يتقيد بما هو ضروري لمواجهة حالة الإستعجال فقط.

¹- بن بخرمة جمال، مرجع سابق، ص116.

²- بالرغم من أن هذه الصور لم يتم ذكرها في قانون المنافسة، إلا أن المادة 49 مكرر من هذا القانون 03-03 تحيلنا إلى القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي حدد هذه الصور في: حجز البضائع موضوع الممارسات، كما يمكن حجز العتاد، التجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للتدقيق أنظر:

المادة 39 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

³- بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص48.

وهو ما يعرف بمبدأ التناسب¹، الذي يقوم على أساس خلق التوازن بين الضرر المحتمل الوقوع أو الواقع، والذي يتحمله المدعي أو الإقتصاد الوطني، والتدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة، مما يعني أنه على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات كل قضية على حدى².

الجدير بالذكر أنه من الناحية التطبيقية، لم يسبق لمجلس المنافسة الجزائري وأن اتخذ تدبير مؤقتا منذ صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا بالرغم من تقديم عدة طلبات بذلك من طرف الأعوان الإقتصاديين³، ويرجع سبب ذلك لكون المجلس كان غير مفعّل في الساحة الاقتصادية، ولم يتم تنصيبه إلى منذ فترة وجيزة⁴.

وتبقى التدابير المؤقتة مجرد إجراءات وقتية تنتهي بإنتهاء التحقيق، أو إحالة القضية على الجلسة من أجل إصدار القرارات الأخرى.

ثانيا: توجيه الأوامر

تشكل سلطة اتخاذ الأوامر في العادة إحدى مظاهر سلطة القاضي في تطبيق القانون⁵، ومهما يكن من أمر فإن الأوامر تعتبر تدابير كان يختص بها القاضي الجنائي في

¹ - إن التناسب فكرة أساسية من أفكار القانون الإداري، تتشكل من ثلاثة عناصر هي: القرار الصادر والحالة الواقعية والغاية المستهدفة. فمبدأ التناسب من المبادئ القانونية العامة التي تستوجب على الإدارة الالتزام بها في تصرفاتها دون حاجة إلى وجود نصوص صريحة تتضمنها، للتدقيق أكثر أنظر: حاحة عبد العالي وتامام يعيش أمال، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، 2008، ص 136-137.

² - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 112-113.

³ - بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 48.

⁴ - نصب مجلس المنافسة رسميا في 29 جانفي 2013 من طرف السيد الوزير المكلف بالتجارة بعد غياب لسنوات عن الساحة العملية .

⁵ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 378.

ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹، وبمقتضى الأمر رقم 95-06 الملغى، أحيل هذا الإختصاص لمجلس المنافسة الذي يمكنه الحكم بها².

أ- فكرة الأوامر

إن سلطة إصدار الأوامر تتمثل في تلك المكنة التي بمقتضاها يمكن للمجلس أن يأمر المؤسسة أو المنظمة المهنية أو الجمعية، بالامتثال لأحكام قانون المنافسة، عن طريق إنهاء الممارسات المقيدة للمنافسة في غضون مدة معينة يحددها مجلس المنافسة في الأمر الذي يصدره³.

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توجيهه أوامر معللة إلى المتعاملين الاقتصاديين في حالة إخلالهم بأحكام قانون المنافسة، وذلك بموجب نص المادة 45 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي نصت على ما يلي :

" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من إختصاصه".

إن ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة أعلاه، أن المشرع قد حصر سلطة مجلس المنافسة في إصدار الأوامر في حالة واحدة وهي الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 9، صادر في 01 مارس 1988 (ملغى).

² - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 375.

³ - المرجع نفسه، ص 381.

و سلطة إصدار الأوامر آلية أخرى للسلطات المخولة لمجلس المنافسة تتضمن تدابير وقائية تتسم بطبيعة دائمة¹، من أجل إستعادة الطابع التنافسي والسير الحسن للمنافسة.

وتجد الأوامر مكانها ضمن العقوبات، رغم أنها لا تصل إلى درجتها ولا تعتبر كذلك بمثابة عقوبات إدارية، وذلك نظرا لطابعها التقويمي أو التصحيحي يستخدمها مجلس المنافسة لضبط السوق وتصحيح الإختلاف التي تسببها الممارسات المقيدة للمنافسة².

ويمكن أن تشكل الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة طابعا قمعيا وذلك لما تتصف به بنوع من الشدة والإلزامية، خاصة إذا ما اقترنت بعقوبات مالية يتم فرضها في حالة عدم تطبيق أو الإنصياع لهذه الأوامر، أو حين يتم نشرها³.

ب- الطابع السلبي والإيجابي للأوامر

إن الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة يختلف مضمونها بشكل يتلاءم مع القواعد القانونية التي يسعى المجلس لضمان إحترامها، وكذلك نوع الممارسات التي يهدف إلى الوقاية منها، وبالتالي يمكن أن تتخذ هذه الأوامر طابعين :

1- الطابع السلبي لأوامر مجلس المنافسة

يكون موضوع هذه الأوامر طلب الكف والإمتناع وعن القيام بعمل أو سلوك أو ممارسة معينة، فهي بالتالي تنبيه باحترام أو التقيد بالإلتزامات الواردة في نصوص قانون المنافسة وذلك في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك اخلال بها⁴.

¹ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 347.

² - المرجع نفسه، ص 347.

³ - أنظر الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 45 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 118.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى قرار مجلس المنافسة الجزائري، الذي وجه أمرا إلى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بالكف فورا عن الممارسات التي تقوم بها والمتمثلة في البيع المشروط والبيع التمييزي، بمفهوم المادة 07 من الأمر رقم 95-06¹.

كما وجه المجلس في نفس السياق أمرا إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بالكف عن الممارسات التي تقوم بها هذه المؤسسة، المتمثلة في البيع التمييزي، التمييز بين الزبائن في كيفية الدفع والتعسف في وضعية الهيمنة². و هذا النوع من الأوامر يعتبر أقل خطورة، لأنه يطلب فقط من الأطراف التوقف عن الممارسة المقيدة للمنافسة³.

2- الطابع الإيجابي لأوامر مجلس المنافسة

كذلك يمكن لمجلس المنافسة إصدار أوامر ذات طابع إيجابي، يطلب من خلالها اتخاذ إجراءات معينة تؤدي هذه الأخيرة إلى الرجوع إلى الحالة التي تتطابق مع قواعد المنافسة، لأنها تنصب على عمل إيجابي يقع على عاتق الأطراف، يتجسد بالخصوص في طلب تعديل التصرفات التي كانت سببا في الممارسات المقيدة للمنافسة، مثل العقود والإتفاقيات وأيضا القوانين الداخلية للمؤسسات⁴.

وهكذا يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المؤسسات تحويل أو إزالة الشروط التعاقدية التي تتضمنها الإتفاقيات⁵، ولا يتعلق الأمر بالمجالات التعاقدية، وإنما يمكن

¹ - قرار رقم 98-03 ق -03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت(غير منشور).

² - قرار رقم 99-01 ق -01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) (غير منشور).

³ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص348.

⁴ - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص113.

⁵ - غير أن هذا لا يعني أن مجلس المنافسة هو صاحب الإختصاص في إبطال الإتفاقيات والعقود، ذلك لأن ذلك من إختصاص القضاء. أنظر في هذا:

المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

لمجلس المنافسة توجيه أوامر إلى المؤسسات يطلب منها إعلام زبائنها بالأحكام التنظيمية أو التشريعية، أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها أو بتعديل بعض الوثائق¹.

وإذا كانت الأوامر لا ترقى إلى مرتبة العقوبات نظرا لطابعها التقويمي أو التصحيحي، فإنها بالمقابل تأخذ شكل القرارات، شأنها في ذلك شأن القرارات الأخرى الصادرة عن المجلس، بحيث يشترط فيها أن تكون معللة، كما يشترط تبليغها ونشرها.

وليس هذا فحسب، حيث يملك الأمر كذلك الطابع التنفيذي، باستثناء الحالة التي تحتوي فيها على أجل التنفيذ²، وهذا تحت طائلة توقيع المجلس لغرامات تهديدية³.

تجب الإشارة إلى أنه لا يمكن للمجلس أن يوجه إلا أوامر ذات طابع سلوكي، بمعنى تلك التي توجه سلوك المؤسسات، ولا يمكنه بالتالي توجيه أوامر ذات طابع هيكلية، بعبارة أخرى لا يجب أن تؤثر الأوامر في هيكلية وبنية المؤسسات⁴.

وهذا الإتجاه كان قد سلكه المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى⁵، لكن بعد صدور الأمر رقم 03-03 الذي ألغى العمل بأحكام الأمر رقم 95-06، أصبح المشرع ينص على فرض عقوبات تهديدية في حدود معينة⁶، كقيلة بأن تعيد التوازن التنافسي في السوق.

وعليه فالأوامر تساهم في نشر ثقافة المنافسة وتحسيس الأعوان الاقتصاديين بالآثار السلبية الناجمة عن سلوكهم على سير السوق، ولهذا قيل عنها أنها تؤدي دور بيداغوجي

¹ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 348.

² - المرجع نفسه، ص 350.

³ - المادة 58 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 380.

⁵ - المادة 22 من الأمر رقم 95-06، مرجع سابق (ملغى).

⁶ - المادة 58 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

وتصحيحي¹، وبما أن هذه الأوامر هي قرارات فردية فإنه يمكن للأطراف المعنية بها الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة².

وعليه فمجلس المنافسة في إطار سعيه لإعادة التوازن التنافسي للسوق، يتدخل في سبيل ذلك بإتخاذ تدابير وقائية سواء أكان ذلك عن طريق تدابير مؤقتة أو أوامر، إلا أن الطابع الوقائي لهذه الإجراءات والتي لا تمثل تدبيراً عقابياً صارماً، مما يستوجب على المجلس التدخل لحماية السوق والمنافسة النزيفة وضمان شفافيتها بآليات وقرارات أكثر فعالية.

الفرع الثاني

التدابير القمعية

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص فرض عقوبات لا يستهان بها، وذلك لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة³، وبما أنه ليس هيئة قضائية فليس باستطاعته إلا فرض عقوبات في سبيل قيامه بدوره البيداغوجي والتصحيحي والقمعي⁴.

فإذا كان الهدف من اتخاذ التدابير المؤقتة والأوامر هي الوقاية وتصحيح الوضع في السوق التنافسي، فإن الغرض من توقيع التدابير القمعية هو علاج وقمع الممارسات والإجراءات المنافية للمنافسة مع احتفاظها بالطابع الإداري⁵.

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت . مرجع سابق، ص378.

² - المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - ZOUAIMIA Rachid , " Les fonction répressive des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", Revue Idara , n°28 , 2004 , pp 123-165.

⁴ - تصريح وزير الإقتصاد الفرنسي بمناسبة تنصيب مجلس المنافسة الفرنسي الذي أكد فيه أن المجلس يختص بثلاث أدوار أولها بيداغوجي، ثانيها تصحيحي، وثالثها قمعي. للتدقيق أكثر أنظر:

جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص376.

⁵ - تواتي محمد الشريف، مرجع سابق، ص119.

فالتدابير القمعية التي يصدرها مجلس المنافسة قد تأخذ وصف العقوبات المالية (أولاً)، كما له إمكانية إقرار عقوبات تكميلية تتمثل في نشر القرار أو الحكم (ثانياً).

أولاً : العقوبات المالية

العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، إذ تعتبر مبلغاً مالياً يدفع للدولة عن طريق الخزينة العامة¹.

ونص قانون المنافسة الجزائري على اختصاص مجلس المنافسة بفرض عقوبات مالية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المخالفة لقانون المنافسة، وذلك بموجب المادة 45 في فقرتها الثانية (2) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي نصت على :

" كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً، وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر " .

والعقوبات المالية التي تصدر عن مجلس المنافسة تتسم بطبيعة خاصة تستمدّها من خصوصية قانون المنافسة². بحيث تخضع لمعايير محددة من قبل المجلس (أ)، وفي حالات معينة (ب).

أ_ معايير تحديد المجلس للعقوبات المالية

إن مجال تدخل مجلس المنافسة في فرض العقوبات المالية محصور في مجالات محددة قانوناً.

¹ - تنص المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على:

" تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقرها مجلس المنافسة بوصفها ديون مستحقة للدولة " .

² - مانسة لامية، مرجع سابق، ص72.

يراعي في تقديرها معيير معينة¹، نصت عليها المادة 62 مكرر من الأمر رقم 03-03، تتمثل في :

* **خطورة الممارسة والأفعال المرتكبة** : لقد إعتد مجلس المنافسة على هذا المعيار، حيث أشار في إحدى حيثيات قراره الصادر بشأن ممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على مايلي :

" إعتباراً أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة المالية على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات المندد بها ومدى تأثيرها على السوق"².

* **الضرر اللاحق بالإقتصاد** : كما يتم تحديد العقوبة كذلك بناء على حجم الضرر اللاحق للإقتصاد، حيث يقوم مجلس المنافسة بفحص الآثار الواقعة و التي انعكست سلباً على الأسواق المعنية، ويكون الضرر واقعياً إذا كانت الممارسة المعايينة قد حالت مثلاً دون دخول مهنة معينة، أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت إلى الرفع المصطنع للأسعار³.

إضافة إلى هذين المعيارين يوجد كذلك معيار الفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة وأهمية وضعية المؤسسة في السوق، وأخيراً معيار مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وهذا المعيار يكرس مبدأ التناسب في توقيع العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، من خلال اعتداد المشرع بالظروف المخففة، حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع في

¹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص67.

² - قرار رقم 98- ق 03- مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، مرجع سابق.

³ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص354.

التحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر رقم 03-03-103، كما يظهر بوضوح أن هدف المُشرع من فرض الغرامة ليس هو العقاب بحد ذاته بل هو حماية اقتصاد الوطني عامة والمنافسة خاصة².

ب_ حالات توقيع المجلس للعقوبات المالية

إنّ العقوبات المالية التي يقرها مجلس المنافسة يتم تطبيقها في الحالات التالية:

1_ حالة الممارسات المُقيّدة للمنافسة

نصّ المُشرع على أنّ الممارسات المُقيّدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر رقم 03-03-3³، يُعاقب عليها بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل، ضعفي الربح بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)⁴.

2_ حالة مساهمة الأشخاص الطبيعيّة في ارتكاب الممارسات المُقيّدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبطريقة احتيالية في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المُقيّدة للمنافسة بغرامة قدرها مليوني دينار (2,000,000 دج)⁵.

إن الملاحظ في هذه المسألة أن هناك تساهلا من طرف المُشرع؛ يظهر ذلك من خلال أنه لا يفرض عقوبة الغرامة إلا على الأشخاص الطبيعيّة هذا من جهة، ومن جهة

¹ - المادة 60 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

² - براهيمي نوال، مرجع سابق، ص 122.

³ - تنص المادة 14 من الأمر 03-03 على: "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه ممارسات مُقيّدة للمنافسة".

⁴ - المادة 56 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁵ - المادة 57، المرجع نفسه.

أخرى يشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يساهم الشخص الطبيعي في تنظيم الممارسات المقيدة وتنفيذها، مما يطرح مشكلة الإثبات، فكيف يمكن إثبات الممارسة الشخصية والاحتياالية لشخص طبيعي، في تنظيم مثل هذه الممارسات؟ خاصة وأن عنصر سوء النية شرط جوهري لفرض العقوبة وهو من أصعب المسائل في الإثبات.¹

3_ حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة:

لمجلس المنافسة سلطة توقيع غرامات تهديدية في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة من قبل الأطراف المعنية في الآجال المحددة، لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150,000 دج) عن كل يوم تأخير.²

4_ حالة عرقلة التحقيق

كما يمكن لمجلس المنافسة فرض عقوبات مالية وذلك في حالة إتيان المؤسسات سلوكات تؤدي إلى عرقلة التحقيق بناء على تقرير المقرر من خلال تعمد المؤسسة تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها، حيث يمكن للمجلس في هذه الحالة تقرير غرامة لا تتعدى ثمانية ألف دينار جزائري (800,000 دج).

كما يمكنه الحكم أيضا بغرامة تهديدية لا تقل عن مئة ألف دينار جزائري (100,000 دج) عن كل يوم تأخير.³

¹ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 120.

² - المادة 58 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - المادة 59، المرجع نفسه.

5_ حالة إنجاز التجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة

لقد نصت أحكام قانون المنافسة، على إمكانية قيام المجلس بتسليط عقوبة على عمليات التجميع، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، تتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، هذه الغرامة المالية موجهة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع، أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.¹

6_ حالة عدم احترام الشروط والالتزامات الخاصة بمنح الترخيص بالتجميع

كذلك يمكن للمجلس أن يبسط سطوته في حالة عدم التزام أطراف التجميع بالشروط والالتزامات التي على أساسها تم الترخيص بالتجميع، من خلال إقراره بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.

نشير إلا أنه بالنسبة إلى الحالة الأولى والخامسة والسادسة، فإنه وفي حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقتلة تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.²

إن الشئ الذي يلفت الانتباه بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة سواء على الممارسات المقيدة للمنافسة أو على التجميعات الاقتصادية، هي أنها عقوبات ذات طبيعة مالية.³

¹ - المادة 61 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - المادة 62، المرجع نفسه.

³ - لعيشي بلقاسم، مرجع سابق، ص116.

وهذا التوجه، يدخل في إطار الأخذ بمبدأ إزالة التجريم بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة¹ التي يشكل مجلس المنافسة أحد أقطابها، وذلك بغرض ضبط وإعادة التوازن التنافسي للسوق.

نشير إلى أن المشرع من خلال القانون رقم 08-12²، المعدل للأمر رقم 03-03، قد كرّس نظام عقابي مالي تصاعدي متناسب مع طبيعة وحجم المخالفة، حيث قام بالرفع من قيمة مبالغ الغرامات المالية المقررة في حق المخالفين للأحكام الواردة في قانون المنافسة، وهو ما يدل على أن المشرع أصبح أكثر صرامة وشدة في فرض العقوبات المالية على هذه الممارسات.

كما أن هذه العقوبات المالية سواء كانت غرامات تهديدية أو غرامة، أنها تعكس بوضوح حرص المشرع على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من أجل إعطاء هذه الهيئة مصداقية أكبر، بعد أن كانت غالبية قراراتها لا تجد طريقها إلى التنفيذ نظرا لقلتها من جهة، ورفض المؤسسات التي صدرت بحقها هذه القرارات تنفيذها من جهة أخرى³، مما يجعل من تلك القرارات عديمة الأثر والفعالية، الشيء الذي انعكس سلبا على الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة رغم الأهمية الكبيرة التي أناطها به المشرع الجزائري.

نشير إلى أن تمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع العقاب مجسدا هذا العقاب في العقوبات المالية التي نص عليها قانون المنافسة، إلا أن هذه المكنة ليست بمنأى عن الرقابة

¹ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص124.

² - قانون رقم 08-12، مرجع سابق.

³ - براهيمي نوال، مرجع سابق، ص117.

القضائية، ذلك أنه يمكن للأطراف الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة¹ ذلك أن هذه العقوبات ماهي إلا قرارات إدارية فردية صادرة عن سلطة إدارية مستقلة².

ولم يكتفي المشرع في إطار تكريسه لسلطة العقاب لمجلس المنافسة بالعقوبات المالية كعقوبة أصلية، بل امتدت سلطته إلى توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في نشر القرار كعقوبة معنوية، كل هذا في سياق حمايته للمنافسة في السوق.

ثانيا : نشر القرار

على غرار القاضي الجزائري، فإن مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة، كرس له المشرع إلى جانب العقوبات الأصلية إمكانية توقيع عقوبات أخرى تكميلية، وتسمى كذلك بالعقوبات غير المالية تتجسد هذه العقوبة أساسا في نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 45 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة :

"... ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه".

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تكون عملية نشر القرارات عن مجلس المنافسة ذات طابع إعلامي³، تسمح للأطراف الإطلاع على فحوى هذه القرارات، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من الأمر رقم 03-03 :

"ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة".

¹ - المادتان 63 و64 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تُدعى في صلب النص مجلس المنافسة..".

³ - سبق لنا الإشارة لهذه النقطة في المبحث الأول، ص ص36،37.

وهذا كإجراء عادي يخص جميع القرارات التي تصدرها مختلف الهيئات¹.
ويعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكتملا للجزاء الأصلي والمتمثل في العقوبات المالية، حيث يعتبر نشر الحكم فعالا في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ أنه يصيب الأعدان الاقتصاديين المخالفين في شرفهم واعتبارهم، فهو من قبيل العقوبات المعنوية، ويتم نشر الحكم بالإدانة في الجرائد، أو أية وسائل إعلامية أخرى².
كما يمكن له كذلك أن يأمر بتعليق قراراته في الأماكن التي يحددها، ومن هذا المنطلق يمكن أن نتصور مدى تأثير هذا الإجراء إذا ما تم إعلانه في الوسائل السمعية البصرية مقارنة بالجرائد من ناحية عدد الأشخاص الذين تصلهم أخبار تلك العقوبة³.
هذا بالإضافة إلى قيام مجلس المنافسة بنشر قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة، والموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة⁴.
تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المجلس عند إصداره لعقوبة نشر القرار، فإنه غير ملزم بتوزيع العبء على المعنيين بالأمر حسابيا، حيث يقرر بحسب عناصر القضية الأشخاص أو الأجهزة التي تتحملها كلياً أو جزئياً⁵، كما أن عملية النشر تمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بما فيها تلك التي تتضمن اتخاذ تدابير مؤقتة⁶.
كما أن القرارات التي تتضمن عقوبة النشر قابلة للطعن فيها، ذلك أن القرار المنشور يمكن أن يحتوي على توضيح يفيد بأن بأنه محل طعن قضائي وموضوع طلب، وهذا قصد تأجيل تنفيذه أمام الجهة المختصة⁷.

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 22.

² - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 119.

³ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 27.

⁴ - المادة 42 من القرار رقم 01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁵ - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 122.

⁶ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 349.

⁷ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 78.

ونشير إلى أنه إذا تم تقديم طعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة، فإنه ليس لمثل هذا الإجراء أي أثر موقف لعملية نشر القرار المطعون فيه¹.

إنطلاقاً مما سبق ذكره فإن السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة مجسدة في العقوبات الإدارية سواء كانت عقوبات مالية تتمثل في الغرامات المالية، أو عقوبات تبعية تكميلية تتمثل في نشر القرار، تبين حرص المشرع في تفعيل دور مجلس المنافسة كجهاز لضبط المنافسة وتنظيمها.

إلا أنه بالمقابل فإن هذه العقوبات تحمل في طياتها خطر التعسف من قبل الجهة المصدرة لها²، كونها تمس بالذمة المالية للمتعاملين الاقتصاديين، وعليه وسعيًا منه لضمان حقوق الأطراف، أخضع المشرع هذه العقوبات التي تخرج في شكل قرارات إدارية للرقابة القضائية مما يسمح لكل من يرى فيها إجحافاً في حقه تقديم طعن فيها.

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 169.

² - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 115.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول، توصلنا إلى تحديد طبيعة الأعمال التي يتخذها مجلس المنافسة والتي تكون مجالاً لرقابة القضاء، فمجلس المنافسة و في إطار تمتعه بإمكانيات السلطة العامة له صلاحية إصدار مجموعة متنوعة من القرارات الإدارية، غايته في ذلك حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة ومن أي مشروع إقتصادي يهدف إلى تكريس وضعية الهيمنة، هذه القرارات وعلى الرغم من إختلافها إلا أنها تخضع لضوابط مشتركة تحكم عملية صدورها .

وتكريساً للطبيعة الإدارية للمجلس فإن موضوع الرقابة القضائية ينصب أساساً على القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة باعتبارها تمثل الأرضية الخصبة لتكريس هذه الرقابة. وإذا كان مبدأ خضوع نشاط و أعمال مجلس المنافسة لرقابة القضاء مثله مثل بقية الهيئات الإدارية الأخرى، لا يجد له إشكالا مادام هذا المبدأ هو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 143، إلا أن ما يثير الإشكال هو تطبيق هذا المبدأ، ذلك أن الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة على خلاف الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى يتقاسمها جهتان، القضاء الإداري و القضاء العادي.

الفصل الثاني

إزدواجية الإختصاص القضائي
بممارسة الرقابة القضائية على
أعمال مجلس المنافسة

قام المشرع الجزائري باستحداث مجلس المنافسة مع تخويله عدة سلطات، تتنوع بين إصدار أوامر، توقيع عقوبات، اتخاذ إجراءات تحفظية، من أجل أداء وظيفة الضبط المخولة له قانونا، غايته من ذلك ضمان السير الحسن للسوق التنافسي، لكن لا يمكن لوظيفة الضبط التي يقوم بها مجلس المنافسة أن تكون قانونية، إلا إذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية.

وعليه كان لا بد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرار، وتتمثل أهم هذه الضمانات في إقرار المشرع بحق المتعاملين الاقتصاديين، اللجوء إلى القضاء المختص لمخاصمة هذه القرارات.

ذلك أن جملة الاختصاصات والوسائل التي منحها المشرع لمجلس المنافسة، لا تعني أبدا إعفاء القرارات الصادرة عنه من المراجعة أو أنها تطبق آليا.

غير أنه وإذا كان من الطبيعي أن تكون منازعات قرارات مجلس المنافسة، من اختصاص القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة، باعتبار أن الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، شأنها في ذلك شأن بقية قرارات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى (المبحث الأول).

إلا أن المشرع وخلافا للمبدأ العام المتمثل في خضوع منازعات قرارات مجلس المنافسة للقضاء الإداري ومن أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، منح القاضي العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة ليتمتع بذلك بصلاحيه الفصل في الطعون المرفوعة أمامه مستعملا سلطاته الطبيعية كقاضي عادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إختصاص القضاء الإداري برقابة قرارات مجلس المنافسة

من المعروف أن القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للدعاوى المتعلقة برقابة مشروعية القرارات الإدارية¹، وحتى بالدعاوى المتعلقة بمسؤولية الهيئات الإدارية. وانطلاقاً من كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، والتي على أساسها تكون أعمال المجلس وقراراته تكتسي صفة إدارية، وبهذا تكون مجالاً للمنازعة أمام القضاء الإداري.

وتتجسد رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال عقد الاختصاص لمجلس الدولة، الذي يمثل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري (المطلب الأول)، الذي يتمتع بصلاحيات الفصل في المنازعات والطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس الدولة كجهة مختصة بالطعن ضد قرار رفض التجميع

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة حق النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع، انطلاقاً من كون مجلس الدولة هو الذي يضطلع بمهمة الرقابة على شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية، بما فيها القرارات الصادرة من قبل السلطات الإدارية المستقلة.

إلا أن عقد الاختصاص لمجلس الدولة بمنازعات تخص مجال المنافسة، يفتح المجال لتساؤلات تدفع إلى البحث عن الأساس الذي استند عليه المشرع في عقد هذا الاختصاص،

¹ - رموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص111.

كون القاضي الإداري ليس هو المختص تقليدياً بالنظر في المنازعات الاقتصادية¹، نظراً لكون هذه الأخيرة يتولى الفصل فيها القاضي العادي (الفرع الأول)، وعلى أساس هذا الإسناد أصبح مجلس الدولة يتمتع بصلاحيات الفصل في منازعات مجلس المنافسة، ضمن المجال الذي خصصه له المشرع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس اختصاص مجلس الدولة

إن ممارسة القضاء الإداري مجسداً في مجلس الدولة للرقابة على قرارات مجلس المنافسة لم يأتي عبثاً، وإنما بناءً على أسس قانونية عامة (أولاً)، وأسس قانون خاصة (ثانياً).

أولاً: الأسس القانونية العامة

إن البحث في الأسس القانونية العامة لمبدأ خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة مجلس الدولة كقاضي إداري، يستلزم التعرض إلى مدى دستورية هذه الرقابة (أ)، و القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ب)، والقانون العضوي رقم 01-98 (ج).

أ- مدى دستورية الرقابة

بالرجوع لأحكام الدستور، نجد أن الرقابة القضائية تستمد مشروعيتها الدستورية من نص المادة 143 من دستور 1996، حيث تنص على أنه:

" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ."

كما تستمد وجودها من نص المادة 2/152 من الدستور حيث تنص على أنه:

" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ."

¹ - خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2012، ص77.

وللبحث عن الأساس الدستوري لمبدأ رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة، يجب أن تكون هناك مطابقة بين النص التأسيسي من جهة، وأحكام الدستور من جهة أخرى، فإذا سلمنا بالأساس التشريعي لهذا المبدأ فلا يمكن أن يتحقق الأساس الدستوري إلا إذا كان النص التأسيسي لمجلس المنافسة يتطابق مع الدستور¹.

وبالرجوع إلى النص التأسيسي لمجلس المنافسة²، نجد أن المشرع أحال الاختصاص لمجلس الدولة كجهة قضائية تقوم بمراقبة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية³.

لكن في المقابل نجد المادة 153 من دستور 1996 تنص على أنه:

" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى ".

ومن خلال نص هذه المادة نستطيع أن نقول أن المشرع لا يمكن له أن يحدد أو يؤكد أو يلغي اختصاصات مجلس الدولة بواسطة قانون عادي، والدستور يفرض ذلك بقانون عضوي.

وبالعودة إلى النص التأسيسي لمجلس المنافسة، نجده عبارة عن قانون عادي، يمنح ويؤكد على اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، مما يؤدي بنا إلى التشكيك في دستورية منح هذا الاختصاص⁴.

غير أن المشرع تدارك هذا الخطأ، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011⁵، الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق

¹ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 80.

² - الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - المادة 3/19، المرجع نفسه.

⁴ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 80.

⁵ - قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ج ر عدد 37، صادر في 3 أوت 2011.

باختصاصات مجلس الدولة، حيث أدرج فقرة ثانية ضمن المادة التاسعة (09) من نفس القانون¹، تقضي باختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

غير أن المجلس الدستوري الجزائري في رأيه الصادر في سنة 2011، بمناسبة نظره في مدى مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، قد ورد عنه مايلي:

"واعتبارا بالنتيجة، فإن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة، وبالإحالة إلى "نصوص خاصة" بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع"

غير أنه اعتبارا إذا كانت عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون، موضوع الإخطار، وأن موضوعه هو علاقة بهذا القانون العضوي، فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9 و 10 و 11 المذكورة أعلاه تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ².

من خلال رأي المجلس الدستوري أعلاه يمكن إبداء ملاحظتين:

الأولى: بالاستناد إلى الشق الأول من فحوى رأي المجلس الدستوري الجزائري، يتبين لنا بأن المجلس الدستوري قد أقر بعدم دستورية أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 08-09 السالف الذكر، والتي تضمنت عبارة "نصوص خاصة"، وذلك لأنها لم تحدد طبيعة هذه النصوص.

¹ - تنص المادة 2/9 من القانون العضوي رقم 01-98 على: "... ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

² - رأي رقم 02/ر.م.د/2011، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

وباعتبار أن اختصاصات مجلس الدولة يتم تحديدها بموجب قانون عضوي، طبقاً للمادة 153 من دستور 1996.

واعتباراً بأن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، وأكد على سمو القانون العضوي عن القانون العادي.

واعتباراً بأن النصوص القانونية التي كرسّت اختصاصات مجلس الدولة سواءاً نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وأحكام قانون المنافسة، هي قوانين عادية. واعتباراً بأن إحالة الإختصاص لقانون عضوي بموجب قانون عادي يعتبر مخالفة صريحة للقانون.

واعتباراً بالنتيجة فإن رقابة مجلس الدولة غير دستورية.

الثانية: إستناداً إلى الشق الثاني من رأي المجلس الدستوري نجده قد تحفظ بشأن عبارة نصوص خاصة، حيث اشترط لقبول اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة شرطين هما:

- أن تكون عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من المشرع تكتسي طبيعة عضوية أي من نفس طبيعة القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.
- أن يكون موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي.

واعتباراً بالنتيجة فإن أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 تكون بذلك دستورية بشرط تقيدها بهذه الشروط.

ب- القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من بين أهم القواعد العامة التي تكرر اختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة في إطار ممارسته لسلطته في اتخاذ القرارات، نجد أحكام الاختصاص المنصوص

عليها في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 901 منه على ما يلي:

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة."

من خلال نص المادة أعلاه يمكن إدراج نظام المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، ضمن اختصاص مجلس الدولة على أساس ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، حيث منح المشرع الاختصاص الفاصل في مثل هذه المنازعات لمجلس الدولة وذلك بموجب نصوص خاصة.

ج- القواعد العامة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

نص المشرع من خلال المادة 152 من دستور 1996 على ما يلي:

"... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية..."

على أساس هذه المادة تم تجسيد مجلس الدولة سنة 1998، الذي يعد قمة الهرم

القضائي الإداري الجزائري.¹

والبحت في اختصاص مجلس الدولة بناء على القانون العضوي رقم 98-01 المعدل

والمتمم، يستوجب التدقيق في أحكام المادة 9 من نفس القانون، والتي نصت على:

¹ - تم إنشاء مجلس الدولة سنة 1998، بموجب القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، هذا القانون الذي جسد معالم الإزدواجية القضائية في القضاء الجزائري، وساهم في تكريس مبدأ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

نشير إلى أن مجلس الدولة تأسس سنة 1996 بموجب المادة 152 من دستور 1996، التي نصت على تأسيس هيئة قضائية تحت تسمية مجلس الدولة، تعتبر بمثابة الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر.

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".¹

والشيء المؤكد أن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة لا يمكن تكييفه على أنه سلطة إدارية مركزية¹، ولا منظمة مهنية وطنية².

وبالتالي هل يمكن إدراج أو اعتبار مجلس المنافسة الذي هو سلطة إدارية مستقلة ضمن مفهوم الهيئات العمومية الوطنية؟³

وفي هذا السياق، يرى كل من الأستاذ " زوايمية رشيد "⁴، والأستاذ " خلوفي رشيد "⁵ إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة، ضمن مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، وذلك لكونه الحل الأكثر استجابة لهذه الهيئات الجديدة، والذي على أساسه يسمح بتبرير إختصاص مجلس الدولة برقابة أعمالها، وفيما يخص قرارات مجلس المنافسة، نجد أن

¹ - يقصد بها كل الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية في الدولة، من رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، والوزارات بمختلف الأجهزة والمصالح الخارجية المرتبطة بها كالمديريات (مديرية التربية، مديرية النقل). أنظر في هذا الشأن:

بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 131-141.

بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 229-230.

² - يقصد بها تلك الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني مثل: منظمة المحامين، الأطباء، المحضرين القضائيين، الموثقين،.... الخ، أنظر في هذا الشأن:

بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 146-149.

بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 239.

³ - يقصد بالهيئات العمومية الوطنية، الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، وتشمل: المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء،.... أنظر حول هذه النقطة:

بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 141-146.

بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 231.

⁴ - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérienne », op.cit, p 16-18.

⁵ - خلوفي رشيد، " النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة "، مجلة الموثق، العدد 02، 2001، ص 36.

المشروع الجزائري قد كيفه صراحة على أنه سلطة إدارية، مما يجعل مسألة خضوع قراراته لرقابة مجلس الدولة مقبولة إلى حد بعيد¹، وهذا إذا سلمنا طبعاً بفكرة انتمائه إلى الهيئات العمومية الوطنية².

إلا أن المشروع الجزائري من خلال تعديله للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بالقانون العضوي رقم 11-13، بإضافة الفقرة الثانية إلى المادة 9 من هذا القانون، لم يحدث أي تغيير فيما يخص الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، حيث أبقى الوضع على حاله، مما يعني أن مسألة تكييف هذه الهيئات هي إشكال مازال قائماً، حيث لم يتم إدراجها ضمن الأشخاص الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، ولا في المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، حيث كان منتظراً من المشروع الجزائري في إطار قيامه بتعديل هذا القانون، أن يستدرك مسألة تكييف هذه السلطات من خلال إدراجها ضمن الأشخاص المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98، حتى يضع حداً للإشكال الواقع في هذه المسألة⁴.

¹ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص ص 88-89.

² - قام الباحث خالف خالد بعقد مقارنة بين السلطات الإدارية المستقلة والهيئات العمومية الوطنية، من خلال دراسة المميزات الأساسية لكليهما، مرتكزا على معايير معينة في الإختصاص الموضوعي، الإختصاص المكاني، الإستقلال القانوني، الطبيعة القانونية، وخلص في نهاية المقارنة إلى إدراج السلطات الإدارية المستقلة تحت مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، للمزيد حول هذه النقطة أنظر:

خالف خالد، مرجع سابق، ص ص 83-84.

³ - تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها ". أنظر:

قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 89.

وعليه يبقى القانون العضوي رقم 98-01 مجرد قانون بسيط قاصر على احتواء كل ما يتضمنه مبدأ الرقابة القضائية، خاصة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة المنتمي إليها مجلس المنافسة، لما تزال تعانيه من وضع خاص اتجاه القانون الأساسي (الدستور).

ثانيا: الأسس القانونية الخاصة

إن التطور الاقتصادي أدى إلى حاجة الدولة إلى فرض رقابتها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري لم يتردد في اللجوء إلى سلطات الضبط المستقلة، باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانا لرقابة الدولة على النشاط الاقتصادي¹.

هذا التدخل من طرف المشرع أدى إلى تعدد وتنوع سلطات الضبط وتعدد النصوص القانونية المؤسسة لها، وبالتالي تدعيم مركز الرقابة القضائية على نشاطاتها من مختلف المواد التي تتضمنها هذه النصوص القانونية².

وبالرجوع إلى النص التأسيسي لمجلس المنافسة³، نجد أن المشرع الجزائري اعترف بخضوع قراراته للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، حيث تنص المادة 1/19 من الأمر رقم 03-03 على:

"... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة."

لقد كرس المشرع الجزائري معالم رقابة القضاء الإداري، مجسدا في مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية من خلال نصه التأسيسي لكن ليس بالقدر الذي يقتضيه المبدأ، ويعود ذلك لعدة نقائص وإشكالات قانونية يثيرها النص التأسيسي للمجلس، أبرزها وأهمها مسألة دستورية هذا الأخير، على اعتبار أنه قانون عادي يمنح الإختصاص لمراقبة قراراته لهيئة قضائية تتمثل في مجلس الدولة، وبالمقابل نجد

¹ - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 13.

² - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 46.

³ - الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

الدستور يجعل اختصاصات مجلس الدولة تحدد بقانون عضوي وليس بقانون عادي¹، ذلك أن المشرع اختار أن يحيل الاختصاص للقاضي الإداري، وذلك بمقتضى أمر تمت الموافقة عليه بقانون عادي²، متجاهلا بذلك مبدأ تدرج القوانين التي كرستها أحكام القانون الأساسي. ولكن إذا سلمنا بأن مجلس الدولة كقاضي الإداري، هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في المنازعات المترتبة عن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، فإن هذا الاختصاص ليس مطلقا، وإنما محددًا في مجال رسمه له المشرع.

الفرع الثاني

مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه

إذا كانت الأسس القانونية العامة، والأسس القانونية الخاصة، قد عقدت الاختصاص لمجلس الدولة كقاضي إداري بصلاحيه النظر في منازعات القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، إلا أنه بالمقابل نجد أحكام قانون المنافسة لم تعترف لمجلس الدولة بالولاية الكاملة على مراقبة قرارات مجلس المنافسة، حيث حصرت مجال ممارسة المجلس في منازعة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية³، واستثنته من بقية القرارات الأخرى، وذلك بناء على مجموعة من المبررات تعلل سبب إنفراد مجلس الدولة كقاضي إداري برقابة مشروعية هذه القرارات (أولا)، وبالمقابل فإن مباشرة إجراءات الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة يخضع لكيفيات معينة (ثانيا).

أولا: مبررات إنفراد مجلس الدولة بمراقبة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

تنص المادة 19 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل

والمتمم على ما يلي:

" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ".

¹ - المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

² - قانون رقم 03-12، مرجع سابق.

³ - المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

إن هذا النص يفيد بأن المشرع الجزائري قد حدد مجال اختصاص مجلس الدولة بالنظر فقط في القرارات المرتبطة برفض التجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة، ويجد موقف المشرع الجزائري في مسألة عقد الاختصاص لمجلس الدولة بمنازعات القرارات المرتبطة فقط بالتجميعات الاقتصادية مبرره في النقاط التالية:

أ- تقليد موقف المشرع الفرنسي

إن تكريس المشرع الجزائري لإمكانية الطعن في القرارات المتعلقة برفض التجميع أمام مجلس الدولة، لم يعتمد في موقفه هذا على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص لمنح مجلس الدولة هذا الاختصاص، وإنما يعود السبب في ذلك إلى إقتدائه بالمشرع الفرنسي في تنظيمه لمنازعات مجلس المنافسة¹، ذلك لأن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالنظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، يفسر على أساس أن مجلس المنافسة ليس هو المختص باتخاذ القرار في هذا المجال، وإنما هي من اختصاص الوزير المكلف بالاقتصاد الذي هو هيئة إدارية مركزية، فمن الطبيعي أن يكون الاختصاص لقاضي مجلس الدولة، بينما الأمر يختلف في الجزائر أين يؤول بموجبه هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة².

غير أن هذا التبرير لم يعد قائما بعد أن نقل المشرع الفرنسي صلاحية رقابة عملية التجميع إلى جهة أخرى ممثلة في سلطة المنافسة، وذلك بموجب قانون عصرنه الإقتصاد سنة 2008³، وتحديدا من خلال تعديل المادة 3-430 L. من التقنين التجاري الفرنسي⁴. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النقل في الصلاحيات من الوزير المكلف بالإقتصاد إلى سلطة المنافسة، لم يحدث تغييرا في قواعد توزيع الاختصاص القضائي بالنسبة لمنازعات

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 149.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 175-176.

³ - Loi n° 2008-776 de 4 Aout 2008 de modernisation de l'économie , www.lexinter.net

⁴ - Code de commerce Français 2011, www.legifrance.gouv.fr

Article L.430-3 du code de commerce Français dispose que : « l'opération de concentration doit être notifiée à l'autorité de la concurrence sa réalisation ... ».

مجلس المنافسة، حيث استبقى المشرع الفرنسي على اختصاص مجلس الدولة برقابة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية¹، وذلك بالرغم من أن سلطة اتخاذ القرارات بشأن التجميعات الاقتصادية، أصبحت من صلاحيات سلطة المنافسة، وليست من صلاحية الوزير المكلف بالإقتصاد، حيث كان من المنطقي في إطار هذا التعديل الذي مس منظومة المنافسة نتيجة قانون عصنة الإقتصاد لسنة 2008، أن تصبح جميع الطعون ضد قرارات سلطة المنافسة مرفوعة أمام محكمة إستئناف باريس، وذلك من أجل حسن سير العدالة، وتوحيد الإطار الرقابي² لقرارات مجلس المنافسة في جهة قضائية واحدة، لتفادي تشتت منازعات المنافسة مما يؤدي إلى تضارب وتعارض الأحكام الصادرة عنها.

ب- إرتباط القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بالمصلحة العامة

إن انفراد مجلس الدولة كقاضي إداري بمنازعات القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية دون القرارات الأخرى، لا يجد له تبريرا في الطابع الإداري لمجلس المنافسة، فلو سلمنا بهذا الأمر، لاستوجب ذلك إخضاع القرارات المتخذة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء الإداري، كونها ذات طبيعة إدارية وليس للقضاء العادي.

وربما ما يبرر موقف المشرع الجزائري ومعه الموقف الفرنسي، في عقد الاختصاص لمجلس الدولة بمنازعة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فقط، هو ارتباط عملية التجميعات الاقتصادية بمقتضيات المصلحة العامة والإقتصاد الوطني³، ذلك أن قانون المنافسة هو قانون يتسم بطابع المصلحة العامة، باعتبار أن قواعده تهدف إلى ضمان حسن سير الإقتصاد وبالتالي حماية النظام العام التنافسي.

¹ - GOLSON Jean – Philippe et Idoux PASCAL, Droit public économique , 5^{em} edition, L G D J , Paris, 2010.

² - نايل نبيل محمد، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص ص 33-35.

³ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص94.

فالتجميعات الاقتصادية هي مسألة حساسة وذات أهمية في تنشيط حركية الإقتصاد الوطني، فهي تمثل عصب النشاط الاقتصادي، حيث أن الأمر ليس مجرد مساس بمصالح خاصة، بل هو مساس بالنظام العام الاقتصادي للدولة¹.

وكرس المشرع الجزائري الطابع العام للتجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة، من خلال تمكين الحكومة من حق منح الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة في فترة سابقة، وهذا إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويكون ذلك من تلقاء نفسها²، على اعتبار أن الجهة التي لها دراية بالمصلحة الاقتصادية للدولة هي الحكومة.

فمجلس المنافسة زيادة على تدخله في قضايا المنافسة بإسم الدولة من أجل المحافظة على المصالح الفردية الخاصة (المستهلكين والمؤسسات المتضررة)، فإنه يتدخل كذلك من أجل المحافظة على الحقوق الجماعية أي الإقتصاد العام الوطني³.

فلا محل هنا بالتالي لفكرة القاضي الطبيعي في قضايا الاختصاص، باعتبار أن الأمر يتوقف على المفهوم الذي نعتمده بشأن المنافسة، فإذا اعتبرنا أن هذه الأخيرة تخص المؤسسات الاقتصادية، فإن القاضي العادي هو الذي يكون مختصا بالنظر في الطعون المتعلقة بها، بينما إذا اعتبرنا أن المنافسة لها اهتمام بالمصلحة العامة، فإن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة للقاضي الإداري⁴.

وعليه فإن اختصاص مجلس الدولة برقابة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يبدو أنه الأنسب لارتباط التجميعات الاقتصادية بفكرة المصلحة الاقتصادية للدولة.

¹ - بن لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة "، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص58.

² - يمكن للحكومة أن ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة، بناء على طلب من الأطراف المعنية بعملية التجميع، أنظر في هذا الشأن:

المادة 21 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - لعيشي بلقاسم، مرجع سابق، ص130.

⁴ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص337.

ج- القرارات المتعلقة بالتجميع ليست قرارات تنازعية

بخلاف ما كان سائدا في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، كان التجميع يعتبر ممارسة منافية للمنافسة، فكان الطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق به، يتم أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، كما هو الحال في جميع القرارات الأخرى الصادرة بشأن بقية الممارسات المنافسة للمنافسة، ولم ينص بموجب الأمر 95-06 (الملغى) على إمكانية الطعن في قرار المجلس برفض التجميع أمام مجلس الدولة لعدم وجوده أصلا في تلك الفترة¹.

وبموجب الأمر رقم 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06، فصل المشرع الجزائري بين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث لم تعد قرارات المجلس بشأن التجميعات الاقتصادية من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك أن قرارات المجلس المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، سواء برفض الترخيص أو بقبول التجميع لا تنشأ عنها منازعات مختلفة بين الأطراف، بخلاف القرارات الأخرى التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، هي قرارات تنازعية كونها تركز على الجانب القمعي للمجلس² مما يجعل الإختصاص في قرارات التجميع تعقد للقضاء الإداري (مجلس الدولة)، ويكون الإختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، دون الحاجة إلى أعمال مبدأ حسن سير العدالة، والبحث عن القاضي الأمثل وتوحيد منازعات المنافسة.

كما يمكن تبرير موقف المشرع الجزائري بقصر اختصاص مجلس الدولة في رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، إلى رغبة المشرع في التوفيق بين اعتماده نظام السوق، وبين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياة الاقتصادية، بمنح

¹ - تأسس مجلس الدولة في الجزائر بموجب دستور 1996، وفي سنة 1998 صدر القانون العضوي رقم 98-01 الذي

حدد إختصاصات المجلس وتنظيمه.

² - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص110.

الاختصاص للقضاء الإداري مجسدا في مجلس الدولة والقضاء العادي مجسدا في مجلس قضاء الجزائر.¹

إن المبررات التي استندنا إليها لتبرير موقف المشرع الجزائري من عقد الاختصاص لمجلس الدولة بمراقبة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فقط، ما هي إلا تحليل لإرادة المشرع، مستعينين بذلك بموقف المشرع الفرنسي الذي يرتبط به المشرع الجزائري ارتباطا كبيرا، إضافة إلى اجتهادات بعض الباحثين في هذا المجال، في غياب أي اجتهاد قضائي أو نص قانوني يفيد بذلك.

نشير إلى أن عقد الاختصاص لمجلس الدولة بمراقبة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية الصادرة عن مجلس المنافسة، وما أثاره من نقاش مرتبط فقط بقرار رفض الترخيص بالتجميع، حيث أن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في قرارات قبول الترخيص²، وهو ما يشكل مساسا بمصالح الأطراف الخارجة عن عملية التجميع المرخص بها التي قد تتضرر من هذا القرار، لأن الترخيص بالتجميع لا يعني تحصينه من المخالفات، بل هو عكس ذلك فهو محل شبهة يتطلب مراقبة جديّة تجنباً لتكريسه لوضعية الهيمنة في السوق.

غير أن تجاهل المشرع الجزائري لهذا الأمر، لا يجعل من قرار قبول الترخيص محضا من الرقابة القضائية، وهذا تطبيقا لنص المادة 143 من دستور 1996³، التي تنص على إمكانية الطعن في أي قرار صادر عن السلطات الإدارية أمام القضاء، وهذا حماية لمبدأ المشروعية، وباعتبار أن قرار الترخيص بالتجميع هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مستقلة هي مجلس المنافسة، فقرار الترخيص يكون قابلا للطعن فيه شأنه في ذلك شأن قرار رفض الترخيص بالتجميع، والطعن في قرار الترخيص بالتجميع عادة ما يكون من قبل

¹ - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 170.

² - المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - جاء في نص المادة 143 من دستور 1996 على: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ".

الأطراف الخارجية عن عملية التجميع، أما قرار رفض التجميع فيكون الطعن فيه من قبل الأطراف المعنية بإنشاء عملية التجميع، ويكون لمجلس الدولة ولاية النظر في هذه الطعون¹.

ثانياً: مقتضيات الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة

إن المتضرر من قرارات مجلس المنافسة لا بد عليه إن أراد مخاصمتها من تقديم طعن قضائي ضد هذه القرارات في شكل دعوى قضائية أمام القاضي يعرض عليه الخصومة ويلتمس منه إصدار حكم فيها (أ)، ويخضع الطعن القضائي في قرار رفض التجميع إلى شروط لقبوله يجب على الطاعن مراعاتها (ب).

أ- الطبيعة القانونية للطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة

يتعلق الطعن المقدم أمام مجلس الدولة بقرار رفض التجميع الاقتصادي، إلا أن نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 لم يوضح طبيعته القانونية، الشيء الذي يستدعي النظر في أحكام القانون العضوي رقم 01-98 الذي ينظم اختصاصات مجلس الدولة لاسيما نصوص المواد 9 و10 و11².

وعند تحليل النصوص المذكورة أعلاه، يتضح أن الطعن يتعلق باختصاصات مجلس الدولة كأول وآخر درجة، وذلك بإلغاء قرار رفض التجميع دون البقية بتنافيها مع الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، ذلك أن الاستئناف يخص الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويخص الطعن بالنقض القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، كما لا يمكن إدراج الطعن في قرارات رفض التجميع تحت دعوى التفسير، لأن امتناع سلطة مختصة بمنح ترخيص لا يستوجب ذلك³، كما أن دعوى تقرير مدى مشروعية القرار هي دعوى ترتبط بدعوى الإلغاء، ذلك أن القاضي حين يرفع أمامه طعن بإلغاء قرار

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص151.

² - تقابلها نصوص المواد 901، 902، 903 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص114.

ما فإنه يبحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فدعوى المشروعية تنتصب فقط على القرارات التي تكون محلاً لدعوى الإلغاء¹.

وهذا الإختصاص إنما هو عائد إليه بمقتضى نص خاص هو نص الفقرة الثالثة(03) من المادة 19 من الأمر رقم 03-03،

ب- شروط الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة

يخضع الطعن القضائي إلى شروط عامة لقبوله(1)، ونظراً لخصوصية قرارات مجلس المنافسة يجب على الطاعن مراعاة الشروط الخاصة الواردة في قانون المنافسة(2).

1- الشروط العامة للطعن في قرار رفض التجميع

إن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة يأخذ شكل دعوى قضائية، هذه الدعوى تستلزم شروط معينة منها ما هو متعلق بالعريضة نفسها (1)، ومنها ما هو متعلق بالشخص رافع الدعوى أي المدعي (2)، نشير إلى أن هذه الشروط لم يشر إليها الأمر رقم 03-03، مما يستلزم الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

*الشروط المتعلقة بالعريضة

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلاً يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، والتي يستشف منها ما يلي:

¹ - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2007، ص ص 23-38.

² - أنظر المواد من 904 إلى 906 من القانون 08-09، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب أن تتضمن عريضة الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- إسم ولقب المدعي وموطنه

3- إسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

- أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة.
- أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى جميع بيانات أطراف الخصومة.
- أن تتضمن العريضة ملخص أو مستندات الطلبات.
- أن تكون العريضة موقعة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول¹.

يتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها بملف القضية لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي، ويشترط إرفاق العريضة تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة²، وبعد استيفاء جميع هذه الإجراءات، يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية تحت طائلة عدم القبول³.

*الشروط المتعلقة بشخص المدعي

بالرجوع إلى المادة 01/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، نجدها حصرت شروط قبول الدعوى في عنصرين هما: الصفة والمصلحة إضافة إلى شرط ثالث يتعلق بقبول وصحة الإجراءات حسب المادة 64 من نفس القانون، يتعلق الأمر هنا بالأهلية.

¹ - حيث أن التمثيل من قبل محام أصبح في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا إلزاميا أمام المحاكم الإدارية، أنظر:

المادة 905 من قانون رقم 08-09. مرجع سابق

² - المادة 904 ، المرجع نفسه.

³ - المادة 19، المرجع نفسه.

⁴ - نصت المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

- **المصلحة:** هي أهم شرط لقبول الدعوى، فلا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة¹ فالمدعي يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية، وهذا لمنع التعسف في استعمال حق التقاضي، ويجب أن تكون مباشرة وشخصية، حالة وقائمة، ومشروعة.
- **الصفة:** هي السلطة التي يباشر بمقتضاها الشخص الدعوى القضائية أمام القضاء ويقتضى توفر عنصر الصفة في المدعي، وجود علاقة بين المدعي والمدعى عليه وموضوع النزاع²، ويتصور في هذا المقام أن يكون صاحب الطعن هو المؤسسة المعنية بعملية التجميع.
- **الأهلية:** أهلية الطاعن تعتبر الخاصة المعترف بها قانونا للشخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، والتي تخوله التصرف وكذا الدفاع عن حقوقه أمام القضاء. إن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من كانت له أهلية ناقصة فلا يحرم من حقه في الدعوى لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، وهي من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه³.

2- الشروط الخاصة للطعن أمام مجلس الدولة

إن الطعن المقدم من طرف المتقاضي ضد قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة له خصوصية مقارنة بالطعون الأخرى، ذلك أنه وبخلاف ما هو سائد في أغلبية النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة، التي حدد فيها المشرع مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عنها، فإنه فيما يخص قرار رفض التجميع، لم يقر المشرع ضمن أحكام قانون المنافسة من تحديد هذه المواعيد، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة، والتي تنص على كيفية حساب هذه المواعيد، كما تحدد كذلك حالات انقطاع وانتهاء هذه المواعيد.

¹ - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 91.

² - المرجع نفسه، ص 88.

³ - المادة 65 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

*** ميعاد الطعن في قرار رفض التجميع**

إن شروط الميعاد في المنازعة الإدارية مسألة جوهرية، فهو من النظام العام لما يستلزمه من استقرار في الأوضاع والمراكز القانونية حماية للمصالح العام، وعليه قام المشرع الجزائري بتنظيم قواعده.¹

فبالنسبة لمواعيد الطعن في قرار رفض التجميع، نجد أن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03، قد سكت عن تحديد ميعاد تقديم الطعن فيه²، الشيء الذي يضع مواعيد الطعن في قرار رفض التجميع الاقتصادي ضمن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي أربع (04) أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن به أو نشره في النشرة الرسمية للمنافسة، أو في الأماكن المخصصة لذلك أو تبليغ صاحب الشأن به³.

وعليه فإن ميعاد الطعن في قرار رفض التجميع يكون أربعة (04) أشهر تحت طائلة البطلان.

أما بالنسبة لكيفية حساب بداية المواعيد، فقد حددتها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

*** إنقطاع وإنهاء الميعاد**

لم تنص أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على حالات ولا كيفيات إنقطاع ميعاد الطعن في قرار رفض التجميع، مما يستوجب العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص111.

² - المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - المادة 829 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴ - المادة 405، المرجع نفسه.

وبالعودة إلى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أورد
المشروع أربع (04) حالات حصرية ينقطع فيها الميعاد ولا يحتسب هي¹:

* حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ومثالها الطعن في قرار رفض التجميع
أمام المحكمة الإدارية.

* طلب المساعدة القضائية، مثل الإعفاء من الرسوم القضائية أو توكيل محامي.

* وفاة المدعي أو تغيير أهليته، مثل الحكم بإفلاس المؤسسات الراغبة في التجميع.

* القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ.

ويترتب على إنتهاء الميعاد جملة من الآثار هي:

- بانقضاء الميعاد يسقط الحق في رفع الدعوى وبالتالي يحكم القاضي مباشرة برفض
الدعوى شكلاً، إذا رفعت أمامه دون مناقشة موضوعها.

- بانقضاء الميعاد يتحصن القرار الإداري (قرار رفض التجميع)، ضد أي طعن
قضائي².

إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، تثير كثيراً من
الإشكالات القانونية، وجب على المشرع أن يتدخل لسد الثغرات الموجودة، خاصة فيما يتعلق
بمسألة المواعيد.

لقد حاولنا في هذا المطلب، البحث في اختصاص القضاء الإداري كجهة قضائية لها
الولاية في النظر في قرارات مجلس المنافسة، ويجسد مجلس الدولة الجهة المخولة بهذا
الاختصاص استناداً إلى مجموعة من المبررات، لكن هذا الاختصاص محصور فقط على
رفض التجميع دون القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المنافسة.

¹ - المادة 832 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² - هذا الشرط لا يطبق على كل القرارات، فالقرارات المعيبة التي يشوبها عيب جسيم ومثاله عيب عدم الإختصاص
الجسيم المتعلق باختصاص السلطة، فهنا هذه القرارات تعتبر معدومة لا تتحصن بأجل إبطالها.

ويخضع الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، لإجراءات وشروط معينة على الأطراف المتقاضية التقيد بها، وبعد استيفاء هذه الإجراءات يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن.

المطلب الثاني

فصل مجلس الدولة في منازعات قرار رفض التجميع

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، يأتي دور مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة بالنظر في هذا الطعن وذلك باتخاذ قرار من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامه. ويصدر مجلس الدولة قراراته ضمن السلطات المخولة له بذلك (الفرع الأول)، إلا أن مجلس الدولة كقاضي إداري محدود السلطات في مجال المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطات قاضي مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع

إن قاضي مجلس الدولة بوصفه قاضياً إدارياً يعتبر القاضي الطبيعي للدعوى المتعلقة برقابة مشروعية¹ القرارات الإدارية، وهو على هذا الأساس لا يحيد عن مجاله أثناء فصله في قرار رفض التجميع (أولاً)، وأثناء قيامه بالنظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة، فإنه يتعين عليه إصدار قرارات بشأنها (ثانياً).

¹ - يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع، سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد السارية المفعول في الدولة.

أما المشروعية الإدارية فمعناها خضوع الأعمال والتصرفات والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده، أنظر في هذا الشأن: بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 8.

أولاً: رقابة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرار رفض التجميع

إن غياب قواعد خاصة تنظم رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع، تؤدي بقاضي مجلس الدولة إلى تطبيق القواعد العامة المتعامل بها في هذا المجال¹.

وعلى هذا الأساس تكون رقابة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بقرار رفض التجميع من خلال الاستناد على جانبين هما: المشروعية الخارجية (أ)، والمشروعية الداخلية (ب).

أ - رقابة المشروعية الخارجية

تتضمن هذه الرقابة، قيام مجلس الدولة بالتأكد من مدى احترام مجلس المنافسة للعناصر المشكلة للقرار الذي قام بإصداره، فإذا انعدمت هذه العناصر أو الأركان أو شابها عيب، كان القرار محل دعوى الإلغاء وتشمل:

1- رقابة موضوع الإختصاص: حيث يقوم مجلس الدولة من التأكد من أن القرار المطعون فيه يتعلق بموضوع التجميعات الاقتصادية وذلك حتى ينعقد له إختصاص النظر في شأنها²، لينتقل بعد ذلك إلى أحكام قانون المنافسة للتحقق من أن القرار المتضمن الترخيص بعملية التجميع أو رفضها قد صدر عن مجلس المنافسة وليس عن هيئة أخرى.

¹ - إن تكليف مجلس الدولة كقاضي إداري بمهمة رقابة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، تقتضي منه التمتع بتحليل إقتصادي وتقني، وهو ما يعد أمراً غير مألوف بالنسبة له، مما يؤدي به إلى تطبيق المبادئ العامة، وذلك بالاستناد إلى المناهج التقليدية التي تعود عليها في رقابة المشروعية، وكذا على التقنيات المعتمدة من طرف القضاء الإداري عند نظره في دعوى الإلغاء، وهذا في ظل غياب قواعد خاصة تنظم رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع، أنظر في هذا الشأن:

عمورة عيسى، مرجع سابق، ص ص 115-155.

² - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 156.

فمجلس الدولة يقوم بفحص ركن الاختصاص¹ من خلال التأكد من مدى اختصاص مجلس المنافسة، وذلك بناء على العناصر الأربعة (04) لركن الاختصاص²:

- العنصر الشخصي: صدور القرار الإداري من الهيئة أو الشخص المختص.
- العنصر الموضوعي: محل القرار من اختصاص الجهة التي أصدرته.
- العنصر الزمني: إصدار القرار خلال فترة اختصاص الجهة المصدرة له.
- العنصر المكاني: إصدار القرار الإداري أثناء أداء الجهة المختصة لمهامها.

فإذا كان ركن الاختصاص في قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم الاختصاص³ فإنه يؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار، مما يتيح للشخص الطاعن في قرار مجلس المنافسة التمسك بهذا العيب للمطالبة بإلغائه.

2- رقابة مدى صحة الشكل والإجراءات

إن مجلس المنافسة حين قيامه بإصدار قراراته في إطار الصلاحيات الممنوحة له ملزم باحترام وإتباع مجموعة من الإجراءات والشكليات⁴ منها:

¹ - يقصد بالإختصاص القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين بإسم ولحساب الإدارة العامة، أنظر في هذا الشأن:

بعلي محمد الصغير، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص192.

² - بعلي محمد الصغير، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص72-73.

³ - يقصد بعيب عدم الإختصاص، بأنه إنعدام القدرة والأهلية أو الصفة القانونية على إتخاذ قرار إداري معين بإسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية، فقد يكون عيب عدم الإختصاص شخصيا أو زمانيا أو مكانيا، وقد يكون موضوعيا أنظر في هذا الشأن:

بعلي محمد الصغير، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص192.

⁴ - يقصد بالشكل والإجراءات المظهر الخارجي والترتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار الذي تصدره، أنظر في هذا الشأن:

بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص 172-175.

- إحترام قاعدة سرية جلساته¹.
- وجوب توفر النصاب القانوني لعقد جلساته².
- الإلتزام بتسبب قراره القاضي برفض الترخيص بالتجميع³.
- إحترام حقوق الدفاع.

ولكن ليست كل الشكليات والإجراءات تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وإنما اشترط الفقه والقضاء توفر شرطين حتى تعتبر مخالفتها عيبا هما:

- أن ينص القانون صراحة على بطلان القرار إذا تخلف هذا الشكل أو الإجراء.
- أن يكون هذا الشكل أو الإجراء جسيما أو جوهريا يترتب على إغفاله إهدار مقصود
المشرع⁴.

وقاضي مجلس الدولة حين قيامه برقابة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي القاضي برفض الترخيص بالتجميع، فإنه يستعين ببعض أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ومختلف تعديلاته، وكذا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع⁵.

وعليه فمجلس الدولة ومن خلال قضاته، فإنه يقوم في حالة عدم التزام مجلس المنافسة، بمراعاة ركن الشرط والإجراءات في القرارات التي يصدرها، بالحكم بإلغائها طالما شابها عيب عدم المشروعية.

¹- المادة 3/28 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

²- المادة 2/28، المرجع نفسه

³- المادة 1/19، المرجع نفسه.

⁴- مائسة لامية، مرجع سابق، ص105.

⁵- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص156.

3- رقابة المواعيد القانونية

يعتبر شرط الميعاد الذي يصدر فيه مجلس المنافسة قراره بخصوص عملية التجميع من المسائل الجوهرية التي يسهر قاضي مجلس الدولة على رقابتها، ذلك أن المواعيد القانونية تضمن استقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية.

من خلال أحكام الأمر رقم 03-03، نجد أن المشرع وفيما يخص قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع الاقتصادي قد حرص على تحديد الأجل القانوني الذي يتقيد به المجلس في إصدار قراره، وهو ثلاثة (03) أشهر يسري من تاريخ تقديم الطلب¹. لكن ما قد يثير الإنتباه، هو في حالة عدم رد مجلس المنافسة في الآجال القانونية على طلب الترخيص بالتجميع، فهل يكفي سكوته في هذه الحالة بأنه تعسف في استعمال السلطة؟ وهل يعتبر هذا السكوت بمثابة رفض أو قبول للتخصيص بالتجميع؟ ذلك أن المشرع لم ينظم هذه المسألة².

ب- رقابة المشروعية الداخلية

إن قاضي مجلس الدولة وفي إطار فحصه لمدى مشروعية قرار مجلس المنافسة المتضمن رفض الترخيص بعملية التجميع، لا تتوقف عند رقابة العناصر الخارجية بل تمتد إلى فحص مشروعية العناصر الداخلية لقرار المجلس.

إن القاضي وأثناء فحصه لمدى مشروعية العناصر الداخلية لقرار مجلس المنافسة فإنه يقوم برقابة مدى مراعاة طلب الترخيص بالتجميع للمعايير المحددة في قانون المنافسة

¹ - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي فصل في هذه المسألة حيث نص صراحة على أنه في حالة سكوت سلطة المنافسة عن اتخاذ قراراتها، فإن هذا يمنح لأصحاب التجميع الحق في إخطار الوزير المكلف بالاقتصاد من أجل الترخيص بالعملية، أنظر في هذا الشأن:

(1)، وكذا التحقق من مدى مشروعية الإقتراحات والشروط والتعهدات التي يضعها المجلس لقبول عملية التجميع (2)¹.

1- رقابة مدى إلتزام المجلس بمعايير تقدير التجميعات

يقوم قاضي مجلس الدولة برقابة المعايير والمقاييس التي على أساسها أخضع مجلس المنافسة عملية التجميع للرقابة، وهذه المعايير نصت عليها المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03، وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي 05-219، وتتمثل في معيار الحصة في السوق²، ومعيار رقم الأعمال³، رغم التفاوت الموجود بينهما من ناحية التطبيق العملي لكليهما لممارسة الرقابة على عملية التجميع⁴.

2- رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع

قد يلاحظ مجلس المنافسة أن التجميع المطالب بإنشائه قد تؤدي إلى خلق آثار سلبية على المنافسة أو الإخلال بها، فيعمد لتفادي رفضه إلى فرض بعض الإلتزامات على أصحاب التجميع، وذلك كحل بديل للترخيص بها⁵.

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 158.

² - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - المادة 18، المرجع نفسه.

⁴ - ذلك أن معيار الحصة في السوق الذي اعتمده المشرع الجزائري لرقابة عملية التجميع يتميز بصعوبة تطبيقه من الناحية العملية، وذلك باعتباره يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، وهذا على عكس معيار رقم الأعمال الذي يعد المعيار الأنسب والأسهل لممارسة الرقابة على عمليات التجميع، أنظر في هذا الشأن: عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 158.

- نشير إلى أنه وبالرغم من أهمية معايير تقدير التجميع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميعات قد قام المشرع بإلغائه، ولم يبادر بإعادة النص على هذه المعايير سواء في إطار الأمر رقم 03-03، أو في المرسوم التنفيذي رقم 05-219، للتدقيق أكثر أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

⁵ - هذه الإلتزامات لا يكون مصدرها مجلس المنافسة فحسب، وإنما يمكن أن تكون بمبادرة من أصحاب التجميع عن طريق الإلتزامهم تلقائيا ببعض التعهدات والتي يجب عليهم التقيد بها، وإلا اعتبر ذلك تقصيرا منهم.

فمهمة قاضي مجلس الدولة هي البحث في مدى مشروعية وقانونية هذه الشروط والإلتزامات التي وضعها مجلس المنافسة مقابل الترخيص بعملية التجميع، وكذا التأكد من مدى جدية وكفاية الإقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بعملية التجميع¹.

إلا أن الإشكال الذي قد يصادف قاضي مجلس الدولة أثناء فحصه لمشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق بعملية التجميع، هو عدم تحديد المشرع من المقصود بالشروط والتعهدات التي على أساسها يتخذ المجلس قراره بشأن عملية التجميع، مما يجعل قرار القاضي مبني على اعتبارات واقعية تغيب فيها الإعتبارات الموضوعية².
وعليه فإن إختصاص قاضي مجلس الدولة كقاضي إداري بمنازعات مشروعية قرار رفض التجميع، سواء كانت مشروعية داخلية أو مشروعية خارجية، تركز على معايير اقتصادية بحتة محددة في قانون المنافسة، الشيء الذي يعطي خصوصية على الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة في هذا المجال³.

¹ - مانتسة لامية، مرجع سابق، ص 109.

² - المرجع نفسه، ص 109.

تشير إلى أنه وأمام هذا الفراغ القانوني في إعطاء مفهوم للشروط والتعهدات التي يفرضها مجلس المنافسة على الأطراف المعنية بإنشاء تجميع إقتصادي، ظهرت إعتادات لبعض الباحثين في هذا المجال، حيث أن هناك من عرف الشروط والتعهدات على أنها تلك الإلتزامات التي يضعها مجلس المنافسة لأصحاب التجميع وذلك مقابل الترخيص بعملية التجميع، أو هي تلك الإقتراحات والتعهدات التي يعرضها أصحاب التجميع على مجلس المنافسة من أجل تخفيف الآثار السلبية على المنافسة، أو قصد علاج أو تصحيح ما قد يصحبه التجميع مساس بالمنافسة، لهذا يطلق عليها التعهدات أو المقاييس التصحيحية وذلك باعتبارها أحسن حل بديل لتفادي رفض عملية التجميع. أنظر:

مانتسة لامية، مرجع سابق، ص 110.

عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 63-64.

³ - الأمر الذي يجعل من قاضي مجلس الدولة الذي هو قاضي إداري يتصرف بوصفه قاضي اقتصادي، وذلك من خلال تطبيقه لأساليب وتقنيات قانون المنافسة، الشيء الذي يستوجب عليه أن يتلقى تكويناً متخصصاً يؤهله لأن ينجز مهمته باقتدار، وأن يكون مضطعاً بتقنيات وأساليب سير الإقتصاد، نظراً لحساسية هذا المجال الذي تتحكم فيه ظروف معقدة وسريعة التحرك لا يستوعبها إلا من كانت له دراية بشؤونه.

ثانيا: القرارات الصادرة عن قاضي مجلس الدولة

إن قاضي مجلس الدولة بعد فحصه لقرار مجلس المنافسة المتعلق برفض الترخيص والذي كان محل طعن مرفوع أمامه من طرف الأطراف التي تدعي ضرر منه، فإنه وبعد تمام إجراءات التقاضي، يصدر قراره الذي يختلف تبعا للنتيجة التي توصل إليها فحصه وتقديره لمشروعية قرار مجلس المنافسة، إما بتأييد قرار مجلس المنافسة (أ)، أو بإلغائه (ب).

أ- تأييد قرار مجلس المنافسة

إن قاضي مجلس الدولة، إذا تبين له أن الأسس التي اعتمد عليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره المتضمن رفض الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي، هي أسس مبنية على الصحة ومطابقة للقانون، وفقا للإجراءات والشكليات المنصوص عليها، وكذلك وفقا لقواعد مكيفة¹، فإنه يقوم بتأييد قرار مجلس المنافسة الراض للترخيص بعملية التجميع، ما يجعل من قرار مجلس المنافسة قرار إداري مشروع.

ب- إلغاء قرار مجلس المنافسة

إن قاضي مجلس الدولة وهو ينظر في الطعن المرفوع أمامه بشأن قرار مجلس المنافسة القاضي برفض الترخيص بالتجميع، فإنه إذا ما تبين له أن هذا القرار قد شابه عيب في أحد أركانه وشروط صحته، فإنه في هذه الحالة لا يكون له إلا قرار واحد، وهو إجابة الطاعن لطلبه بالحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وهذا على أساس أن كل عمل قانوني يمارس خارج نطاق القواعد المقررة لصحة وسلامة مشروعيته يعتبر عملا غير مشروع ويصبح بذلك جديرا بالإلغاء².

¹ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص115.

² - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص110.

وبالرجوع إلى اجتهادات قضاء مجلس الدولة بشأن قرارات مجلس المنافسة فإنه يلاحظ غياب أي قرار قضائي يتعلق به، وهذا على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى¹.

وبالنسبة للقرارات القضائية التي تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، والتي يفصل بموجبها ابتدائيا ونهائيا في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، فإنها تكون غير قابلة للطعن فيها بالنقض، شأنها شأن بقية القرارات الصادرة عنه².

إن رفض مجلس الدولة للطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه هو مساس بأحد الضمانات المقررة والثابتة قانونا للأطراف المتقاضية أمام الجهات القضائية³، ذلك أن مجلس الدولة بموقفه هذا يكون قد حجب طريقا من طرق الطعن غير العادية وهو الطعن

¹ - كاللجنة المصرفية التي فصل مجلس الدولة في مختلف الطعون المقدمة ضد قراراتها، ومثال ذلك إلغاء قرار اللجنة القاضي برفض تأسيس محامي فرنسي للدفاع عن مصالح البنك، وذلك نظرا لإخلاله بحقوق الدفاع، أنظر في هذا: قرار مجلس الدولة رقم 002111، مؤرخ في 08 ماي 2000، يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة العدد 6، 2005، ص 68.

² - وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرارات نذكر منها:

قرار صادر عنه بتاريخ 23-09-2002، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي: "...لأنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلق الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن". أنظر:

قرار مجلس الدولة رقم 007304، مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، مشار إليه في:

بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 166.

قرار صادر عنه بتاريخ 05 نوفمبر 2004، جاء في إحدى حيثياته مايلي: "وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية... وأن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى" أنظر:

قرار مجلس الدولة رقم 012994، مؤرخ في 05 نوفمبر 2004، (غير منشور)، أشار إليه:

بوضياف عمار، القضاء الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 115.

³ - أنظر المادة 903 والمواد من 956 إلى 959 من القانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

بالنقض، الشيء الذي ينتج عنه عدم استفادة الأطراف الطاعنة في قرار مجلس المنافسة بخصوص رفض التجميع من إمكانية مراجعة قرار مجلس الدولة في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد فصل في غير صالحهم¹.

الفرع الثاني

محدودية سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع

إن الإقرار باختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري بولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بقرار رفض التجميع، لا يحجب محدودية السلطات التي يتمتع بها مجلس الدولة حين يفصل في الطعن المرفوع أمامه، يمكن بيانها في النقاط التالية:
أولاً: إرتباط تدخله بوجود دعوى قضائية

إن مجلس الدولة كقاضي إداري لا يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على أعمال مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، وإنما تدخله متوقف على تحريك دعوى قضائية من أحد الأطراف المتضررة من جراء القرار الإداري الصادر في حقها²، الشيء الذي يجعله مقيد بوجود دعوى قضائية (دعوى الإلغاء)، وهذا على خلاف مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التدخل التلقائي حتى ولو لم يتم إخطاره من قبل الجهات المعنية أو المتضررة.

ثانياً: توقف دوره عند إلغاء القرار غير المشروع

إن سلطة قاضي مجلس الدولة محدودة النطاق في مجال منازعات مجلس المنافسة، ذلك أن دوره يتوقف فقط عند إلغاء القرار إذا كان غير مشروع، أو تأييد هذا القرار إذا كان مشروعاً، دون أن تتعدى سلطته إلى تعديله أو النظر في مسألة إصلاحه أو تقويمه، كما أن إلغاءه لقرار رفض التجميع لا يعني اتخاذه لقرار جديد يقضي بالترخيص بعملية التجميع³.

¹ - مانتسة لامية، مرجع سابق، ص 115.

² - المرجع نفسه، ص 118.

³ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 97.

ثالثاً: عدم ملائمة سلطة مجلس الدولة مع سلطة مجلس المنافسة

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع الاقتصادي بناء على الإختصاصات المخولة له، حيث أن نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 تركت له الحرية في التصرف مادام أن قراره يكون معلل يحتوي جملة الأسباب التي أدت إلى إصداره، في حين يحكم مجلس الدولة قاعدة مفادها " القاضي الإداري هو قاضي مشروعية لا ملائمة " لتقتصر في الأصل رقابته على قرارات مجلس المنافسة المقيدة بقواعد محددة الشروط، وذلك بتأكده من مطابقتها للقانون.

فالتعني في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة يطرح العديد من الإشكاليات لا سيما عند النظر في موضوعه، لأنه لا يمكن أن تكون تشكيلة القضاة على مستواه أكثر خبرة في المجال الاقتصادي، من مجلس المنافسة الذي يملك وسائل متنوعة في تقييم العملية المعنية¹.

كما لا توجد هيئة أكثر خبرة من مجلس المنافسة يمكن الإستعانة بها في تقصي الوقائع التي أسس قراره عليها، لاسيما أن قانون المنافسة ذو طبيعة اقتصادية، وهذا بالنظر للنشاطات التي يسهر على مراقبتها، وبالتالي تصدر قرارات مجلس المنافسة وفقاً لفكرة الملائمة الاقتصادية أكثر من اعتمادها على نصوص قانونية جامدة، ومهما يكن لا يمكن لمجلس الدولة أن يرخص بالتجميع، وإنما يقرر إلغائه عند إثبات عدم شرعيته، كما أنه من غير المنطقي أن يطلب مجلس الدولة رأي مجلس المنافسة الذي أصدر قراره بالرفض².
وعليه بالرغم من عقد الإختصاص لمجلس الدولة للنظر في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إلا أنه يبقى قضاء محدود الوسيلة وغير واسع الآفاق لمواجهة مختلف المفاهيم والآليات الاقتصادية التي يسير وفقها مجال المنافسة.

¹ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 116.

² - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 97.

إلا أن هذا لا يجعلنا نقول بأن قاضي مجلس الدولة لا يتناسب مع متطلبات المنافسة، وإنما يجب توسيع نطاق اختصاص مجلس الدولة لجعله أكثر إماما ودراية بشؤون المنافسة وبنشغالات المتعاملين الاقتصاديين.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكرس مبدأ وقف تنفيذ قرار رفض التجميع، وهذا على خلاف الممارسات المقيدة للمنافسة التي أجاز فيها المشرع استثناء وقف تنفيذها إذا كانت محل طعن قضائي¹.

إن خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء لا يتوقف فقط عند القضاء الإداري المجسد في مجلس الدولة الذي له ولاية النظر في المنازعات المتعلقة بقرار رفض التجميع كما بيناه سابقا، بل يمتد إلى خضوعها لرقابة القضاء العادي في جوانب معينة من قرارات مجلس المنافسة.

المبحث الثاني

إختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

إذا كان من الطبيعي أن يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري عن طريق مجلس الدولة، باعتبار أن الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة إلا أن المشرع إستحدث اختصاص جديد للقاضي العادي في مجال المنافسة، ويتعلق الأمر بمنح القاضي العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، وهو ما يشكل خروجاً للمشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي².

وإذا كان المشرع قد خص القضاء العادي بولاية النظر في قرارات مجلس المنافسة إلا أن هذا الاختصاص معهود للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (المطلب الأول)، وعلى

¹ - المادة 3/63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.

ضوء هذا الاختصاص يتمتع بصلاحيه الفصل في الطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة المتخذة بمناسبة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على السلطات المخولة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون ضد قرارات مجلس

المنافسة

إن تخويل المشرع لمجلس قضاء الجزائر عن طريق غرفته التجارية كقاضي عادي سلطة مراقبة قرارات مجلس المنافسة، لم يكن مجرد خروج عن القواعد العامة أو تكريسا اعتباريا، وإنما كان بناء على أسس ومبررات (الفرع الأول)، جعلت تدخل القاضي العادي في منازعات قرارات مجلس المنافسة ممكنا، الشيء الذي يتطلب خضوع الأطراف المتقاضية إلى القواعد الإعتيادية لمباشرة حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام هذه الجهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون ضد قرارات

مجلس المنافسة

لقد جاء موقف المشرع الجزائري واضحا وصريحا لا يقبل التأويل فيما يخص عقد الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كقاضي عادي بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة¹، ويبرر المشرع الجزائري موقفه هذا إلى متطلبات حسن سير العدالة (أولا)، وأمام التقليد الإيمائي للمشرع الجزائري للمناهج والأساليب التي انتهجها المشرع الفرنسي جعله يقع في إشكالية عدم دستورية عملية نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي (ثانيا).

¹ - تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية....".

أولاً: مبدأ حسن سير العدالة كأساس لمنح الاختصاص

يعتبر القاضي العادي مختصاً بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، سواء تلك المتعلقة بعدم قبول أو رفض العرائض غير المتضمنة لأحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها، وكذلك القاضية بتوقيع العقوبات¹.

لكن مقابل هذا نجد أن المشرع الجزائري قد كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، فكان من الطبيعي أن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري (مجلس الدولة) وليس للقاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر)، الشيء الذي يثير التساؤل عن سبب ذلك؟

إن المشرع الجزائري لما كرس ولاية النظر في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القضاء العادي، لم يكن مبني على تصور قانوني أو مراعاة لظروف معينة أو نقاشات واجتهادات قانونية، وإنما يرجع سبب ذلك إلى تقليد المشرع الفرنسي الذي منح الاختصاص في المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس.

إلا أن موقف المشرع الفرنسي ووصله إلى هذا الحل كان بعد جدال كبير، حيث ثار نقاش في فرنسا حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، ذلك أن المادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة ومراقبة الأسعار الفرنسي، كانت تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض، إلا أن الحكومة الفرنسية كان لها رأي آخر، وهو أن يكون الطعن من اختصاص القضاء العادي وليس القاضي الإداري²، حيث تم تقديم دفع من طرف مجموعة من النواب بشأن هذا النقل في الاختصاص أمام المجلس الدستوري فقضى:

¹ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 64.

² - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 114.

" إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتوزع بين جهات قضائية عادية وإدارية، فمن المستحسن بالنسبة للمشرع وبهدف حسن سير إدارة العدالة أن يوحد قواعد الإختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساساً"،¹ وعليه وبصدور قانون 06 جويلية 1987، أصبحت الجهة المختصة التي لها ولاية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة هي محكمة استئناف باريس في غرفة المنافسة¹، وهو ما يؤكد على أن هذا النقل في الإختصاص جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة، والذي مفاده أن تختص بالمنازعات المتعلقة بالمنافسة جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة، وهذا ما يؤدي إلى توحيد تفسير وتطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة، وتفاذي تضارب الأحكام من جهة أخرى²، نتيجة تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة³، نظرا لكون منازعات مجلس المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات مدنية، جنائية، تجارية، إدارية، وبالتالي فإن القضاء المعني بها بصفة أكثر هو القضاء العادي، وذلك بصرف النظر عن الوصف الإداري لمجلس المنافسة⁴.

جدير بالذكر أن مبدأ حسن سير العدالة، لم يعد منحصرًا في المفهوم التقليدي الذي يعني السرعة في التقاضي، تكوين القضاة، إنشاء مختلف الأجهزة القضائية وحسن تنظيم إدارة العدالة، بل تطور ليلبغ حد البحث عن الهيئات القضائية الأكثر ملائمة للنظر في مثل هذه القضايا⁵، وبالتالي فمبدأ حسن سير العدالة يفسر نقل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي.

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 65.

² - المرجع نفسه، ص 65.

³ - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 227.

⁴ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 66.

⁵ - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 228.

لاسيما وأن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع طبيعة منازعات مجلس المنافسة، نظرا لكونها تنحصر في تأييد أو إلغاء القرار دون إمكانية تعديل أو اتخاذ قرار مغاير له، وهذا خلافا للقاضي العادي الذي يتمتع بجميع هذه السلطات¹.

إن هذا النقل في الاختصاص في الجزائر، يفهم على أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، من خلال ترجيح كفة القضاء العادي للفصل في هذه المنازعات بغرض توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة، الشيء الذي يبين أن للمشرع إرادة في ضم المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة لكن كان على المشرع أن يكمل تقليده للمشرع الفرنسي، من خلال تخصيص غرفة على مستوى مجلس قضاء الجزائر تختص بقضايا المنافسة مثلما هو سائد في فرنسا².

بناء على ما تقدم، فإن مبدأ حسن سير العدالة يعتبر الأساس القانوني لتبرير نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، نظرا لما يقدمه من إيجابيات وتسهيلات في تطبيق قانون المنافسة، وكذلك رغبة من المشرع أن يكون للقاضي الجنائي والقاضي المدني، وقاضي التجاري، دور هام في تطبيق قانون المنافسة³.

وعليه يمكن القول بأن مبدأ حسن سير العدالة يعد بمثابة غطاء لمشروعية هذا الإستثناء والذي يجب النظر إليه كهدف يؤدي إلى تكريس بعض الاستثناءات على المبادئ التقليدية⁴.

كما يمكن اعتباره ترخيص لتبرير اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة، والخروج على مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا القاضي بتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري⁵.

¹ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص122.

² - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص337.

³ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص67.

⁴ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص123.

⁵ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص96.

وإذا كان مبدأ حسن سير العدالة يعتبر الأساس الأكثر قبولا لتبرير نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي فيما يخص المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، إلا أنه هناك مبررات أيضا وإن لاقت انتقادات، ونذكر منها:

1- موضوع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تتعلق بمصالح خاصة، الشيء الذي يجعل من القاضي العادي هو المختص في الأصل، والمنازعات هنا هي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بخلاف المنازعات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة والحفاظ عليها، وعليه إذا تم النظر إلى نزاع المنافسة على أنه يتعلق بمصالح خاصة، فإن القاضي العادي هو المختص، في حين إذا تم النظر في هذا النزاع على أنه يضم مصالح جماعية، فإن الاختصاص يؤول إلى القاضي الإداري¹.

2- القضاء الإداري هو قضاء عسير وطويل مقارنة مع القضاء العادي، وهو ما يشكل خطرا على قانون المنافسة، الذي يعتبر قانونا مرنا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة به².

3- القاضي الإداري يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين رغم أن القانون الاقتصادي يتطلب ذلك، خاصة إذا علمنا أن قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة ومعقدة، تتعلق بممارسات وسلوكات يصعب الجزم بضررها أو نفعها للاقتصاد، مما يتطلب إجراء حوصلة اقتصادية لها، الشيء الذي يفرض عرضها على قضاء متجانس ومتناسق³.

ثانيا: إشكالية عملية نقل الاختصاص في النظام القانوني الجزائري

من أجل الدخول في اقتصاد السوق والقضاء على آثار نظام الاقتصاد الموجه، كانت مهمة المشرع الجزائري صعبة، حيث كان عليه وضع منظومة قانونية مواكبة لتلك الموجودة

¹ - كحال سلمي، مرجع سابق، ص 177.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 69.

³ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 336.

في الدول الليبرالية التي سبقته في هذا المجال، ونظرا لنقص تجربته في تنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي الحر، لجأ المشرع الجزائري للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط هذا النشاط¹، وذلك بنقل الأحكام والحلول المقدمة من طرف المشرع الفرنسي وكنموذج عن هذا التقليد(النقل)، تكريس المشرع اختصاص القاضي العادي بقرابة قرارات مجلس المنافسة، هذا الأخير كيفه المشرع الجزائري على أنه سلطة إدارية، مما يعني منطقيا أن يؤول الاختصاص بشأن منازعات هذه الهيئة إلى القاضي الإداري أي مجلس الدولة الذي يعتبر صاحب الولاية العامة بمنازعات أعمال السلطات الإدارية في النظام القضائي الجزائري.

إن لجوء المشرع الجزائري إلى نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي الذي يتم بواسطة الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لا يمكن قبوله بسهولة في القانون الجزائري، ذلك أنه لا يجد ما يبرره ويكرس شرعيته².

إذ أن تبني حلول مثل تلك التي كرسها المشرع الفرنسي بتحويله لمحكمة استئناف باريس المختصة في القضايا التجارية ولاية النظر في قرارات سلطة المنافسة، لا يمكن أن تتم في التشريع الجزائري بصفة آلية ودون أن تحدث إشكالات قانونية صعبة³، أبرزها مدى دستورية هذا النقل.

ذلك أنه وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 في مادته التاسعة(09)، تكون رقابة قرارات مجلس المنافسة خاضعة لولاية مجلس الدولة كأصل⁴، لكن المشرع خرج عن

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 99.

² - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 123.

³ - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendants en droit Algérien », op.cite, p24.

⁴ - حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...".

هذا الأصل، بمنحه سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات المتخذة من طرف المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹.

إلا أن الإشكالية المتعلقة بهذا النقل في الاختصاص، تتمثل في كون اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي، في حين أن إحالة الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر تم طبقا للأمر رقم 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي²، الشيء الذي يعد مخالفة صريحة للقانون العضوي، مما يعني أن المشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين، الذي يقتضي وجود الدستور في قمة الهرم، ثم يليه القانون العضوي ثم يليه القانون العادي³.
وسمو مرتبة القوانين العضوية في النظام القضائي الجزائري، أكده المجلس الدستوري في عدة آراء ومواقف⁴، وبناء عليه، لا يمكن أن يتم تحديد اختصاص مجلس الدولة أو دفع استثناءات عليها إلا بقانون عضوي.

¹ - المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - قانون رقم 03-12، مرجع سابق.

³ - إن مسألة احترام مبدأ تدرج القوانين لم تكن تطرح في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى لمعطين:
المعطي الأول: أن قانون عادي هو الذي وضع استثناء لأحكام قانون عادي آخر والمتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما **المعطي الثاني:** أن مفهوم القانون العضوي لم يظهر إلا في سنة 1996 وذلك بمناسبة دستور 1996، أنظر في هذا الشأن:

ZOUAIMIA Rachid, « Remarque critique sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien », Revue du Conseil d'Etat, n° 7, 2005, p.58.

⁴ - ومن أمثلة آرائه مايلي:

رأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد 46، صادر في 08 سبتمبر 2000.

رأي رقم 02/ر.ت.ع.م.د/2004، مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

رأي رقم 02/ر.م.د.د/2011، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق

وهذا الأمر منطقي عملا بقاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري، مادام أن اختصاصات المجلس محددة بقانون عضوي¹.

ويترتب على ذلك أن لا يكون بمقدور المشرع تعديل أو إلغاء قانون عضوي بقانون عادي وإلا اعتبر ذلك مخالفة للدستور².

أن هذا الأمر لم يراعيه المشرع عندما منح اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر، بموجب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهو النص الذي سلب اختصاص مجلس الدولة وأفضى إلى عدم دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها المشرع الجزائري³.

وعليه وتأسيسا على ما سبق، نقول أنه إذا كان المشرع الفرنسي قد كرس بنجاح عملية نقل اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لصالح محكمة استئناف باريس بطريقة تتماشى والمبادئ الدستورية وقائمة على أساس قانوني هو مبدأ حسن سير العدالة إلا أنه وعلى النقيض من ذلك نجد أن الخطوة التي قام بها المشرع الجزائري في إطار تعديل منظومته القانونية، لم تكن بطريقة واضحة ترتب عنه عدة إشكالات قانونية، ومساس بمبدأ إزدواجية القضاء الذي يقوم على أساس فكرة الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية⁴، كما لا يخفى أن العهد بهذا الاختصاص إلى القضاء العادي يؤدي إلى تعدد جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مما يترتب أحكام قضائية متناقضة⁵.

وبعيدا عن الإشكالات القانونية التي أثارها المشرع من خلال عملية النقل، ومدى دستورية أو عدم دستورية هذا النقل، إلا أنه لا يمكن إخفاء نقطة هامة، وهي أن تخويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس

¹ - قانون عضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 78.

³ - ماتنسة لامية، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - المرجع نفسه، ص 127.

⁵ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 176.

المنافسة، يعتبر ضمانه هامة ضد تعسف الإدارة¹، وحقوق الأطراف المتضررة من هذه القرارات.

الفرع الثاني

ممارسة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس

المنافسة

إن مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بمنازعات قرارات مجلس المنافسة محدد فقط في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة²، وبالمقابل فإن أحكام قانون المنافسة وبالأخص نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، لم تحدد الطبيعة القانونية للطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر، إلا أنها أشارت إلى أن الإجراءات التي تتم أمامها تكون في شكل طعن وليس استئناف الذي يقدم فقط ضد الأحكام القضائية، بما يفيد بأن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس كدرجة ثانية للتقاضي³.

ونظرا للخصوصيات التي تتميز بها منازعات قرارات مجلس المنافسة، فإن تقديم طعن قضائي⁴ ضد هذه القرارات أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يخضع لشروط

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 80.

² - المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - ماديو ليلي، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 277.

⁴ - تجدر الإشارة إلى أنه وبالعودة إلى الأمر رقم 95-06 الملغى في مادته 2/25، أن المشرع تدارك الخطأ الذي وقع فيه عندما استعمل عبارة "الطعن بالاستئناف"، ليعود في الأمر رقم 03-03 ليبقي على مصطلح "الطعن" فقط، ذلك أن استعمال عبارة "الطعن بالاستئناف" يمكن اعتباره إقرار ضمنى من طرف المشرع بأن قرارات مجلس المنافسة إنما هي أحكام قضائية من الدرجة الأولى، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام درجة ثانية من التقاضي هي مجلس قضاء الجزائر، مما يعطي انطبعا واضحا أن مجلس المنافسة هيئة قضائية من الدرجة الأولى، أنظر في هذا الشأن: المادة 2/25 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (ملغى)، مرجع سابق.

وإجراءات معينة (أولاً)، وبالمقابل فإن هذا الطعن المقدم يرفق معه طلب وقف تنفيذ القرار إلى حين فصل الجهة القضائية المختصة فيه (ثانياً).

أولاً: مقتضيات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

خلافاً للأمر رقم 95-06 الملغى الذي تجاهل فيه المشرع تنظيم إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، فإنه في ظل الأمر رقم 03-03، قام بتنظيمها من خلال تخصيص فصل كامل، هو الفصل الخامس من الباب الثالث تحت عنوان: "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، وأحال فيما لم يرد بشأنها نص إلى القواعد العامة¹.

وباستقراء نصوص المواد من 63 إلى 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجدها قد نصت على شروط خاصة للطعن يستوجب على من له مصلحة التقيد بها (أ)، كما يجب على الطاعن إتباع إجراءات معينة لتقديم طعنه إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (ب).

أ- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء

الجزائر

لم تحدد نصوص قانون المنافسة، لكن يمكن استنباطها من فحوى هذه النصوص والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

1- طبيعة القرارات القابلة للطعن فيها

إن قرارات مجلس المنافسة التي تكون موضوع طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، هي تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي يتخذ مجلس المنافسة بشأنها قرارات في شكل تدابير مؤقتة أو أوامر أو عقوبات مالية².

¹ - أنظر المواد 64، 68، 69 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - هذه القرارات تتدرج ضمن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة، للتذكير حول هذه النقطة أنظر: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ص 52 و ما يليها.

وعليه تخرج من دائرة الطعن أمام الغرفة التجارية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية لسببين:

- أن المشرع منح اختصاص النظر فيها لمجلس الدولة¹.
- أنها ليست من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة.

2- الأشخاص المخولة لمباشرة الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

حددت المادة 63 من الأمر رقم 03-03، الأشخاص التي لها حق تقديم الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، في كل من أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المتدخلة.

* أطراف القضية

هم الأطراف الذين صدر في حقهم قرار مجلس المنافسة، والذي من شأنه التأثير على مصالحهم، ويختلفون حسب طبيعة القرار موضوع الطعن، أكانوا معنيين بالعقوبات المالية أو أنهم معنيين بأوامر أو بتدابير مؤقتة، أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار².

* الوزير المكلف بالتجارة

يملك الوزير المكلف بالتجارة إلى جانب صلاحية إخطار مجلس المنافسة، حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

¹ - المادة 1/19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 130.

* المتدخلون الإنضماميون

إن الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، حق أقره القانون لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة، ولم يكن طرفا في القضية، ويكون لهم مباشرة في جميع مراحل القضية وهذا وفقا لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 03-03¹.

3- ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة

من خلال نص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع قد ميز بين آجال الطعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وذلك حسب طبيعة القرارات، حيث يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي يتخذ بشأنها مجلس المنافسة، إما عقوبات مالية أو أوامر، والقيام بنشر الحكم في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، بينما القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة فإن الطعن فيها يكون في أجل قدره عشرين (20) يوما².

و عليه وفي حالة عدم احترام هذه الآجال والمواعيد، فإن مصير الطعن المرفوع يكون غير مقبول.

إن ما يمكن ملاحظته فيما يخص الشروط التي أقرها المشرع لمباشرة الطعن، ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أنها شروط استثنائية تختلف كثيرا عن القواعد العامة، المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الشيء الذي قد يصعب على الأطراف المتقاضية التمييز بين ما هو منظم في قانون الإجراءات

¹ - تنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 على مايلي: " يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية". أنظر كذلك:

المادتين 194 - 195 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² - المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أنه وقبل تعديل أحكام الأمر رقم 03-03 بالقانون 08-12، كانت المدة المقررة للطعن في التدابير المؤقتة هي ثمانية (08) أيام.

المدنية والإدارية، وبينما هو منصوص عليه في قانون المنافسة، الشيء الذي يستوجب على
المشرع التدخل والنص على هذه الشروط ضمن قانون مستقل¹.

ب- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تتميز إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء
الجزائر بطبيعة خاصة، نصت عليها أحكام الأمر رقم 03-03، غير أنه فيما يخص
الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص خاص فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المنصوص
عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب المواد 64، 68، 69، من الأمر
رقم 03-03.

و تختلف إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بحسب طبيعة القرار المطعون
فيه، سواء تعلق الأمر بقرارات الصادرة في الموضوع، أو تلك الصادرة في طلب الإجراءات
المؤقتة²، ويمكن التمييز بينها فيما يلي:

1- إجراءات الطعن في القرارات الصادرة بالموضوع

يقصد بها تلك القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي يتخذها لقمع الممارسات
المقيدة للمنافسة، تتعلق بتنفيذ الأوامر وتوقيع عقوبات أو عدم قبول الإخطار، يطغى على
إجراءات الطعن فيها الطابع الإداري والشكلي حسبما سيتم بيانه من استعراض أنواع
الطعون³.

* الطعن الأساسي أو الأصلي

تنص المادة 63 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على

مايلي:

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص134.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص181.

³ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص116.

"تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار".

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع لم يوضح فيه كيفية رفع هذا الطعن وهو ما يعني الرجوع إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عملا بأحكام المادة 64 من الأمر رقم 03-03، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه يجب أن يقدم الطعن بموجب عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة من طرف الطاعن أو محاميه تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي (مجلس قضاء الجزائر العاصمة)، ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف¹.

بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، في الآجال التي يحددها هذا الأخير²، وفي مقابل ذلك يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة، قصد الحصول على الملاحظات المحتملة³، وتبلغ الملاحظات التي يبيدها الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة في الآجال التي يحددها المستشار المقرر إلى أطراف القضية⁴.

¹ - أنظر المواد من 15 وما يليها من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² - المادة 65 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - المادة 66، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 67، المرجع نفسه.

*** الطعن الفرعي (العرضي)**

يمكن تقديم طعن فرعي أو عرضي¹، في حالة ما إذا كان مقدمه قد فاته الأجل المقرر لممارسة طعن أساسي أو أصلي²، ولا يمكن رفع الطعن الفرعي إلا إذا قدم الطعن الرئيسي، كما لا يقبل الطعن الفرعي إذا كان الطعن الأصلي غير مقبول³.
و يسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعنية أو إلى الوزير المكلف بالتجارة وذلك حسب الكيفيات والشروط التي يخضع لها الطعن الأساسي⁴.

*** التدخل الإرادي**

نص المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 في مادته 68 على أنه:
" يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافاً في الطعن، التدخل في الدعوى... ".

فالتدخل الإرادي أو الدفاعي هو إجراء شرع لفائدة شخص أو عدة أشخاص ليسوا من الغير، ولهم مصلحة للتدخل عمداً في الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، أي أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، ويكون هذا التدخل إما لصالح المتدخل نفسه، أو قصد تأييد وتدعيم قرارات أحد الخصوم والدفاع عن مصالحه⁵.

¹ - لم ينص المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 03-03، على هذا النوع من الطعون، ضمن إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، لدى يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. انظر:

المادة 337 من القانون 08-09، مرجع سابق.

² - لخضاري عمر، " إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، ص 263.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 431.

⁴ - خالف خالد، مرجع سابق، ص 118.

⁵ - لخضاري عمر، مرجع سابق، ص 265.

- و بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه نص على عدة شروط أوجب توفرها تحت طائلة عدم قبول التدخل، وتتمثل في¹:
- اختصاص المحكمة بنظر طلبات التدخل.
 - توفر شرطي الصفة والمصلحة.
 - خضوع طلبات التدخل للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.
 - ارتباط طلبات التدخل بالطلبات الأصلية (إدعاءات الخصوم).
- وينقسم التدخل الإرادي إلى نوعين²:
- التدخل الإختياري الأصلي: ويكون عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل.
 - التدخل الإختياري الفرعي: ويكون عندما يدعم إدعاءاته أحد الخصوم في الدعوى.

* الإلحاق التلقائي

ونصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 03-03:

- "يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافاً في الطعن...، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري...".
- ويعرف عادة بالإدخال في الخصومة، والذي يكون بطلب من المدعي أو المدعى عليه على السواء، والذي يرى أن من مصلحته إدخال هذا الغير³.
- وتستعمل هذه الإمكانية الإجرائية خاصة عندما يقدم الطعن من شخص ملزم بتنفيذ أمر أو قرار مشترك مع عدة أشخاص آخرين لم يعلنوا بعد عن عدم قبولهم لقرار مجلس المنافسة⁴.

¹ - المادتين 194 و 193 من القانون 08-09، مرجع سابق.

² - المواد 196، 197، 198، المرجع نفسه.

³ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 120.

⁴ - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 265.

وتهدف هذه الإمكانية الإجرائية (الإلحاق التلقائي) إلى جعل القرار القضائي الذي يتخذ فيما بعد، يحتج به في مواجهة كافة الأشخاص الذين أرسل إليهم قرار المجلس، وكل الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الذي يتخذ فيها من قبل القاضي حتى ولو لم يكونوا أطرافا متخاصمة أمام مجلس المنافسة¹.

ويمكن لرئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم متى استدعت الضرورة، وتحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة²، ويجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات³.

يسمح هذا الإجراء للهيئة القضائية المكلفة بمراقبة قرارات مجلس المنافسة أن تكون أكثر وضوحا في عملها، بفضل شروح ومعلومات معني بالأمر ومتدخل في نفس السوق، لم يمثل أمام مجلس المنافسة ولكنه متواجد في الخصومة ومعني بها⁴.

2- الإجراءات الخاصة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات

التحفظية

بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03، تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك في أجل عشرون (20) يوما دون تحديد المدة التي يجب أن يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر في الطعن.

¹ - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 266.

² - المادة 201 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ - المادة 200، المرجع نفسه.

⁴ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 121.

ثانيا: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

إن قرارات مجلس المنافسة تكون قابلة للتنفيذ حتى وإن كانت محل طعن قضائي ذلك أنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالنفذ الفوري لها¹، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ وكرس إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة(أ)، وذلك إذا توفرت مجموعة من الشروط التي يحددها القانون(ب).

أ- إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة

يعود الفضل في تجسيد هذا الإجراء أمام القاضي العادي لإجتهد المجلس الدستوري الفرنسي، فبعد صدور القانون القاضي بمنح اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس، جاء قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص، مؤكدا على أن المشكلة التي يثيرها هذا النقل في الاختصاص تكمن في عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام هذه المحكمة كنتيجة للطعن، مثلما هو الحال أمام مجلس الدولة².

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03، نجد أن المشرع من كرس إمكانية شل القوة

التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة من خلال نص المادة 2/63 والتي نصت على ما يلي:

"لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

من خلال نص المادة أعلاه، يمكن إبداء بعض الملاحظات أهمها:

¹ - مائسة لامية، مرجع سابق، ص133.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص ص87-88.

1- وجود قاعدتين أساسيتين، قاعدة عامة مفادها أن الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، وهذا أمر منطقي ذلك أن قرارات مجلس المنافسة تتمتع بقريئة المشروعية وامتياز الأولوية، مما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ¹، وتجد قاعدة الأثر غير الموقوف للطعن في القرارات الإدارية عامة وقرارات مجلس المنافسة خاصة مبرراتها في عدة أسس منها²:

- أن الإدارة تملك بنفسها سلطة القيام بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون حاجة لاستئذان القاضي.
- استنادها إلى مبدأ الفصل بين السلطات.
- أن القرار الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، مما يقتضي الأمر عدم وقف تنفيذ القرار الإداري وشله.

والقاعدة الثانية الاستثنائية مفادها إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة التي هي محل طعن قضائي من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، وذلك بتوفر شروط معينة، ذلك أن وقف التنفيذ هو استجابة لمتطلبات السرعة التي يقتضيها المجال الاقتصادي مقارنة مع بطئ القضاء في الفصل في الدعوى، مما يجعل الفائدة المرجوة من إلغاء القضاء للقرار غير المشروع معدومة³، كما يمكن للقاضي إلى حين الفصل في القضية، إتخاذ تدابير لتلافي الأضرار التي يمكن أن يحدثها تنفيذ القرار محل الطعن.

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 90.

² - فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 332-333.

³ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 133-137.

2- أن المشرع حدد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تكون مجالا لطلب وقف التنفيذ في القرارات المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 والمتمثلة في الأوامر والتدابير المؤقتة والعقوبات المالية.

3- يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ، وجود ظروف أو وقائع خطيرة تكون لمجلس قضاء الجزائر سلطة تقديرية في تحديدها، وهو ما قد يمس بقوة وفعالية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، لكونها تقتضي القضاء المعجل على اعتبار أن اهتمام مجلس المنافسة ينصب بالأساس على المحافظة على النظام العام الاقتصادي أكثر من اهتمامه بالمصالح الخاصة للمؤسسات¹، مما يستوجب على رئيس مجلس قضاء الجزائر الاعتماد على معايير موضوعية لتقدير مدى خطورة الظروف والوقائع:

4- أن المشرع حدد أجل 15 يوما لطلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، بالمقابل فإنه لم يبين تاريخ بداية سريان هذه المدة، هل من يوم إيداع الطعن الرئيسي؟ أم من يوم رفع الطعن في الإجراءات المؤقتة؟ أم من يوم إنتهاء ميعاد مدة 20 يوما المحددة كمهلة للطعن في هذه الإجراءات؟ وهو ما يخلق صعوبات كبيرة للأطراف المتقاضية (الطاعنة) كان من الأجدر على المشرع توضيحها².

5- أن المشرع عهد بالاختصاص في الفصل بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، أما طلبات وقف التنفيذ فيختص بها رئيس المجلس القضائي، ورغم أن طلب وقف التنفيذ لا يعد بمثابة مخاصمة لقرارات مجلس المنافسة لكونه إجراء ثانويا يتطلب وجود دعوى أصلية هي دعوى الإلغاء³، كذلك فإن اختصاص القاضي الإستعجالي لا يخرج عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعا وإقليميا، فإن ما

¹ - مانتسة لامية، مرجع سابق، ص 134.

² - براهيمي نوال، مرجع سابق، ص 136.

³ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 120.

يعاب على المشرع أنه لم يراعي ذلك التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي الإستعجال)، إذ جعل الفصل في الموضوع من اختصاص القاضي التجاري والفصل في طلب وقف التنفيذ من اختصاص رئيس المجلس القضائي، بوصفه ناظرا في القضايا الإستعجالية الإدارية¹.

إذا كان المشرع قد أقر بمبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة استثناء، إلا أنه بالمقابل قد ربط قبول طلب وقف التنفيذ بتوفر مجموعة من الشروط.

ب- شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

للإستفادة من إجراء وقف التنفيذ، فإنه يستلزم توفر شروط معينة على الطاعن إستيفائها:

1- الشروط الشكلية

تتمثل في ضرورة رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أي أن يكون قد تم تقديم طعن أصلي ضد قرار مجلس المنافسة، ويجب أن يرفق مع هذا الطعن قرار مجلس المنافسة².

ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ ويكون في شكل عريضة موجهة لرئيس مجلس قضاء الجزائر، ترفع من طرف صاحب الطعن الأساسي أو الوزير المكلف بالتجارة⁴، كما يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص ص90-91.

² - المادة 2/69 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

³ - المادة 1/69، المرجع نفسه.

⁴ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص124.

يطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية¹.

غير أن المشرع لم يوضح طبيعة الاستشارة التي يطلبها رئيس مجلس قضاء الجزائر هل هي إجبارية أم إختيارية؟ وكذلك الأمر بالنسبة لرأي الوزير المكلف بالتجارة، هل هو ملزم لرئيس مجلس قضاء الجزائر أم أنه غير ملزم؟².

2- الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط الواردة أعلاه، يرتبط طلب وقف التنفيذ كذلك بمدى توفر عنصري الإستعجال والجدية³.

* الإستعجال

توافر الضرر الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ قرار مجلس المنافسة هو ما يترتب عنه من نتائج يتعذر تداركها، وأحيانا يستحيل إصلاح ما لحق بمصالحه الاقتصادية والمالية.

* الجدية

ومفادها ظهور وقائع جديدة ترجح إلغاء القرار بناء على الأسانيد والأسباب المقدمة في الدعوى ذات خطورة استثنائية، حدثت في وقت لاحق على صدور القرار المطعون فيه⁴. ويقع عبء إثبات الإستعجال والجدية على طالب وقف التنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس قضاء الجزائر لا يمكنه الحكم بوقف التنفيذ من تلقاء نفسه، ذلك أن القاضي لا يحكم إلا بما يطلبه الخصوم⁵.

نشير إلى أن الأمر بوقف التنفيذ لا يؤثر على الحكم في دعوى الإلغاء، ذلك أن الأمر بوقف التنفيذ لا يقيد قاضي الإلغاء، فصدور الأمر بوقف التنفيذ لن يترتب عنه حتما

¹ - المادة 3/69 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 137.

³ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 155.

⁴ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 93.

⁵ - لخضاري أعمار، مرجع سابق، ص 267.

صدور قرار بالإلغاء لأن قاضي الغرفة التجارية قد يرفض إلغاء قرار مجلس المنافسة، وذلك بعد قيامه بفحص موضوع الدعوى من كل جوانبها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني بالضرورة الحكم برفض دعوى الإلغاء¹.

كذلك فالحكم في دعوى الإلغاء لا يؤثر على الحكم في طلب وقف التنفيذ، لأن صدور قرار بإلغاء القرار المطعون فيه، سيلغي هذا الأمر ويعدمه من تاريخ صدوره من مجلس المنافسة، ما يعني استمرار نفاذ الأمر بوقف التنفيذ، باعتبار أن الأمر بوقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت لقرار مجلس المنافسة، أما إذا صدر قرار برفض دعوى الإلغاء، فإن الأمر بوقف التنفيذ ستنتهي آثاره ويصبح بلا موضوع، وتعود القوة التنفيذية إلى القرار الموقوف².

إن المشرع الجزائري باستبعاده لوقف التنفيذ كأثر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أراد من خلال ذلك إظهار الدور القوي الذي يلعبه هذا الأخير في ضبط السوق وحماية المصالح الاقتصادية حتى لا تصبح قراراته غير مجدية في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة³، فالتساهل في تقرير هذا الإجراء يشكل تهديدا لفعالية قرارات مجلس المنافسة⁴، إلا أنه بالمقابل وتكريسا ل ضمانات حقوق الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص والمؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة عامة ومجلس المنافسة خاصة، ولضمان حماية المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين المخاطبين بقرارات مجلس المنافسة⁵، خرج المشرع على القاعدة العامة وكرس استثناء مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة

¹ - هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 301-302.

² - المرجع نفسه، ص 302.

³ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 132.

⁴ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 92.

⁵ - المرجع نفسه، ص 91.

الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنه ربط أعمال هذا الاستثناء بمدى توافر شروط معينة سواء كانت شكلية أو موضوعية.

إن المشرع الجزائري قد أقر صراحة على مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وهذا خلافا لقرار رفض التجميع، التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة دون النص على إمكانية تقديم طلب وقف تنفيذها¹.

يبقى أن نشير في الأخير إلى أن القضاء الإستعجالي في مجال المنافسة له دور فعال وأساسي، ذلك لأنه يعيد النظر في قضايا قد سبق عرضها على مجلس المنافسة².

المطلب الثاني

سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند النظر في منازعات قرارات

مجلس المنافسة

إن تخويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ولاية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، بناء على الطعن المرفوع أمامها ضد هذه القرارات، حيث تنظر الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية، وليس بصفتها قاضي درجة ثانية³، وباعتبار قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية نابعة عن سلطة إدارية مستقلة، فإن هذا الأمر يحتم على قاضي الغرفة التجارية التكيف مع أساليب القضاء الإداري من خلال انتحاله لصفة القاضي الإداري⁴، حيث ينظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة كقاضي مشروعية العمل الإداري، وليس كقاضي

¹ - المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 137.

³ - ماديو ليلي، مرجع سابق، ص 277.

⁴ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 138.

استئناف حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية¹، وهو ما يشكل خروجاً عن القاعدة العامة في اختصاص القضاء الإداري.

فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، يجعل قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يمارس السلطات المخولة له قانوناً عند النظر في هذه الطعون، من خلال إصدار قرارات بشأنها، تتباين تبعاً لما توصل إليه من خلال تقديره لمشروعية هذه القرارات (الفرع الأول)، الأمر الذي يتبعه إجراءات لاحقة على صدور هذه القرارات (الفرع الثاني)، غير أن هذا القاضي العادي حينما ينظر في قرارات مجلس المنافسة والتي هي قرارات إدارية، يثير التساؤل حول سلطاته في هذا المجال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهو ينظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، تجعله يتصرف كقاضي مشروعية عند فصله في هذه الطعون، مما يجعله يتخذ قرارات تختلف ما بين إلغاء قرارات مجلس المنافسة وما يترتب عن ذلك من إقامة مسؤولية المجلس (أولاً)، كما يمكن لقاضي الغرفة التجارية أن يؤيد أو يعدل في قرار مجلس المنافسة (ثانياً).

أولاً: إلغاء الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة

حتى يتمكن قاضي الغرفة التجارية من إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يتحتم عليه استخدام التقنيات والأساليب التي يستعملها القاضي الإداري²، والمتمثلة في رقابة المشروعية الخارجية (أ) والداخلية (ب) للقرار محل الطعن.

¹ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 125.

² - عيسوي عز الدين، مرجع سابق، ص 127.

أ- رقابة المشروعية الخارجية

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند مراقبته للمشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة، فإنه ينظر ما إذا كان هذا الأخير قد احترم مجال اختصاصاته¹ ولم يتجاوز الصلاحيات التي خولها له الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سواء فيما يتعلق بمجال تطبيقه أو فيما يخص السلطات المخولة له قانوناً²، كما يكون للقاضي العادي سلطة مراقبة مدى احترام مجلس المنافسة للإجراءات القانونية سواء الشكلية المتعلقة بالقرارات مثل التسبيب، أو الإجراءات المرتبطة بحقوق الدفاع.

ب- رقابة المشروعية الداخلية

يتولى قاضي الغرفة التجارية رقابة المشروعية الداخلية، من خلال البحث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية (إحترام القانون) المنصوص عليها في قانون المنافسة³، ومدى صحة تكييف المجلس للوقائع بالنظر إلى النصوص القانونية المعتمد عليها، خاصة فيما يتعلق بتحقيق مبدأ التناسب والملائمة بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط⁴.

وعليه فإذا تبين لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أن قرار مجلس المنافسة قد شابه أحد عيوب المشروعية، سواء الخارجية أو الداخلية، لا يبقى له إلا أن يستجيب لطلب الطاعن بإلغاء القرار، ويكون لحكم الإلغاء حجيته المطلقة بالنسبة للكافة

¹ - تطبيقاً لقواعد الإختصاص، فإنه لا يجوز لمجلس المنافسة أن ينظر في الملفات المرفوعة إليه والتي لا تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 98.

³ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 127.

مما يعني امتناع الطاعن عن تنفيذ قرار مجلس المنافسة، كما أن الإلغاء يسري ليس فقط بالنسبة للمستقبل، وإنما يمتد أثره إلى يوم اتخاذ القرار فيعتبر كأنه لم يكن مطلقاً¹.

ومع ذلك، نقول أن الطابع الإداري لمنازعات مجلس المنافسة، يشكل صعوبة للقاضي العادي، كونه يعتمد على نفس أساليب القاضي الإداري، حيث يجد نفسه مجبراً على ترك أحكام القانون الخاص جانبا، والبحث عن حل النزاع المعروض عليه، وذلك استناداً لأحكام القانون العام خاصة القانون الإداري²، وذلك لأنه من المسلم به أن القضاء الإداري يخضع للقانون الإداري³.

ثانياً: سلطة قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في تعديل القرار أو تأييده

من المتعارف عليه أن القاضي العادي له سلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، فهو لا يتوقف عند حد إلغاء القرار المشوب بأحد عيوب المشروعية، وإنما يمتد اختصاصه الذاتي إلى تعديل القرار تخفيفاً أو تشديداً وفقاً لمقتضيات القضية (أ)⁴، أما إذا تبين له أن قرار مجلس المنافسة الذي هو محل طعن قد استوفى جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً فإنه يقوم بتأييده (ب).

أ- مدى قدرة الغرفة التجارية على تعديل قرار مجلس المنافسة

باستقراء نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، نجد أن المشرع اكتفى بالنص على إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، دون تحديد طبيعة هذا الطعن، أي هل يتعلق الأمر بطعن بالإلغاء، أم طعن خاص بالقضاء

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 102.

² - المرجع نفسه، ص 103.

³ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 106.

الكامل¹، ذلك لأن القاضي في مادة القضاء الكامل يتمتع بسلطات أوسع من سلطاته في مادة قضاء الإلغاء².

إن خلو نص المادة 63 من تحديد طبيعة الطعن، يثير نوع من التردد حول معرفة ما إذا كانت اختصاصات القاضي العادي تنحصر في إلغاء القرارات غير المشروعة مستخفاً بذلك صلاحيات القاضي الإداري، أم أنه يتمتع بسلطة كاملة في تعديلها أو إلغائها³، وهو بذلك يتصرف كقاضي عادي، فكما هو قاضي واقع هو قاضي قانون⁴.

وعليه ودعماً لقدرة القاضي التجاري في تعديل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والتي تكون محل طعن مرفوع أمامه، وتكون مساهمته فعالة في عملية ضبط النشاط الاقتصادي، وإن كانت هذه المساهمة غير مباشرة⁵، وجب أن تتوافق النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الطعن في قرارات المجلس مع الصلاحيات الحقيقية للقاضي العادي من خلال القيام بـ:

¹ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 134.

² - تختلف دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء من حيث حجم سلطات القاضي في كل منهما، حيث أن سلطات القاضي المختص في دعوى الإلغاء محدودة وضيقة، وهذا بالرغم من شدة وفعالية وقوة هذه الدعوى في محو القرارات الإدارية غير المشروعة، فسلطته تتمثل في إلغاء القرار الإداري أو تأييده دون أن تتعدى إلى إمكانية تعديله، بالمقابل فإن سلطات قاضي القضاء الكامل هي سلطات واسعة تمتد إلى إمكانية تعديل القرار المطعون فيه سواء كلياً أو جزئياً، زيادة على هذا فإن دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية وذاتية فهي من دعاوى الحقوق، بينما دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية عينية، فهي دعوى مشروعية، أنظر في هذا:

بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري-دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 36-38.

عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الدعوى الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 338-339.

³ - بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 310.

⁴ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 107.

⁵ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 145.

- إعادة صياغة نص المادة 63 بصيغة صريحة ودقيقة وخالية من التأويل، وذلك من خلال تحديد طبيعة الطعن بشكل دقيق، سواء تعلق الأمر بالطعن بالإلغاء أو التعديل، وترك الحرية للأعوان الاقتصاديين المخاطبين بالقرار في استعمال الطعن الملائم مع قضيتهم¹.

- إعطاء الإمكانية للقاضي التجاري بأن يأمر بإجراء تحقيق لتقدير الوقائع، من خلال إجراء خبرة، حتى يتمتع على الأقل بوسائل إثبات مساوية لتلك التي تمتلكها الجهة المصدرة للقرار².

- إيجاد حلول للمشاكل التي قد يتعرض لها القاضي عندما يتطلب الأمر إعادة النظر في ملف القضية من بدايته، أي من إخطار مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت المتابعة التي تمت أمام هذه الأخيرة، مشوبة بأي عيب من عيوب عدم المشروعية، مما يستوجب إعادة إجراء تحقيق بإجراءات صحيحة من طرف مجلس المنافسة³.

وعليه فإن تخويل القاضي العادي للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاصات النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، يعتبر بمثابة خصوصية وميزة ينفرد بها هذا القاضي، وذلك نظرا لما يتمتع به من سلطات واسعة في هذا المجال، حيث إضافة إلى امتلاكه سلطة إلغاء أو تأييد القرار، فإنه يملك سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة أو تغييره بعد مراجعته، أي أن سلطته تتعدى مجرد التعبير عن رأيه حول مشروعية القرار، حيث يمارس سلطاته حتى بعد إلغاء القرار⁴، من خلال قدرته على:

- أن يأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة الذي عاين وجوده.
- أن يأمر بتعديل الإجراءات المؤقتة التي أمر بها مجلس المنافسة.

¹ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 135.

² - بزعيش بوبكر، مرجع سابق، ص 310.

³ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 108.

⁴ - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 145.

- أن يقبل بالإجراءات المؤقتة التي سبق للمجلس أن رفضها أو يستبعدتها تماما.
- أن يعدل في مقدار العقوبة المقررة من قبل مجلس المنافسة، من خلال تخفيف العقوبات إلى جزاءات أقل شدة، ليحل بذلك قراره محل قرار مجلس المنافسة في موضوع القضية.

في كل الأحوال فإن قاضي الغرفة التجارية يجب عليه أن يعمل في حدود السلطات الممنوحة له، ذلك أنه في حالة عدم قدرته على الفصل في قضية الطعن بسبب صعوبة موضوع القرار، فإنه بإمكانه إحالة قضية الطعن مرة أخرى إلى مجلس المنافسة للفصل فيه من جديد¹.

ب- تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، في حالة ما إذا تبين له أن الطعن المرفوع أمامه غير مؤسس، وأن مجلس المنافسة أصدر قراره بناء على أسس قانونية ومستوفي لجميع الشروط الإجرائية والموضوعية، وأنه غير مشوب بعيب من العيوب التي تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإن القاضي لا يمكنه سوى الحكم بتأييد قرار مجلس المنافسة ورفض الطعن المرفوع بشأنه².

نشير إلى أن القاضي وهو بصدد تأييد قرار مجلس المنافسة، لا يجوز له تشديد العقوبة المتخذة بموجب القرار المطعون فيه بأي شكل من الأشكال، كأن يقوم مثلا برفع قيمة الغرامة المالية المقررة من قبل مجلس المنافسة، وهذا إعمالا للقاعدة العامة التي

¹ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 135.

² - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 41.

تقتضي بـ "ألا يضر الطاعن بطعنه"، والتي يؤخذ بها في جميع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية¹.

الفرع الثاني

الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

بعد فصل قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الطعن المرفوع أمامه، يأمر بتبليغ الحكم أو القرار الصادر عنه إلى الأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي² وتبليغ الحكم أو القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تدخل المنازعة مرحلة جديدة تتمثل في تنفيذ محتوى هذا القرار (أولاً)، وفي حالة عدم رضى الطرف الطاعن عن القرار يمكن له تقديم طعن بالنقض أمام المحكمة العليا (ثانياً).

أولاً: تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

في حالة قيام قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتعديل أو تأييد قرار مجلس المنافسة، يلتزم الطاعن بتنفيذ محتوى قرار القاضي، على اعتبار تمتع قراره بحجية الشيء المقضي فيه، إلا أن مسألة تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا، لم يتعرض لها المشرع صراحة، حيث نصت المادة 70 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي:

"ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة"³.

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 111.

² - المادة 313 والمادة 894 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ - نشير إلى أنه وقبل تعديل المادة 70 من الأمر رقم 03-03 بموجب المادة 32 من القانون رقم 08-12، كانت القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر هي فقط من ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى مجلس المنافسة، أنظر: المادة 70 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

إلا أنه باستقراء نص المادة أعلاه يتبين أن الجهة المكلفة بالسهر على تنفيذ الأطراف المعنية لقرار الغرفة التجارية تتمثل في الوزير المكلف بالتجارة.

أما فيما يخص إرسال الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للقرارات الصادرة عنها إلى مجلس المنافسة، فذلك راجع للإعتبرات التالية¹:

- أن مجلس المنافسة هو صاحب القرار المطعون فيه.
- حتى يأخذ بالإجتهااد القضائي في القضايا التي تستعرض عليه مستقبلا.
- حتى يتمكن من تقديم طعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا.
- وأخيرا حتى يقوم بنشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة، مثلما هو منصوص عليه في المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة².

ثانيا: الطعن بالنقض في قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

في حالة عدم قبول الطاعن بقرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سواء بتعديل أو تأييد قرار مجلس المنافسة، أتاح المشرع لهذا الطاعن إمكانية تقديمه لطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية، وذلك أما الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا³، إلا أن إجراءات رفع هذا الطعن لا نجد لها تنظيم في قانون المنافسة، مما يعني منطوقا الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

وفي حالة قيام الطاعن برفع طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا، فإنه يجب عليه أن يرفعه في أجل شهرين(02)، يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم

¹ - كحال سلمي، مرجع سابق، ص203.

² - جاء في نص المادة 1/49 من الأمر رقم 03-03 مايلى: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة".

³ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص111.

⁴ - تنص المادة 349 من القانون رقم 08-09 على: "تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".

المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد الأجل إلى ثلاثة(03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار¹.

وتقتضي القواعد العامة أنه في حالة نقض القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة².

وعليه وفي غياب أي نص في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يشير إلى هذه الحالة، إلا انه واعتبارا لكون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بنظر الطعون في قرارات مجلس المنافسة، فإنه وفي حالة نقض المحكمة العليا لقرار الغرفة التجارية لعيب شابه، فإنها تقضي بإعادة القضية لنفس الغرفة مشكلة بتشكيلة جديدة³، وبناءا عليه تقرر التشكيلة الجديدة للغرفة التجارية في الحال إذا كانت عناصر الملف تسمح بذلك، أو أنها تأمر بإجراء تحقيق إضافي معمق أو بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة، حتى تصبح القضية جاهزة للفصل فيها من جديد، فتقرر بما تراه مناسبا عن قناعة⁴.

إن تدخل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بمنازعات قرارات مجلس المنافسة ليس مطلقا وإنما هناك حدود تتوقف عندها اختصاصاته.

الفرع الثالث

حدود سلطات الغرفة التجارية بمنازعات قرارات مجلس المنافسة

يتمتع قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بصلاحيه الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، باعتباره الجهة القضائية

¹ - المادة 354 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² - المادة 1/364 ، المرجع نفسه.

³ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص131.

⁴ - لخضاري أعر، مرجع سابق، ص ص266-267.

المخولة قانونا للقيام بذلك، فهو يقرر في حدود السلطات الممنوحة له قانونا، إلا ان تدخله في مجال المنافسة كمراقب لقرارات مجلس المنافسة لم يترك على إطلاقه، فهناك حدود تتوقف عندها اختصاصه¹، فهو لا يتمتع بسلطة النظر في قرار رفض التجميع (أولا)، كما لا يتمتع بسلطة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (ثانيا)، ولا في الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (ثالثا).

أولا: عدم الإختصاص بالطعن ضد قرار رفض التجميع

تخضع جميع القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لإختصاص جهة قضائية عادية، ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، سواء تعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالموضوع أو بالقرارات المتضمنة اتخاذ إجراءات مؤقتة.

لكن سلطة مجلس المنافسة في إصدار القرارات لا تتوقف عند هذا الحد، بل تمتد لإصدار قرارات تتعلق بالتجميعات الاقتصادية، وأسند المشرع ولاية النظر فيها إلى القاضي الإداري ممثلا في قاضي مجلس الدولة.

فمجلس المنافسة فيما يخص التجميعات، إما أن يصدر قرارا يرخص فيه بإنشاء تجميع إقتصادي، وإما أن يصدر قرارا برفض التجميع، هذا الأخير يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة².

وعليه فالمشرع نص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بولاية النظر في منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بقرار رفض التجميع، وقيام المشرع بإبعاد قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عن ولاية النظر في قرارات مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية، ومنح هذا الاختصاص لمجلس الدولة، كان مرده لمبررات هامة أبرزها ارتباط

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 119.

² - المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

التجميعات الاقتصادية بالمصلحة العامة وأن هذا القرار هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية يكون منطقيا خضوعها لرقابة القضاء الإداري، واعتبار قرار التجميع ليس من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة التي تتولد عنها منازعات لمصالح خاصة ومتنوعة¹.
ثانيا: عدم إمكانية إبطال الالتزامات والاتفاقات والاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المتعلقة بالمنافسة.

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على انه:

"دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه".

فكلما كان محل الاتفاق أو الإلتزام منافي للمنافسة يبطل، بل أكثر من ذلك فالمشرع أقر بإبطال كل شرط تعاقدي منافي للمنافسة دون إبطال الإتفاق كله².
إن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تقدير صحة الإتفاق مدنيا، حيث ينحصر دوره في تقدير مدى توفر الممارسة المنافية للمنافسة من عدمه، دون أن تكون له سلطة إثارة آثاره المدنية³.

فإبطال الإلتزامات التعاقدية، لا يمكن أن يقوم به مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر ممثلا في غرفته التجارية، إذ يكتفيان بإظهار الطابع المنافي للمنافسة في الإلتزام أو الشرط⁴.

¹ - للتذكير أكثر في هذه النقطة أنظر: "أساس إختصاص مجلس الدولة"، ص 80 و ما يليها.

² - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 48.

³ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 120.

⁴ - المرجع نفسه، ص 121.

ونتيجة لذلك، فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كمجلس المنافسة غير مختصة بالنظر في دعوى بطلان التعهدات والالتزامات والاتفاقات والاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة¹.

فاختصاص إبطال الالتزامات أو العقود أو الاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يعود الاختصاص فيها لجميع المحاكم القضائية على المستوى الوطني مدنية كانت أو تجارية، لا تدخل بأي حال من الأحوال في مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر².

ثالثا: عدم الإختصاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

إن مبدأ حق التعويض عن الضرر، هو من المبادئ المكرسة في إطار الأمر رقم 03-03، حيث نصت عليه المادة 48 بقولها:

"يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

فمن خلال هذا النص، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بإمكانية قيام كل شخص يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، أن يرفع دعوى التعويض ضد المؤسسات المرتكبة لهذه الممارسات إلى الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض³، لكن المشرع لم يوضح شروط وظروف مباشرتها، إذ يمكن استعمالها دون تحريك المتابعة الإدارية أو بعد الفصل فيها، كما يمكن مباشرتها في نفس وقت تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة⁴.

¹ - مانسة لامية، مرجع سابق، ص148.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص121.

³ - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص125.

⁴ - مانسة لامية، مرجع سابق، ص141.

بما يفيد أن مجلس المنافسة لا يتمتع بصلاحيات تعويض الأطراف المتضررة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك راجع لكونه يعمل على حماية المنافسة الحرة في السوق وليس الحقوق الفردية للأشخاص.

فالمشرع أقر صلاحية رفع دعوى التعويض في مواجهة المؤسسات المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة أمام المحاكم المدنية أو التجارية التي تنتزع على مستوى التراب الوطني¹، مما يفيد بأن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لا تختص بالنظر في هذه الدعاوى. إن تخويل المشرع للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، ولاية النظر في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة بدلا من مجلس الدولة، وإن كان لا يدعو إلا أن يكون استثناء أقره المشرع الجزائري في قانون المنافسة عن القاعدة العامة القاضية باختصاص القاضي الإداري بولاية النظر في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة فإنه بالمقابل وبالرغم من هذا النقل الذي يمس بمبدأ ازدواجية القضاء، إلا أنه لا يجب النظر عن بعض الايجابيات، أبرزها أنه يمنح للمتقاضين إمكانية الاستفادة من أعمال رقابة مزدوجة على قرارات مجلس المنافسة، رقابة مجلس قضاء الجزائر ورقابة المحكمة العليا وإن كانت هذه الأخيرة محكمة قانون وليست محكمة موضوع (واقع)، كما يشكل هذا النقل طريق نحو توحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة.

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 122.

خلاصة الفصل الثاني:

إعمالاً لمبدأ المشروعية، كرس المشرع الجزائري في أحكام قانون المنافسة مبدأ خضوع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية.

ومن خلال ما تم بيانه في هذا الفصل، اتضح لنا أن المشرع قد اخضع قرارات المجلس لجهتين قضائيتين، مجلس الدولة كقاضي إداري أوكل له ولاية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع، ويعود سبب هذا الاستثناء لارتباط هذه القرارات بالمصلحة العامة.

وأوكل للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ولاية النظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهذه الإحالة في الإختصاص التي كرسها المشرع، أوقعت المشرع الجزائري في إشكاليات قانونية كان أبرزها عدم دستورية هذا النقل في الإختصاص، إلا أنها جاءت كمبرر لحسن سير العدالة وتوحيد منازعات المجلس في جهة قضائية واحدة .

ومهما يكن هذا التوزيع في الإختصاص مابين القاضي الإداري والقاضي العادي فإنه يعكس رغبة المشرع في ضمان عدم تعسف الجهات الإدارية وحماية للأطراف في حالة تضررهم من هذه القرارات، ليكرس في نهاية الأمر مبدأ أنه لا شيء يعلو فوق القانون.

مقدمة

رغبة من المشرع في إعادة ترتيب أوراقه على الساحة الاقتصادية من خلال إعادة جدولة دور الدولة في ظل التغيرات والتحولات التي أفرزت وضعاً اقتصادياً جديداً، قام المشرع في مجال المنافسة باستحداث هيئة إدارية تتوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة، تتكفل بحماية النظام العام الاقتصادي بشكل عام، والنظام العام التنافسي بشكل خاص، وتتمثل هذه الهيئة في مجلس المنافسة.

وفي سبيل قيام المجلس بالمهام المنوطة به، خول له المشرع عدة اختصاصات وصلاحيات يعمل وفقها على ضبط السوق وفق ما يقتضيه مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستورياً.

لقد سعت هذه الدراسة إلى البحث عن مدى تكريس الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، تماشياً مع المبدأ العام القاضي بخضوع جميع قرارات السلطات الإدارية لرقابة القضاء دعماً لمبدأ المشروعية والشفافية.

إن رغبة المشرع من وراء تكريس الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة لا يشكل إستثناءً، ذلك أنه أقر بهذا المبدأ على جميع أعمال السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، وإنما مرد ذلك كمحاولة منه لدفع القاضي على المساهمة في عملية الضبط بشكل فعال، وذلك من خلال استعمال الطرق القضائية لفظ المنازعات المترتبة عن ممارسة مجلس المنافسة لمهامه، كما تتطوي هذه الرغبة على توسيع دائرة فهم وإستيعاب القاضي لنشاطات في مجالات قد تكون بعيدة عنه نوعاً ما.

إن البحث في هذه الدراسة مكنتنا من الوصول إلى بعض النتائج والنقائص التي تكتنف العملية الرقابية لأعمال مجلس المنافسة، كما أثارنا تدعيم هذه الدراسة ببعض الإقتراحات والتوصيات.

ولعل أبرز النتائج التي خلصت إليها دراستنا هذه ما يلي :

- ❖ إن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية حديثة النشأة حدثت التجربة الجزائرية في مجال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، مما كان له انعكاس طبيعي على حداثة موضوع الرقابة القضائية على أعماله.
- ❖ إن تكريس المشرع الجزائري للرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة أسس لخصوصيات إنفردت بها منازعات أعمال مجلس المنافسة تجلت في:
 - إزدواجية الجهة القضائية المختصة بمراقبة قرارات مجلس المنافسة، ما بين القضاء الإداري (مجلس الدولة) و القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر).
 - إعمال هذه الرقابة أفضى إلى خضوع منازعات قرارات مجلس المنافسة لإجراءات خاصة نصت عليها أحكام قانون المنافسة ، تختلف عن ما هو موجود في القواعد العامة.
 - إن دخول القضاء العادي على خط ممارسة الرقابة القضائية ، جعله يبسط جميع السلطات المخولة له، و أعطى إمتيازاً للأطراف للإستفادة من طريق ثاني للتقاضي .
- ❖ إن موضوع المنازعات المترتبة على قرارات مجلس المنافسة ودور القضاء في النظر فيها، قد أفضى إلى بروز إشكالات وفراغات قانونية، تعود أساساً إلى نقص تجربة المشرع في تنظيم وتأطير النشاط الإقتصادي الحر، فاختر التجربة الفرنسية من خلال نقل الأحكام والحلول المقدمة من طرف المشرع الفرنسي، دون أن يراعي الأساليب والمتطلبات القانونية لتنفيذ ذلك، ومدى تناسبها مع البيئة الاقتصادية السائدة، حيث أن النصوص القانونية التي جاءت لتكريس هذه الرقابة لم يوفق المشرع في صياغتها في قالب قانوني مناسب، فجاء النص التأسيسي في شكل قانون عادي نص على خضوع نشاطات المجلس لرقابة مجلس الدولة والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، تولد عنه تناقض مع المبادئ الدستورية.
- ❖ من خلال أحكام قانون المنافسة، فإن المشرع الجزائري فيما يخص تحديد القاضي المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة، يراعي تارة

الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، فيعقد الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري، وتارة يهدف إلى إعمال مبدأ حسن سير العدالة و توحيد الجهة القضائية ووفق ما تقتضيه خصوصية أعمال مجلس المنافسة فيعهد بالإختصاص في قرارات أخرى إلى القضاء العادي.

❖ تذبذب موقف المشرع فيما يخص كيفية ممارسة إجراءات الطعن، فتارة تخضع الأطراف الطاعنة إلى قواعد خاصة، وتارة يحيلها إلى تطبيق القواعد العامة.

❖ الغموض الذي يكتنف دعوى التعويض على الأضرار التي قد تسببها قرارات مجلس المنافسة، خاصة في مسألة تحديد الجهة القضائية المختص بالنظر في هذه الدعوى، ومدى قيام مسؤولية مجلس المنافسة عن أعماله، وذلك نظرا لعدم قيام المشرع بالنص على ذلك في الأمر رقم 03-03، وعدم وضوح نص المادة 48 منه، مع عدم إمكانية إدراج مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضمن الهيئات المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

❖ إن كيفية معالجة القضاء الإداري والقضاء العادي للمنازعات المترتبة على قرارات مجلس المنافسة، لا تحمل في طياتها خصوصية من حيث المعالجة القضائية التي يسعى المشرع الجزائري إلى تكريسها، فهي لا تخرج على نفس القواعد التي تحكم السلطات الإدارية التقليدية بشكل عام.

❖ إذا كان لنا مجال للحديث عن خضوع أعمال مجلس المنافسة للرقابة القضائية، فلن يكون على أساس النص التأسيسي له، ولكن يكون على أساس المادة 143 من الدستور.

❖ إن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قد ترك بعض المسائل المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية مبهمة، مما قد يشكل صعوبة في أعمال الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بها أبرزها:

- أن المشرع لم يقد بتحديد مواعيد تقديم الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، وهو ما يعني الرجوع إلى ما هو منصوص عليه في القواعد العامة، والتي تعتبر مدة طويلة لا تخدم مصالح الأطراف في السوق، وارتباط هذه القرارات بالسياسة الاقتصادية العامة.

- عدم النص على إمكانية الطعن في قرار الترخيص بالتجميع، خاصة وأن المادة 143 من دستور 1996 جاءت عامة تقضي بإمكانية الطعن في أي قرار صادر عن السلطات الإدارية أمام القضاء، وإن كان من الممكن قبول موقف المشرع نضير عدم وجود فائدة مرجوة من ذلك سوى الزيادة من أعباء القضاء، إلا أنه من الممكن أن هذا القرار قد يمس بمصالح الأعوان الإقتصاديين في السوق، ذلك أن الترخيص بالتجميع لا يعني تحصينه من المخالفات، فهو محل شبهة يتطلب مراقبة بعدية لجميع تصرفاته في السوق.

- عدم النص على القبول الضمني بالترخيص في حالة تجاوز مدة الثلاث(03) أشهر ولم يصدر أي قرار من مجلس المنافسة سواء بالقبول أو بالرفض.

وبعد هذا العرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، وكذلك إبراز بعض النقائص التي يعاني منها الأمر رقم 03-03 في مجال تكريس الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، ودعما لتوجه المشرع نحو تفعيل مجال المنافسة الحرة والنزيهة في بيئة تسودها الشفافية تكون تحت رقابة الهيئات القضائية، يمكن لنا إبداء بعض الإقتراحات والتوصيات نوجزها في النقاط التالية:

❖ تسوية الوضعية الدستورية والقانونية للرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة من خلال تدخل المجلس الدستوري للإقرار بدستوريتها، كونها أنشأت بواسطة قانون عادي وإعادة صياغة النص التأسيسي المكرس للرقابة القضائية.

❖ إدراج مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة شأنه في ذلك شأن بقية السلطات الإدارية المستقلة الأخرى ضمن الأشخاص المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

❖ توحيد المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة تضمن عدم صدور أحكام وقرارات قضائية متعارضة، وتسمح بتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة.

وأخيرا نقول إن بحث المشرع عن رقابة قضائية فعالة لحماية النظام العام التنافسي، مع نقص تجربته في هذا المجال أجبره على تبني نماذج جاهزة من القوانين المقارنة أوقعته في مطبات قانونية ودستورية، إلا أن هذا لا ينقص من الخطوة التي قام بها المشرع طالما أنها تعكس رغبته في تكريس مبدأ المنافسة الحرة وتفعيل دور القضاء في الحقل الاقتصادي.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

- 1- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2007.
- 2- -----، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، عنابة، 2004.
- 3- -----، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005.
- 4- -----، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005.
- 5- بوضياف عمار، القضاء الإداري ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2008.
- 6- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
- 7- عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 8- -----، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الدعوى الإدارية ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004.
- 9- كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، عمان، 2002.
- 10- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- 1- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

ب- المذكرات الجامعية

- 1- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014.
- 2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 3- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- 4- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذ من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010.
- 5- بن بخمة جمال ، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2011.
- 6- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012.
- 7- براهيم نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.
- 8- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2007.

- 9- **حمادي نوال**، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري،(مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2011.
- 10- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2006.
- 11- **كحال سلمى**، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2009.
- 12- **لطاش ناجية**، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.
- 13- **لعيشي بلقاسم**، قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2007.
- 14- **ماتسة لامية** ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012.
- 15- **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.
- 16- **مخلوفي باهية**، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

- 17- **ناصرى نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.
- 18- **نايل نبيل محمد**، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 19- **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- 20- **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 21- **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
- 22- **شيخ أعر يسمينة**، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2009.
- 23 - **تواتي محند الشريف**، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.
- 24 - **خلاف خالد**، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2012.

III. المقالات

- 1- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
- 2- بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 24، 2002.
- 3- بن ناصر محمد، "إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003.
- 4- حاحة عبد العالي وتمام يعيش أمال، "الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، 2008.
- 5- خلوفي رشيد، "النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة"، مجلة الموثق، العدد 2، 2001.
- 6- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
- 7- لخضاري أعمر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007.
- 8- ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

9- هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

IV. النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 21 جويلية 2011، ج ر عدد 43 صادر في 03 أوت 2011.

2- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 9، صادر في 01 مارس 1988 (ملغى).

3- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

- 4- قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
- 5- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2012، ج ر عدد 11، صادر في 2 جويلية 2012، و بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 6- قانون رقم 03-12، مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 13 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 64، صادر في 26 أكتوبر 2003.
- 7- قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.
- 8- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

ج- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر عدد 27، صادر في 6 جويلية 1988.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 02-254، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 19 جانفي 2011، ج ر عدد 2، صادر في 12 جانفي 2011.

4-مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

5-مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011، معدل و متم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

6-مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج ر عدد 39، صادر في 13 جوان 2011.

7-القرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2014، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03، 2014.

V. الإجتهااد القضائي

أ- آراء المجلس الدستوري

1- رأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد 46، صادر في 08 سبتمبر 2000.

2- رأي رقم 02/ر.ت.ع.م.د/2004، مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

10- رأي رقم 02/ر.م.د/2011، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 43 صادر في 03 أوت 2011.

ب- قرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا رقم 181927، مؤرخ في 7 ديسمبر 1999، قضية (شركة ذات الأسهم م.ن) ضد (إ.ج)، المجلة القضائية، العدد 2، 2000.

ج - قرارات مجلس الدولة

- 1- قرار مجلس الدولة رقم 001325، مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، العدد 1، 1999.
- 2- قرار مجلس الدولة رقم 160507، مؤرخ في 19 أبريل 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.
- 3- قرار مجلس الدولة رقم 002111، مؤرخ في 08 ماي 2000، يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.
- 4- قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 1 أبريل 2003، يتعلق بقضية البنك الجزائري الدولي (AIB) ضد محافظ البنك المركزي و من معه ، مجلة مجلس الدولة العدد 6 ، 2005.
- 5- قرار مجلس الدولة رقم 015869، مؤرخ في 12 جويلية 2005، قضية (ش.أ) ضد والي ولاية بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005.

VI. أعمال مجلس المنافسة

أ- قرارات مجلس المنافسة

- 1- قرار رقم 98- ق -03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت (غير منشور).
- 2- قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)(غير منشور).

3-قرار رقم 2000- ق - 02، المؤرخ في 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالإخطار الصادر عن مؤسسة جقاقن معمر وأولاده (غير منشور).

ب- آراء مجلس المنافسة

- رأي رقم 02- ر-2001، المؤرخ في 07 أكتوبر 2001، المتعلق بإخطار مؤسسة سفيطال، (غير منشور).

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES

- 1- **MALAUURIE-VIGNAL Marie et AUTRAND André**, Droit de la concurrence, 2^{eme} édition, Armand Colin, Paris, 2003.
- 2- **RIVERO Jean et WALINE Jean** 'Droit administratif', 18^{eme} édition, D, Paris, 2000.
- 3- **GOLSON Jean – Philippe et Idoux Pascal**, Droit public économique, 5^{em} edition, L.G.D.J, Paris, 2010.
- 4- **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et les régulation économique en algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

II. ARTICLES

- 1- **ARHEL Pierre**, «Activité du conseil de la concurrence en 2003», L P A, n°206, 2004.
- 2- **KARADJ Mustapha et CHAIB Soraya**, « Le droit à la motivation des actes administratives en droit Algérien », Revue Idara, n°29, 2005.
- 3- **NICINSKY Sophie**, « L'autorité de la concurrence », R f D A, n°06, 2009.

- 4- **ZOUAIMIA Rachid** , « De l’articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien »,Revue Idara, n°33 , 2007.
- 5- -----, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien» , Revue Idara, n°29 , 2005.
- 6- -----, « Les fonction répressive des autorités administratives indépendantes statuant En matière économique» , Revue Idara , n°28 , 2004.
- 7- -----, « Remarque critique sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien », Revue du Conseil d’Etat, n° 7, 2005.

III. TAXTES JURIDIQUES

- 1- **Code de commerce Français 2011**, www.légifrance.gouv.fr
- 2- **Loi N° 2008-776** de 4 aout 2008 de modernisation de l’économie , www.lexinter.net



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1	مقدمة
الفصل الأول	
أعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة القضائية	
14	المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لصدور قرارات مجلس المنافسة
14	المطلب الأول: التنظيم الإجرائي لجلسات ومداولات مجلس المنافسة
14	الفرع الأول: إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة
14	أولاً: شروط صحة جلسات مجلس المنافسة
16	أ- بلوغ عدد أعضاء الجلسة النصاب القانوني
17	ب- عدم وجود مصلحة للعضو المشارك في الجلسة
17	ثانياً: تنظيم جلسات مجلس المنافسة
18	أ- مبدأ سرية الجلسات
20	ب- مبدأ الوجاهية
21	ج- مبدأ سرية الأعمال
24	الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة
24	أولاً: ضمان سرية المداولات
25	ثانياً: توفر النصاب القانوني لإتخاذ القرار
25	ثالثاً: الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات
28	رابعاً: ميعاد مداولات مجلس المنافسة
29	المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المرتبطة بتسييب وتنفيذ قرارات مجلس المنافسة
30	الفرع الأول: تسييب مجلس المنافسة للقرارات الصادرة عنه
31	أولاً: الأساس القانوني لتسييب المجلس لقراراته

- ثانيا: دواعي تسبيب المجلس لقراراته 32
- ثالثا: شروط تسبيب المجلس لقراراته 32
- الفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 33
- أولا: تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 34
- ثانيا: نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 36
- ثالثا: الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 38
- المبحث الثاني: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 39
- المطلب الأول: القرارات الصادرة في إطار الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة 39
- الفرع الأول: القرارات المتعلقة بإجراء الإخطار 40
- أولا: قرار عدم قبول الإخطار 41
- أ- حالة عدم اختصاص مجلس المنافسة 42
- ب- حالة عدم كفاية عناصر الإقناع 43
- ثانيا: قرار رفض الإخطار 44
- ثالثا: قرار بأن لا وجه للمتابعة 45
- الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميعات الإقتصادية 46
- أولا: قرار قبول التجميع الإقتصادي 49
- أ- حالة التجميع الذي ليس له آثار سلبية على المنافسة 49
- ب- حالة الترخيص المشروط للتجميع 49
- ثانيا: قرار رفض التجميع الإقتصادي 51
- المطلب الثاني: القرارات الصادرة في إطار الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة 53
- الفرع الأول: التدابير الوقائية 54
- أولا: التدابير المؤقتة 55
- أ- الشروط الشكلية لاتخاذ التدابير المؤقتة 56

- ب- الشروط الموضوعية لإتخاذ التدابير المؤقتة 61
- ثانيا: توجيه الأوامر 63
- أ- فكرة الأوامر 64
- ب- الطابع السلبي والإيجابي للأوامر 65
- الفرع الثاني: التدابير القمعية 68
- أولا: العقوبات المالية 69
- أ- معايير تحديد المجلس للعقوبات المالية 69
- ب- حالات توقيع المجلس للعقوبات المالية 71
- ثانيا: نشر القرار 75
- خلاصة الفصل الأول 78

الفصل الثاني

إزدواجية الإختصاص القضائي بممارسة الرقابة القضائية على أعمال مجلس

المنافسة

- المبحث الأول: إختصاص القضاء الإداري برقابة قرارات مجلس المنافسة 81
- المطلب الأول: مجلس الدولة كجهة مختصة بالطعن ضد قرار رفض التجميع 81
- الفرع الأول: أساس إختصاص مجلس الدولة 82
- أولا: الأسس القانونية العامة 82
- أ- مدى دستورية الرقابة 82
- ب- القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 85
- ج- القواعد العامة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله 86
- ثانيا: الأسس القانونية الخاصة 89

- 90..... الفرع الثاني: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه
- 90..... أولاً: مبررات إنفراد مجلس الدولة بمراقبة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية
- 91..... أ- تقليد موقف المشرع الفرنسي
- 92..... ب- إرتباط القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بالمصلحة العامة
- 94..... ج- القرارات المتعلقة بالتجميع ليست قرارات تنازعية
- 96..... ثانياً: مقتضيات الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة
- 96..... أ- الطبيعة القانونية للطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة
- 97..... ب- شروط الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة
- 102..... **المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في منازعات قرار رفض التجميع**
- 102..... **الفرع الأول: سلطات قاضي مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع**
- 103..... أولاً: رقابة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرار رفض التجميع
- 103..... أ- رقابة المشروعية الخارجية
- 106..... ب- رقابة المشروعية الداخلية
- 109..... ثانياً: القرارات الصادرة عن قاضي مجلس الدولة
- 109..... أ- تأييد قرار مجلس المنافسة
- 109..... ب- إلغاء قرار مجلس المنافسة
- 111..... **الفرع الثاني: محدودية سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع**
- 111..... أولاً: إرتباط تدخله بوجود دعوى قضائية
- 111..... ثانياً: توقف دوره عند إلغاء القرار غير المشروع
- 112..... ثالثاً: عدم ملائمة سلطة مجلس الدولة مع سلطة مجلس المنافسة
- 113..... **المبحث الثاني: إختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة**

المطلب الأول: إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....	114
الفرع الأول: أساس إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....	114
أولاً: مبدأ حسن سير العدالة كأساس لمنح الإختصاص	115
ثانياً: إشكالية عملية نقل الإختصاص في النظام القانوني الجزائري	118
الفرع الثاني: ممارسة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة.....	122
أولاً: مقتضيات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	123
أ- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	123
ب- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	126
ثانياً: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ...	131
أ- إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة.....	131
ب- شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	134
المطلب الثاني: سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة.....	137
الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	138
أولاً: إلغاء الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة	138
أ- رقابة المشروعية الخارجية.....	139
ب- رقابة المشروعية الداخلية	139
ثانياً: سلطة قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في تعديل القرار أو تأييده...140	140

أ- مدى قدرة الغرفة التجارية على تعديل قرار مجلس المنافسة.....	140
ب- تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة.....	143
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	
.....	144
أولاً: تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....	144
ثانياً: الطعن بالنقض في قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....	145
الفرع الثالث: حدود سلطات الغرفة التجارية بمنازعات قرارات مجلس المنافسة.....	
أولاً: عدم الإختصاص بالطعن ضد قرار رفض التجميع.....	147
ثانياً: عدم إمكانية إبطال الالتزامات والاتفاقات والاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المتعلقة بالمنافسة.....	148
ثالثاً: عدم الإختصاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة.....	149
.....	151
خلاصة الفصل الثاني.....	
.....	152
قائمة المراجع.....	
.....	158
الملاحق.....	
.....	170
فهرس المحتويات.....	
.....	195

الملاحق

الملحق رقم 01